كتاب
شرح العزية للجماعة الازهري
محمد الزرقاني
نفعنا الله به وعاد
علينا وعلى المسلمين
من بركة علومه
امين رب
العالمين
امين

٥٥
٤٩٥٩
عمر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أبد الآبدين
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
أسعدهما الله بفوز الأماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة
العزية للجماعة الأزهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي
من أبناء جنسي والله أرجو قبوله وكونه خالصا له تعالى
وأن ينفع به كما نفع بأصله لخصت نفعا أصله من
الشارح الفيشي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح
شيخنا العلامة الشيخ علي الأجهوري نفعنا الله به
في الدارين على المختصر ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشيخ
بصورة الش ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة
ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته مرتبا
فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين أردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح بأسلوب
الكتاب المجيد وعملا بروايات أحاديث الابتداء كلها
ففي رواية لأبي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو أجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ
فيه بحمد الله فهو أقطع وفي رواية للإمام أحمد في مسنده كل أمر
ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو قال أقطع هكذا في
مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل أمر ذي بال لا يبدأ
فيه كان الابتداء بها ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ

ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع
ومع الابتداء بالبسملة والحمدلة
معا عمل بكل منهما

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فإن قيل
لا شك أن البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة
والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع بين
روايتيهما متعذر قلت أجيب بأربعة أجوبة أحدها
أن البداءة قسمان حقيقية وإضافية والمراد بالابتداء
ما يشملهما فالبسملة مبدوء بها حقيقة والحمدلة
مبدوء بها بالإضافة إلى ما بعدها إذ هي قبل
المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة ولما قيل من أن البسملة تناسب الفضلاء
وحمد الأذكياء ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين
على ذكرها ثانيها أن المراد بالحمد في الحديث
ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي أي الوصف بالجميل
على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها أن الابتدا محمول
على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة
والحمدلة ذيل والتشهد والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدوء عرفا لما
يقصد ذكره بعدها ولذلك كان الإتيان بالعطف على البسملة
في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها أن
البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صارا كالشيء
الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني
عن بعض شيوخه وهذا الجواب الأخير ظاهر فيمن
أتى بهما من غير فاصل بينهما إلا أن يقال الغرض

حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك
العاطف على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما
بناء على تعدد المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف
جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه
ترك اشارة الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف العطف صح
ما لو عطف فانه يكون تابعا للتتمة واعلم ان التعارض بين
روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة واله
احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد بالبدء
فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان يكون البدء ممتدا ثالثها واله
ان تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين في
الحديثين صلة لابتدئ لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها
ان يكون المراد بالبدء البدء العرفي خامسها ان يكون واله
المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين
خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد واله و
اي الوصف بالجميل وقد افترق المانعون للتعارض ان لها
فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط فحمل الابتدا
في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر
وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدء ممتد عرفا
حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم
اقتصر على منع الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما
للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر
على الاول وجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع
الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبكليته قبل الشروع

في

في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا
من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا
زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدوء بهما
لا في ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلهما للاستعانة
للخيالي والكمال ابن ابي شريف بحاشيتهما على شرح
عقايد النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور
فان العلامة ابن قاسم ردها بطرق تم عليه وبعضهم
اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوءا
به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس
بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم
الكلي اعني ان الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل ممن ينبه
س له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته
٥ فتد الى المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة فايد
ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها
الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت
منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها
وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم
اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن
وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من

اوراده

أوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منها الو مرة في
في كل صباح وفي الحديث انه للعز الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك الى اخرة السورة قال شارحه والمراد
ان من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب في شرح
قول المختصر لا احصي ثناء عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار
عن محمد ابن المنكدر قال قال ادم صلى صلى الله عليه وسلم
شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع
الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم
اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد
لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك
مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر ويدافع نقمه
وقوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث
بيده وسنذكر ان شا الله تعالى في البيع ماذكروه من ان
بعض الانبيا له صنعة وفي الحديث كان اي عليه الصلاة
اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات **واشهد**
اي اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات
واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم
القلب كما في السعد **ان لا اله** معبود بحق **الا الله و
حده** اي منفردا بذلك بالاسما الحسنى والصفات العلى
ازلا وابدا **لا شريك له** في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته
قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما

فيهما

فيهما الهة الا الله لفسدتا **وان محمدا عبده ورسوله**
الى الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه قد قاله
المص وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا **صلى الله عليه وسلم**
هما واجبان في العمر مرة كالحمد والتشهد وتبين مستحبان
بعدها قاله المص ولم ينبه على انه سيذكر المصنف في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في
العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الحمد
الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه في عمره بعد بلوغه كما
في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا
بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل
الرابع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من
اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد
بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي
نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازدياد ما ان
الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه
فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه اغلبي لو ذهب جماعة الى ان المتولد باعتبار الا
سباب الموصولة الى النظر وبه جزم السعد في الجزاء
فلا يرد على الجز الاول من هذا التعريف النظر الاول
المفضي الى معرفة الله تعالى من لم يكن عرفه فانه اول
واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والعراقي
لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والغرض انه لم
يكن عرفه وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه
وذهب جماعة الى ان الثواب باعتبار الاسباب الموصلة
الى النظر وبه جزم السعد في الجزاء صح صح

قيل الحريري فلا يرد على تعريف التعريف

عليه كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد على الجزء الثاني انه يجب نية
الفرض على من يندب له اعادة الصلاة في جماعة
ولا يعاقب على تركه كما للبساطي والحمد لله على
ما يفيد شيخ الاسلام على المحلي قال ح وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم ت بالوجوب
مع ان المص فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا
اللقاني والحق الرصاع السلام بها بحثا ورد على من جعله
مستحبا من شيوخ الغرب قلت الاية دالة على تساويهما
انتهى ثم قال الشر عقب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب
على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته
وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقيل
الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند
الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة
وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت
الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا
وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند
الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة
والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى
واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما ونظم
بعض المكروهات المتقدمة بقوله ذبح عطاس وجماع
عثرة وتعجب او شهرة لمبيع او حاجة الانسان

الانسان

الانسان فاعلم عندها • كره الصلاة على اجل تشييع
اذا اسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع
القذرة وللمصنف في تحقيق المباني عن الشيخ داوود
ان منها الحمام ولخارادت • او عند حمام واكل
مثله • ومواضع الاقذار للترفيع • وفي المص في
الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق
بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان
يقال له عند الغضب صل على محمد خوفا من ان
يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي في
الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكور
انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع
انتهى ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما
ذكره عند الاخيرين انه جعل اسم الله واسم النبي الة او كالة
الة لذلك الشي ولم يذكر الشر من مواضع الكراهة
ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل المص
عن الشيخ داوود كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف
لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما في المواضع
المنهي عنها فقوله قيل وفي الرسايل اي اولها واخرها
قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص على
الرسالة عن الشيخ داوود والمراد بالرسايل المكاتبات
قال الشر وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله
ان الله وملايكته الاية وحذرا من قلة البركة والخير

كل

كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع
اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال
واعتنا ما للثواب لخبر من صلي علي في كتب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة
عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره
جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس
انتهي ببعض اخ ولم يطلع ح علي ما للوانوغي المنقول
هنا علي لسنه بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية تبعا
في ذلك اي كراهة الافراد علي كلام الامام النووي في اخر نسخة
من المسايل الملغوطة انه يكره ولم يعده وفي شرح الو
غليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا لفقهاينا
انتهي قال ع ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوعا ثابتا ذكر السلام دون الصلاة حتي اخبرني
من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل علي عدم
كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره
ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولي
لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى خلاف اي تردد
في وجوب السلام قال شيخنا الشنتوفي ثم هل مطلوبية
الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من
من الانبيا ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة
علي الانبيا من الخلاف استقلالا لا اختصاص به
صلي الله عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين

وال

ال

وال كل والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين
كلام السلاف وذكروا الانبيا ان السنتهم عربية و
سريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل
وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي . فداه الذبيح ثم
محمد انتهي ونظمها ع بقوله . محمد اسماعيل
هود وصالح . شعيب هم العرب الكرام كذا
ورد . والمراد عرب اللسان كما تقدم فلا ينافي ان اسم
اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ
لا يوجد في العربية اسم افعاعيل فلسانه عربي
واسمه عجمي وقوله فداه الذبيح اي علي الصحيح فلا
ينافي ذكر الشم بعد ان الذبيح اسحاق لانه قول الامام
مالك وجمع مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح
اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الي الله تعالي
ابو الحسن علي النوري الشاذلي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه واخوانه وساير اهل السنة المحمدية
امين مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ما
خوذ من قدم اللازم بمعني تقدم قاله ع في شرح
عقيدته في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري
يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان
بمعني مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند
اهل الميزان فقط ولا تكون المسيلة الا كسبية اي
مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب

خمسة
اقوال في اولاديه
جمعها بعضهم فقال
اد وكيس
حفظ
اذا رزق الله عبدا
حوز عليه العلم
والادب

الصلوات الخمس لا تعد من مسائله ووقع في
انه قال لا تكون الا نسبية وتردد فيه وقال انه تحرق
عن كسبية من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام
مالك رحمه الله لينتفع بها الولدان وغيرذلك
ان شاء الله خصصتها من كتابي المسمى بعمدة
لسالك على مذهب الامام مالك في العبادات
وغير ذالك اي الماركتاب العمدة في العبادات وغيرها
من ابواب الفقه وما تعدم من قوله من العبادات الخ فهو
راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية
للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل
احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا
ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر
اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري
وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسائل
والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا
لو يانه ذكر المسائل منتشرة انتهى الباب
الاول في الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا من
الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق
وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث
والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها
اي بالاستباحة توجب اي تسبب وقوله لموصوفها
اللام لشبه الملك او الاستحقاق لا للتعليل والمراد به

الثوب

الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه
اي في المكان او له اي للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي اذ طلب اباحة
الدخول في الصلاة ثم شرعا قبل الطهارة
لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد
مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول
فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان
يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث
وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي
طهارة الشخص تكون من حدث اي منع
مترتب على الاعضا كلها كالجنابة او بعضها
كنقض الوضوء واورد على تعريفه امور احدها
طهارة الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة
عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية
ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة
التمتع ثالثها الوضوء للدخول
على السلطان او للتلاوة من غير مس مصحف واجيب
على الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها
استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا
الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تبيح
الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع
الحدث في الثالثة على ان الثالث ليس بطهارة شرعية
والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة...

وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب
لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه او له
انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان التخصيص غير
المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال محدث **تنكيت**
قول المتن ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة
شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت
والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير
ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق
انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما كصبي توضى
بعد عزمه على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط
وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط
صحته فقط فعلم مع غيره مانع الطهارة عنه وعن
اعضائه بخلاف من توضى حالة خروج الحدث منه
او حالة كون اعضائه بها مانع وصول الماء فشروط
صحتها فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول
وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وكون
المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب
صحيح وبقي له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال الماء
والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل
فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره من كون

فقط

الفعل

العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الماء
المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه
الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطها على
ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب
فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت
هكذا مرتبة ونظمها ابن سيا في اول الوضوء
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
لما كانت الطهارة من شروطها الماء الطهور سواء نزل من
السماء او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة
دليلا على طهورية ماء السماء اي الذي كان مدد
غني المص اذ كانه قال من الطهور ماء السماء لقوله
تعالى الاية والمراد بالنازل من السماء ماء المطر وا
لندا والثلج والجليد سواء ذاب بنفسه او بعلاج
وماء البحار من السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض والماء اسم جنس
يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه وا
لطهور في اللغة ما يتطهر به قاله **الشيخ** اي وفي
الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما
اشار له المص مفسرا للاية بقوله **الماء الطهور**
ما كان طاهرا في نفسه فالجنس دخل فيه ماء
الورد والزعفران ونحوهما **مطهرا لغيره** فالفصل
خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد

والبطيخ

والبطيخ ونحوهما لا يصح أن ينفك عنه عرفا هذا ماء
من غير ذكر قيد وأما الماء الطهور وهو مراد في المطلق
عند جمع فهو الذي يصح أن يطلق عليه عرفا اسم
ماء من غير قيد لازم سواء لم يتقيد أصلا كقولك في
البحر أو المطر أو البير هذا ماء أو قيد بقيد ليس بلازم
وضعا وإضافة كقولك فيما ذكره آنفا وما مطر
وما بير كما البحر عذبا أو ملحا وقيل المراد به
المالح لأنه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره
إذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته
قوله تعالى فإن لم تجدوا ماء وهذا واجد للماء وخبر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وأدخل كاف التمثيل الماء
النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه
هل هو إيجاد معدوم وهو قول أكثر العلماء كما
حكاه عياض وغيره أو تكثير موجود وتعريف المص
للطهور شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه بأنه
الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات
ولا حيوان فإنه إنما يشمله بناء على أنه تكثير
موجود لا على الأول فإن قلت في حكايتهم
القولين إشكال لأنه إيجاد معدوم على كليهما لأن
ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وإنما وجد بعد عدم
فهو إيجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين
قلت مراد من قال إنه إيجاد معدوم أنه خرج من ذاته
عليه الصلاة والسلام ماء ومراد من قال إنه تكثير

موجود

ولم

موجود أن الماء الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم
يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ماء إلا ما يعطيه
ظاهر العبارة على هذا القول فإنه ظاهر في الأول ولفظة
بين زائدة على الأول إذ لم يثبت أنه كان من أجناب
الأصابع وفي الشيخ سالم عن النووي عن عياض
وغيره في كيفية القول الأول أن الماء خرج من
ذات أصابعه انتهى ثم إنه على الأول أشرف من
مياه الدنيا والآخرة لأن البلقيني ذكر أن ماء زمزم
أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه
وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح أي عج على وأما
القول الثاني فيحتمل أنه كذلك ويحتمل أن ماء زمزم
والكوثر أفضل ثم ما ذهب إليه البلقيني من أفضلية
ماء زمزم على الكوثر خالفه السيوطي قائلا أن ماء فيه
الكوثر أفضل أي لأن الله امتن به على نبيه حيث
قال إنا أعطيناك الكوثر على أحد التفاسير ولأنه من
مياه الآخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان
وكذا آبار ثمود خلافا لبعضهم أي القرطبي كما في
ح في نفي الطهورية على ما البير التي كانت تردها
الناقة لأن ما عداها محل عذاب مستدلا بما روي
أنه صلى الله عليه وسلم أمر بطرح ما عجن من مائها
وقال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم
باكون قاله الشر وقوله خلافا لابن شعبان فقد صح
أنه قائل بنجاستها وليس بمراد فقد قال

الجزولي المشهور ان ما زمزم يتوضى به وتزال به النجاسة
بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له التهمي ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح
في انه قايل بطهوريته قال ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة
به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما ير
جى من بركته وقوله مستند لا بما روي الخ اي ونهاهم
عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير
التي كانت تردها الناقة وعلمت اما بالتواتر اذ لا
يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له صلى
الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي
وفي امرهم بالاستقا منها دليل على ان التبرك باثار الصالحين
وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة كانت تردها
اما مع صالح او مع قومه المطيعين او لجعل الله
لصالح فاثار تابع صالح كاثار صالح واختلفوا
في النهي عن غير بيرها من بقية الابار نحو ذلك هل هو على
التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قال ح
وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى
صحت كذا ينبغي قال ح ايضا وقد اجاب المشهور
القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض
للنجاسة وانما فيه انه ما سخط وغضب ولم يرو انه صلى
الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه
وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو
نقل لما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة

في

في اجتناب ذلك الما التهمي واما التيمم على تراب
ارض ثمود فلا يجوز نقله وفي تت في فصل التيمم
انه صحح القول بالتيمم على ترابها وعدم الجواز
في كلام صادق بالكراهة والحرمة فليس من جزم
ثم من جزم بالحرمة كما في ما يهم على ما مر عن
الشافعية والمفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضا دون
التراب قال الشم والنص المصنف على ما البحر والبير
ردا على من يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا
بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل
فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع
في الارض التهمي والمطر اذا لم يتغير شي من
اوصافه الثلاثة اي ما ذكر من ما البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقول الشم ولا خصوصية لما
المطر بذلك بل وكذلك غيره التهمي وان كانه
اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم
والريح مما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل
ونحوهما طاهران والبول والعذرة ونحوهما
نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي من او
صافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية
سواء سلبه الطاهرية ام لا ونحوه كدم وزعفران
فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الا
الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا
تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره

لو

مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية
له م وكذا المتغير ريحه برائحة القطران من اوعية المسافرين
والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه
لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه برائحة القطران
و فانه يضر كما في النقل هو المعتمد وكذا ان تغير لونه
او طعمه بجرمه الراسب في اسفله فعلم ان تغير ريحه لا
يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله
فانه وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا
التفصيل ما لم يكن دباغا في وعائها فان كان دباغا لم
يضر تغير ريح المايه ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كما
لم يتغير بالمغير كما في زروق عن التنبيهي قال ح
ولكن ينبغي انه يكون كحبل السانية اي البير سا فيتذام
لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيهما
فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور ويستعمل
في العادات كطبخ وعجن ولا يستعمل في شي من
العبادات من رفع حدث وحكم خبث والمتغير
بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في
شي من العادات ولا في شي من العبادات وا
واذا تغير الما بما هو من قراره او جرى على كالتراب
والملح والكبريت اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان
اذا طرح قصدا على المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا
يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ

من

من معدنه حجارة او كان اصله ما وجمد اتفاقا
في هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض
وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا
لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع
من نبات الارض كالمصنوع من اراك كما اخبرني به
بعض اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب قاله عج او
لا بتولد او بما يتولد منه كالطحلب طاهره لغيره ولو
فصل منه ثم القي فيه او في ما اخر كان التغير بينا ام لا
ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي تفسد كرونه
واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره
به وانظر تغيره بخرء السمك الحي هل يضر ام لا لانه
لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس كمتولد
من الما وليس من اجزا الارض وقد اخبرت ان
فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة
التغير وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم
انه لا يضر التغير بخرء السمك ولم ينقل ما يدل
له لا يلتفت لها وجعله البساطي في المغني محل
نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو
كالورق والتبن قلت هذا يغلب التغير به فنزل
منزلة ما يغلب سقوطه من الورق والتبن تنبيه محل
كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ
فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف
الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما نعوه

المطابد أو ريحه

ظاهر المختصر خلافا ح ولعل الفرق بينه وبين
المولد قوة تغير ريح الماء او طعمه او لونه بالحلب
المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخذ به
في التمام مخالف لقوله في حياة الحيوان من عجايب
امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى
البر فتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك
من فيه وهو طاير قطصغير ياتي لطلب الطعام
فيكون في ذلك غذاء له وراحة للتمساح ولهذا
الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه
نخسه فيفتحه انتهى او بطول المكث فانه لا يضر
ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع في الما
القليل وكذا في قلته الذي لا مادة له كانيه الوضوء
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا قليله
بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما
يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس
والمحقق جدا نجاسة زايدة على قطرة في كجرة
فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني
وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه في
استعماله فما زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة
ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور
ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس
يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت
فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده

متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما
علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي
لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها
نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر
نسبة النجاسة للماء من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان
يميل الريح جري الماء حالة تلبسه بها لما قبله فيعتبر
حينيذ غاية ما ينتهي اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفه
وابن عبد السلام وبحث الابي في كلاميهما ورد بحثه
وقول المص كانية الوضوء الخ الكاف للتمثيل فيدخل في
كلامه ما كان اقل من انية الوضوء فان له هذا الحكم على
المعول عليه وقول تت مفهومه كانية الوضوء ان ما
دون انية الوضوء والغسل ينجس بما حل فيه من النجاسة
التي لم تغيره انتهى غير معول عليه لان المذهب ان
الماء المطلق لا ينجس الا ما غير احد اوصافه مما
يفارقه غالبا ولو قل تكره استعماله في حدث
كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على الذكره
استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا
وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الماء اذا لم يبلغ
قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل
مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة
والسلام اصغى الاناء للهرة وبان عمر توضي من

فوده صغير الخ بالغين لا بالقاف كما في القاموس للجوهري انتهى

الوضوء

حيضة

الشافعي بمفهوم

جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بحديث
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه
انه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي
خمسماية رطل وبالمصري على ما رجحه
الرافعي اربعماية رطل واحد وخمسون رطلا وثلث
رطل وثلثا وقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه
بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي
ومنها ان الحديث اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند
كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد
تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة ويحيى ابن
سعيد القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يؤخذ بما رواه
ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو
كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا بين في ضعف سنده
ولذا لم تقم به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي
وحده انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع
مالكا في المياه والما اليسير المستعمل في الوضوء
والغسل طهور يكره التطهير به اي يكره فعله
في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور سوا كان يصلي
بها ام لا كالوضو لزيارة الاوليا ووضو الجنب للنوم
وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره ولا
اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح
ولا يكره تيمم بتراب ضرة اخرى ابن رشد والفرق

ان

ان الما لا بد ان يتعلق به شي من البدن المتنجس واختلفوا في علة كراهة
الما المستعمل فقيل لانه ما ذنوب وقيل لانه ضعف
قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او اتصل
بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا او
ليتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في
تحصرية غسل يديه به ودلكهما فيه وكذا خارجه بنا على
ان الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل
عدم كراهته بنا على ما استند من انها تسمى غسلة الا مع
الدلك وهو انما ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من
العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا
نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به
فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى
او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما مستعمل في حدث
ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا
ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره
وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة
في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق
غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم
تنتف كراهته كل على ما استظهره ابن الامام ح لثبوت
كراهة كل جز حال الانفراد فيثبت للمجموع ما لكل
جز واستظهر ابن عبد السلام انتفاها اذا زالت الكراهة
اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد

مطلق

قوله ابن الامام اي ابن الامام عيسى جبريل

قوله ابن الامغربي اسمه احمد شرح الدعائم انتهى تم صح

خارجها لخمسة وبها

والله اعلم بالصوا

السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة
ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم
قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا
يكره وهو كذلك اذ استعماله ح حينئذ واجب ولا يجتمع
وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الماء المستعمل
في غيره اي الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد
وغسل جمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء وقوله ثم فيه نقل
الوضوء والاوضية المستحبة او لا يكره استعمال ما ذكر لا انا ما
فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة وعدمها لا بعينه
وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد من الحيض لا لانه متعبد
ليطأها زوجها او مالكها المسلم فانه يكره استعماله بعد
فيما يتوقف على الطهور قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج به
عنهما ما الغسلة الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم وماء
غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما الاصل به فلا
يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان
وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت
مرتبة هكذا ومن محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة
كما استظهره ح بحثا في قوله الظاهر كراهته قطعا
بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المتغير لما قسمان
طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة
فقال فصل كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر ادمي ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما

الباء هنا للتعدية تقرير

وجة

وجة المشهور والعلل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في
الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق
بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو
اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة
في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى
والعلل الشرعية تخلف اي يعقب بعضها بعضا وكذا
الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان
الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة
الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى
كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة
لا نفس لها سائلة كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل
حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم
في جميع ذلك قال الابي ودخل فيه ايضا الشيطان
فان مذهبنا ان حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب
قاله الوانوغي انظر الزرقاني وكذا كل عرقه ولو جلالة او
كافرا او سكران حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل على
طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام
اجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى
طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه
صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها على
ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل ولعابه
اي الحي مطلقا وهو ما سال من فيه لما رواه الدارقطني
انتوضا بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام

المراد باللعاب الخارج من الفم اسكندراني

نعم ومما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة
اصغى الانا للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست
بنجسة وتخير لها ما اخذت في بطنها ولنا ماتو شراب
وطهور وظاهر المصنف طهارة اللعاب خرج في
يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن
ناجي الجاري على مذهبنا في السايل من فم النايم متغيرا ان
يكون مضافا لا نجسا قال ح ولا وجه له والظاهر انه
ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال
النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح
المنهاج ويعرف كونه من المعدة بنتنه وصفرته
وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة
وعلى كل حال يعفى عنه الازم منه انتهى **ومخاطه** لمسح
السلف له في ثيابهم **ودمعه** لوجوده من بكاية صلى
الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وهو يحدره
على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم
ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا في غيرها ولا يغسلونه
وظاهر المص طاهرة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال
زروق عرق شارب الخمر او الذمي ولعابه ومخاطه ودمعه
ولبنه تكره الصلاة بشيء بثوب فيه شيء من ذلك حيث
لم يتحقق نجاسته ولا طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم
ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا حل شيء مما ذكر
من شارب الخمر والكافر في يسير الما فانه يكره استعماله كسور
شارب الخمر وما ادخل يده فيه والنظره والحكم من الصم

ان

خرجت مع

ان نعنه المذكورات اذا خرج من ميت فانها تكون
نجسة وهو كذلك ان كانت مما ميتته نجسة والا
فطاهرة **وبيضه** ولو من طير او سباع او حشرات
وان لم يوء من سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد
بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة
لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم
الاذى بمجرد حمله او مسكه كما يظهر لان الكلام في
الطهارة فقط **غير المذر بالذال المعجمة** باتفاق
اللغو كما في تعليق المص على المختصر **وهو المتغير
المنتن** وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة
او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه
بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد
في بياضه اي او في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان
الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح وقد
وقع احب لبحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره
قاله الغز في النهي وقول المص غير المذر ظاهر بتقييد
بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما
ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر
طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي
اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص
لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر
لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان
استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان

كلامه في بعض الحي ولبن الادمي في حال حياته
طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم
والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل
وتعبيره برجيع اولي من تعبير المختصر بعذرة
لقصورها علي الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع
فانه الروث كما في القاموس او والعذرة كما في
المصباح قال عج والتعبير بفضلة اولي منهما ولعله
لاختصاره فقط وتقييد المص بما خرج حال الحيا
او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت فغير
طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح و
رجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما لاستقذاره
او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره
من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة
او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي
رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب
والثعلب فان ذكر الثعلب ينزو علي انثي العقاب كما
في حياة الحيوان فيفيد ان العقاب تحمل انثي وان ذكر
الثعلب يسافده وقال شاعر في هجو شخص ما انت
الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول
انتهي عج ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه
به او شك فيه وكان من شانه ذلك فضلته نجسة فان
شك في تغذيه وكان ليس من شانه استعمال النجس
فضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط ه

اي كتاب في اللغة
قوله ولعله لاختصاره
لان فضلة تصدق
علي الرجيع والبول واما
الرجيع والعذرة فانهما
لا يصدقان الا علي الخارج
من الدبر لا من الذكر
انتهى اسكندراني

والمراد

والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا
قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن
بقاء النجاسة في جوفه ويستثني منه النحل فان
فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قد رانه تغذي
بنجس ان كان يخرج العسل من خرطومه لاستحالته
الي صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر
تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن
طاهر مباح ولو اغتذي الحيوان بنجس تحقيقا
وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر
والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح
الاكل تابع لحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس
يحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير
في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال
انها كانت تلد فلما حمل عليها النمرود الحطب ه
لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها
من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار
علي ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع
لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار قاله الشمرو
كالسبع كره اكل لحمه فلبنه مكروه اي بالنسبة الي الاكل ومن
صلي متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشمر
وفيه والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة
به وعلي كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلا
بثوب فيه لبن شاربه خمرا او ذمي الا ان يكون ابن دقيق

الله صح

صح

العيد لا يتقوله مما مر عن زروق ومحل كراهته لبنه الا ان
يكون ميتا ولم يخرج المص للتقييد المذكور لاستغنائه
عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان
لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن البهائم المحرمة
جواز مناكحة الجن واما ميتتهم ونحو ذلك ومنه
ما لا نفس له سائلة اي لا دم لها جار كالذباب والنمل
والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات ور
دان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم
كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل
سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والنوب
والعنكبوت لانه حيوان دودية امر لا طاهرة و
ليس فيه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند
لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض
وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجمعت
مثل الخرزة وقال هو مسن دابة صغيرة تطيب
الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج
من جانب من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل
فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص خشاش
الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يتت به فلا
بد من اخراجه وتنفع ذكاته عند اكله مما يموت
به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته
طاهرة كما علمته لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا
ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز اخرج لكن ان قليلا كان

اوكثيرا

قوله اي ولبن الجن في حال الحياة وبعد الموت نجس اه

او كثيرا ان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل
الطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا
الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول
عليه خلافا للقول الملفقين يوكل فالاقسام ثلاثة
ومحلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام
والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم
تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام
يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله اللخمي وسلمه
في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا فيه تنظير شيخه
ابن عرفة لما في ابن الحاجب قال في التوضيح
واما حديث انه اتي النبي بتمر فجعل يفتشه
محمول على انه يتقذره كالضب فان انفرد الدود عن
الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى
فيخرج او تنوي ذكاته تتمة مما ميتته ايضا طاهرة
الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع
والسلحفاة والسرطان البحرية واما البريات
فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة
البرية هي التي لا تالف الماء اصلا انتهى ويجري مثل
ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد القى
بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لو
قتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت
ليس هذا من ذلك لان المراد انه اذا شك في ه

به

حصول ما يمنع في طعام محقق لا اباحة فلا يترك
بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها
فهذا يجتنب **فصل** ميتة الادمي غير الا
نبيا نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد
زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن
رشد وتبعه عياض لان تقبيله واكرامه كما في
اية ولقد كرمنا بني ادم يابى تنجيسه اذ لا معنى
لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه
الصلاة والسلام على سهل بن بيضا في المسجد
وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولردعا
يشة انكار ادخال سعد بن ابي وقاص في
المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول
بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر المصنف ان هذا جار
في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من
المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقتين
وفي الشامل ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احد طريقتين
كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم
احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم
تكن كالحياة المعهودة قاله الشامل وكذا ميتة ما لا نفس
سايلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب

لا يوجب

الاية صح

هو صح

لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة
كما مر ولذا قال المص كغيره لم دون فيه واما الدم
فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب حيث كان
مسفوحا كما ياتي كالقملة على المشهور وهو قول
الاكثر والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول
الاكثر ايضا ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر قا
ل الشامل والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على
ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القمل والبرغوث
ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب
وانه وثاب يعسر الاحتراز عنه انتهى وافتى الغبريني تبعا
لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر
القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة
يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها
في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي
ان يكون المعول عليه هذا الاخير للجمع
بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل
ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير
ويعفى عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه
وكذا عن محل الطلوع فلا يكون لمعة وظاهره
ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يقال اذا قدر
على ازالته بيد وان يغتفر له مدة التداوي كما
في مسيلة السلس **وما ابين** حقيقة او حكما
بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره من

المعتمد

ضعيف

الا ولا ان يقول يفتي بصحتها

لانه كالعدم صح

لحصول صح

فايدة تنفع للمطـ[illegible] يوخذ الزنجار الاحمر [illegible] يشرط ان يطلع الما[illegible] صونا الاسنان فان [illegible] [illegible]

اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن
صلى به فتمضي بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه

الحيوان من الحي والميت

مما ميتته نجسة فما ميتته
طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي
كما لابن رشد والباجي وسند وهو الراجح واختاره
ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه
ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته
والاول المعول عليه كما يفيده ع وشمل كلام
المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او
الموت وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان
اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظلف والجلد
ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار
المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال
رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه اولا ان القياس
يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت
وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وفي قرابها
منه يقتضي طهارته كذا في ح وهو يقتضي ان
الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من
قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة
ح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ
ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة
كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد
الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه

الاجلد

قال الله تعالى وانزلنا من السما

مه

الاجلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان
الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور
ولا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص
في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان وفي
ما القوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يفعل به شيء ر
طب كالكشك في غربال من ميتة والقمح المبلول و
يقلد في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر
بالدباغ ... عندنا على ما مر عن شرح المدونة
ح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان
شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه
ينجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله
في الماء قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يد
فع عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولاقاها فقد
صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات قاله
ح ولبن الميتة ولو ادمية نجس ولبن محرم الا
كل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن
غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل
ما سبق على الحي وما هنا على الميت يدل له قوله
ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهو كل
حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او
ظنا لا شكا مع كونه شانه ذلك نجس لاستحالته الى
فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا
اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان غير فضلات

الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ

على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه ح

الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي
ودمه والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت
حتي تثبت الخصوصية وان علة اقراره النبوة وهي مشتركة
بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وحمار
وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل
دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه
حينئذ مباح الاكل والفضلة من مكروهه اي الاكل نجس كالسبع
والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي
يصل للنجاسة ففضلتها نجسة على احد مشهورين
في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل الطرح بخلاف
ما لا يصل لها فمباح اكله وفضلته طاهرة وما
شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل
ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في المركب فيه
هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض تخين
قاله الشارح وقال ح هو المد بكسر الميم الذي لا
تخالطه دم والصديد ما ابيض رقيق مختلط بدم
قاله الشم ونحوه قول ح هو ما الجرح الرقيق المختلط
بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فما الجرح الرقيق
غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا
لقول الشم في تعريفه تخين ويسمى قيحا على تعريف
ح تامل والدم المسفوح من آدمي او غيره وهو
المنفصل عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك
واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عند ذكاتها او

لا قبلها

ما

قبلها كالجرح ونحوه واما المنفصل عنه بعد الذكاة وغيرها
فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا
فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا
يعارض القول بان دمهما المسفوح نجس
لما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية
عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس وا
لمنفصل بعدها طاهر والمنفصل من غير
تذكية من ميت او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس
وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه
منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة
ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة سئل عج عن
حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه
على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح
وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر
والا فنجس كما يستفاد من كلام سند اهـ والقيء
المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد
اوصافه العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل
دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد
ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون
الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد
ما غيبهما لا مع نشاة وطرب كحب البلادر والداتورة
فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام
النجاسة كما قال المص والحد على مستعمله وحرمة

نعم على التقليل كالكثير بخلاف الافيون فطاهران ولا حد
على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في
العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار
المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة
وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على
مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يوثر في العقل
وطاهرة ويجوز القهوة لذاتها وتحريمها لعارض
لادارتها كالخمر او لمناولتها كامراة وخشي منه
الفتنة او لاجتماع عليها في غيبة او لاضرارها ببدن
متناول او زيادة عن معتاده منها وهي نافعة
للبلغم كما قال زروق انظره ولا يحرم شرب دخان
الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه
على من يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع
السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ
لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية
فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب
عن سؤال فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة
وسئل ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي
على زعمه اياكم والحمرة والخضرة وان حذيفة قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى شجرة
فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك
فقال ياتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه
الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار

فقط لا على من لا يغيب عقله

هم

هم بريئون مني والله بريء منهم ومن على من شربها
فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا تعتنقوا شارب
الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من
امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا
وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول
الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فقد مر
فبال فخلقت من بوله فبينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث
هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على راويها بالكذب وما
ذا يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها من
غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه
دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب
وافترا كما يفيده الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ
دالة ايضا على ذلك قال الربيع ابن خيثم ان للحديث الصحيح
ضوء كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال
ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم
وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم
متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد
والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم
كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات
لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ
فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق
بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد

يسبب كذبه على الوجه المذكور و ينتقد الايمان ثم وا
لاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن تغيب عقله
او يضر في جسده او يؤدي استعماله الى ترك واجب
عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره الصلاة عن وقتها
او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسيل ايضا عن جواز بيع
الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون و
نحوه من المفسدات التي تغيب العقل لا مع لنشاة و
طرب لمن ياكل منه الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد
اكله حيث كان ياكل منه القدر الذي لا بد دفع الضرر الشديد
الذي يحصل بتركه اكله الا به وكذا لمن يستعمل في غير الاكل
لكل واحد ممن ذكرنا مامونا لا يخشى منه تجاوزه لما ذكر
فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه
يكره البيع وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر
فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جري في بيع المغشوش كما
هو مبين في محله وكلام ابن عرفة يدل على ذلك
فانه سيل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو
في سعة من عمل ما يعمل منها وشبهها مما لا يلبسه
الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها
وعملها وان كانت مما تلبس الرجال لانه قد يشتريها من
لا يلبسها او من يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية ابي
زيد مثله انتهى واما بيع العشب المسمى بالدخان
في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب والقاموس
الطباق بكسر الطا المهملة وفتح الموحدة المشددة

فلا

لا المعتد
من منه الادوية ونحوها وهذا اذا كان ياكل
و في
فقط
ان كانت في
س

فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا
استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذا
لك العيان انتهى نص جواب ح ج تحسين رجل وامرأة او مبا
ح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم فصيرته الشهوة والنظر
هل يعفى عن دون الدرهم منه ام لا قاله الشارح فايدة اذا
سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما
الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه
وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق
علامة التذكير والتانيث والكثرة علامة الشبه
فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون
اكثر فتحصل الذكورية والشبه له الثاني عكسه الثالث
ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورية
والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما
الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس
عكسه انظر العلقمي في حديث اول اشتراط
الساعة وهو ما ابيض ثخين من الرجل متلذذ اي غليظ بتدفق
وخروجه اي يخرج بقوة وبعد صفته في حال اعتدال
الجسد له رائحة الطلع والحا المهملة قريبة من
رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا
وقد يتخلف ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس
الى داخل وقد يخرج لخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من
مباح الاكل بدال مهملة وذال معجمة والتشديد

والمني
ن
رية
باليقين

والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول
نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابردة
والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد
اليا وسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملا
عبة او التذكار بفتح التا اي التفكر فيحدث للجسد انتعا
ش تشبه القشعريرة رماد النجس ودخانه اذا علق
منه شي بان يظهر اثر الدخان لا مجرد الرائحة نجس تبع المختصر
وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد وعلي ما مشي
عليه المص فالخبز متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شي
من الرماد ولكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه ممشيا
علي هذا الضعيف لعموم البلوي ولمراعات من يري ان
النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل
الخيل والقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف
الامر مع هذا الخلاف والاتعذر علي الناس امورمعايشتهم
والحمد لله علي خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهي
قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا يد منه لا في الحمل في
الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا
ما يسال عنه ويريد من لا تامل له تعدية الرخصة اليه
وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت
دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة
وان سلمت فانما يلحق اعلي ما ذكره من ان قوله لعموم

البلوي الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما
ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة
ايضا وقد افتي الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني
بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب المتنجسة
وقال الشم وانظر هل يقتصر ما قاله المنوفي علي الا
كل لانه محل الرخصة فلو صلي شخص ولم يتمضمض منه
او حمل شيا منه وصلي به بطلت اولا للمشقة في ذلك انتهي
وكانه لم يقف علي فتوي شيخه جد عج تنبيه قول الشم
فيما زاده علي المص والخمر الجديد غير المدهون اذا وضع فيه
نجاسة مايعة الخ اي لا يطهر ويستثني منه انية الخمر اذا تخلل
او تحجر فانما تطهر وقوله وتحرم علي الذكر ولو كافرا وصغيرا
لبس المحلي بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد انه لا
يحرم علي ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط
لالباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة ..
فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي
اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقي بالارض
ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته المراد
به مريد الصلاة لا الحايض والجنب فلو كانت تحيض وو
جد من الماء ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل
النجاسة مطلوب بخلاف بعضها في محل واحد فان غسله
يزيده انتشارا وكذا تجب ازالتها لكل ما يفعل الطهارة
شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشارح
وغير البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه خلافا لتت

بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه شرطه
فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ وممتثل المصلي الطاهر الا
انه ينبغي اذا ذكرها حالا في المصلي كما ياتي وبدنه
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذن والانف والعين
فان هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث
من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح
صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن
الجسد فما معتره المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد
انفصاله وفيما ادخل فيها كخمر او نجس خلاف الراجح انه
يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه
ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته لانه عاجز عن ازالتها
وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا
المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في ع على الرسالة احداها
انه يقدر على التقايي ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي
هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر
الثانية ان يقدر على التقايي ايضا كان قد شربه وهو يظنه
غير خمر او الضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام
الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقايبه وصلاته صحيحة
وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي
بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب
يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايبه قلت لا يجب لذاته واما
للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على

وقد

وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة
وان لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرة وعجز
عن ازالة ذلك الحالة الرابعة لا يقدر على التقايي وقد شربه
لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا
انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله **تنبيه** قوله وبدنه
اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها عن
بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب وبقاؤها
مكروه على الراجح كما في ابن عمر زروق وقيل تجب ازالتها وحرم بقاؤها
وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر
انتهى قيل وهذا الخلاف في غير المتلطخ بها واما المتلطخ فحرام اتفاقا
وانظره **ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه** اي بالفعل لا ما تحت
صدره ولا يضر استطراف ردا المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير
الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم لمكانه بانه محل قيامه وسجوده
وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود واوما الى محل به
نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط
ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن
حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان الحقيقي
حقيقيا او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق **تنبيه** دخل
في قوله تماسه اعضاؤه من صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي
عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس
عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه
على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهره الا انه منسوب ومحمول
للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا
له

بتقييد

في مسيلة العاية الحاملة لنجاسة وانه قوله الاتي واذا سقط علي المصلي
اللخمي اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في
مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب
علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن النجاسة او غلب
علي ظنه نجاسته يطلت ان سجدا وجلس علي بعضها والا فلا انتهى
وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهره
وغلب علي ظنه نجاسة ثيابه يبطل صلاته ذاك لانه حامل وان
لم يمس النجاسة وهو كذا الكلام في حمله نعله المتنجس وليس كثوب
لم شخص متنجسا عليه المفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم
القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته.
لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل ثم كان ذاكرا لها
وقادرا علي ازالتها والاعاد ندبا الظهرين للاصفرار لانه
لا يتنفل بعده والعشايين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار
لانه يصلي قبله الورد النايم عنه فلو صلي بعد خروج الوقت
ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص من وجوبه
ازالتها بهذين القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح
واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشيخ هنا
وحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك
واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض علي
المص اقوى من الاعتراض علي المختصر قال ح والخلاف لفظي
اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر
عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا
اختلاف اذ هما متفقان علي ان من صلي بها ذاكرا قادرا علي ازالتها

اعاد

اعاد ابدا ومن صلي بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت
وعلي تاثيم من صلي بها عامدا قادرا انتهى وفيه
بحث اذ الاعادة ابدا علي القول بالوجوب واجبة
وعلي القول بالسنية مستحبة كما يفيده كلام الفاكهاني
وانما نشا له ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير
كل من اهل الخلافين بتعيد ابدا حيث صلي قادرا
مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به
الندب كما في الصلاة بمعطن ابل فانهم صرحوا بكراهتها
فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان
الاثم علي القول بالسنية لاستخفافه بالسنية واما
علي القول بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده ايضا
ان القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل بالوجوب
فاله عج باما المطلق فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح
صلاته لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا بالماء
المطلق واذا سقط علي المصلي وهو في الصلاة نجاسة
بطلت صلاته بخمسة قيود القيد الاول ان تستقر
عليه او تسقط عليه لكن يتعلق به شي منها كما اذا كانت
رطبة فانه لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالجافة المماسة
لظهره القيد الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا
بان يبقى منه مقدار ما يسع بعد ازالتها ركعة فاكثر
كما في الذخيرة والاتناءي ثم اذا لما ذكي في الاختيار
هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا
واذا قلنا بالاعادة فالظهرين للاصفرار والعشاءين

ذاكرا

الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشم لو
راها في الجمعة والعيدين او الجنازة تمادي لعدم قضا
هذه الصلوات للتوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا انها
بدل انتهى ويويد للتوضيح ما رجحه سند في الجمعة من
القطع القيد الثالث ان لا تكون من المعفو عنه والا
تمادي القيد الرابع ان يجد لو قطع من الما ما يزيلها
به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادي القيد الخامس ان لا
يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل
كما نقلها للتنبيه عليه وهذا اولى مما ذكروه في مسيلة
الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة
الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة
وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى
تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل
حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب
للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول الم على
المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه
كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه نفسه
قوله بطلت قال الشم الباجي هذا على رواية ابن القاسم
واما على رواية ابي الفرج فيتمادي انتهى وتاول
بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال والصواب
رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا
راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن
مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام **المص** الاتي

الاان

الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة
في ذلك عندهم واما قولهم واما على رواية ابي الفرج
الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب
**وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او
مكانه نجاسة** اي فتبطل بمجرد الذكر سوا نسيها بعد
الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة وهو في الصلاة وهم
بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح
خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان من راى بعد
رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه
قال ابن عرفة بنا على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بنا على انه لا بد
ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان
من راى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع
وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب
اليه بعض متاخري فقها الغرويين من التمادي والاعادة
وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا
تمادي قاله **عج كالشم** والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة
فيه **واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا
كثيفا مثلثة اي ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا**
اعني المريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجع
للصحيح واما المريض فمتفق عليه **فصل يعني
عن يسير** عين **الدم** واما اثره فيعفى عنه ولو فوق
الدرهم والمراد باثره حكمه قاله **ح** وقال ابن

مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق
بين عينه واثره انتهى مطلقا اعنى سوا كان دم
حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها
وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للمجلوس به ايضا
كالصلاة او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا سقط
ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة للنص
عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه
يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في فيهم
احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده
او غيره وسوا خالطه ريق ام لا وسوا كان في ثوبه او
ثوب غيره ان احتاج للبسه له والا لم يعف عنه بالنسبة
له لعدم المشقة والغسل اللذين هما محل العفو في هذا
الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله
قبل الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها ام لا خلاف
ويسير القيح وهو المدة الغليظة التي خالطها دم ام لا
والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا
ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض
مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وانما خص العفو
بهذه الثلاثة دون ساير النجاسات لان الاحتراز
عن يسير هذه الثلاثة عسير قاله ابن مرزوق واليسير
ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشـ واذا كان
في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل منه ما
يعفى عنه فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه
ما لا يعفى

ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى فان شك في قدره ولو في
محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك
هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه
واولى هل هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه
في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق
الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف ورد
بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى
قول موافقة وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق
وقوله ايضا انما في المعفوات من كونه دون الدرهم
متفق عليه او الراجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم
في هذا المحل الدرهم البغلي اي الدائرة التي تكون
بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب للملك
المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية
وطبرية فجا الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزا وجعل
الدرهم الشرعي قاله الشـ واثر الدمل واحدا كان او
متعددا وكذلك الجرح قاله الشـ اي اثره اذا لم ينكا
اي لم يعصر اي ولم يقشرا نفسا بل نضل بنفسه اي
سال لعسر الاحتراز منه حينئذ فان نكي فلا حيث
لم يكن قدرا معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا
ما قشر وكان متلونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى
عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمص والا
عفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر
فيعفى عنه سوا كان القشر لاخراج مادة او كان قبل

تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير فتشر
فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يفتشر حقيقة او حكما كما
اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه فتفشره او عصره فهذا
بمنزلة ما اذا افتش بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم
تحمل بعده شي وخرج فيعفى عن ما تحمل ومحل قوله اذا لم
ينك في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت
على الواحدة فهو محتاج الى انكايها فيعفى عنه ولو نكيت
اشار له ابن عبد السلام مثل في ابي الحسن على المدونة
انه اذا اضطر لحك الدمل الواحدة او لحكه بان كان
في تركه لحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه
يعفى عنه ايضا اذ انكى ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا
اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله
كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي في كل
يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما
ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو
عن الاثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه
المص حيث قيد ما فتر هذا بالسير واطلق هذا **وعن**
دم البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله ان
تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان
يراه وهو في الصلاة والمراد به بها خروها واما دمها
حقيقة فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل
البراغيث في ذلك خرو القمل والبق **و** يعفى **عن طين**
المطر ومائه وطين الرش ومائه والما المستنقع كبه

القاف

القاف كما لعياض في الطرقات **وان كانت العذرة فيه**
الواو للحال اذ هو محل العفو واما اذا لم تكن النجاسة
مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة كان اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن
ولم تغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار
بقوله **الا ان تكون النجاسة غالبة** على الطين اي
اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة
العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه
هو مقيد بما اذا استوى وجودها في الطريقين او
الطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة
وصعوبة **او تكون لها عين قائمة** واصابته تلك
العين العير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه
قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف
الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس
اذا برى بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو
لدوامه فيما لبا وقال **تت** ابن عبد السلام انظر اذا
جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه
لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان
المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا نص في
طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب
ذي السلس بعد برئه لان البول اشد قلت لعله
يقف على قول ابن العطار انما يعفى عن ما المطر في الطرق
ثلاثة ايام من نزوله او رآه خلاف ظاهر المذهب

تم

انتهى وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام
مثلا فالثلاثة التي تكتب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول
كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه ثلاثة
ايام بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه دايما
كثوب صاحب السلس قبل برئه لكن قد يبحث في تعليله الاول
بكونه اشد بانه لا معنى له بعد البرء وانظر ما دات الشم
فانها حسنة **فصل في ذكر فرايض الوضو** وسننه
وفضايله وترك شروطه وقد قدمتها اول الكتاب ومكروهاته
وشانه وتعريفه وعرفه المص على الرسالة بقوله تطهير اعضا
مخصوصة بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة مايية تتعلق
باعضا مخصوصة على وجه مخصوص فقال ونوقض بنية غير بنية
ضروري الذكر مع قوله على وجه مخصوص وذكر المص الوضو مع
ازالة حكم الخبث لا شتراكهما في ان رافعهما المطلق وقدم ازالة
حكم الخبث لتوقف الوضو عليه حيث كان الخبث باعضا الوضو
واخر الاستنجا عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم
من فرايضه النية لانها سابقة على العمل بيسير على احد قولين
او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع
عليها الواردة في القران على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر
اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين
فيها واخر من الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقدمها
المص لما مر فقال **فرايض الوضو سبعة الاولى النية وهي** لغة
مطلق القصد وشرعا **القصد بالقلب** الى الشي المعين **فينوي
بقلبه**

الاولى اسقاط لا
ويقول لانه يندب

بقلبه وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير قلب
لعدم وجود ذلك **عند غسل وجهه** ان غسله اولا والا فعند
اول واجب قاله **الشم** اي وكذا عند اول مفعول ولو سنة
اذا كانت مصطحبة الى ابتدا الفرض **فرض الوضو** اراد بالفرض
هنا ما تتوقف عليه صحة العبادة فيشمل الوضو قبل دخول
الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب
عليه ويشمل الوضو ايضا للنافلة ووضو الصبي فتقول **الشم**
اي امتثال امر الله تعالى بان اراد اما طلب منه على او المعنى
طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضو للنافلة لان
الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضو
ويشمل الصبي ايضا بنا على ان الطلب له كما هو احد وجهين
في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يرد ويعاقب على تركه
اي اذا اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له لتشمل كلامه
الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من
المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوه ولو قبل
الوقت لان كل متوضي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف
على الوضو **او رفع الحدث** اي المنع المترتب على اعضا المكلف
قاله **الشم** واعضا غير المكلف مثله **او استباحة ما منعه الحدث**
بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدرة قيامها
بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح ع في تعريف
الطهارة الفرق بين وما قبله **ما منعه منه** ولا تضر زيادة نية
تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفا او نظافة او قصد
تعليم الناس صفته بوضوئه وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا

البرهي افضل من نطقه عطاء حتى ولو قدر على تمامه باكثر
او النظر قبل وقت وانها السلام كذلك ان الا

بنية الوضوء تتضمن التبرد والتدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن
ذلك مضادا للوضوء لامو ترافيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح
كما اذا نوي الوضوء للصلاة لا لمس المصحف ولم ار من نقل به ما اخرجه
وكذا لا تضر نية رفع الحدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان
ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين
او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى
ان انسي حدثا اخرج منه وذكر اخر ونوي ما ذكره فقط فان وضوءه
صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان
صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها
عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنايه
فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي منه بنية والراجح
انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه قاله عج واما الحج والعمرة فلا
يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنايهما او بعد فراغهما واما الصوم
والصلاة فيرتفضان في اثنايهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما
قولان مرجحان ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم اثنان لا يرتفضان
واثنان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف بعد الفراغ
هل يغتفر او لا وعليه فيما ذا يلحق نحمة قال تت في شرحه على
الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت

سبع سؤالات اتت في نية ٭ تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ٭ كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان
نطق ولم ينو لم يجزه وان نوي ونطق اتي بالمجزي وهو نية القلب
وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب
والافضل

والافضل الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله يريد
انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق تشترط في الاجزا
وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث
او ادا الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة
والثلاثة متلازمة ولذا اذا اثبت احدها نافيا للاخر
فسعد الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر
العلما واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو
هنا ابتدا المفروض علي المشهور وان تقدمت بالوضو الكثير
فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان
مشهوران بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود
منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها فرضا
ونفلا وادا وقضا وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف
انتهى الثانية غسل جميع وجهه وحده طولا من منابت
شعر الراس المعتاد فالاغم لا تجزيه من ابتدا شعره
ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر
عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله التت ففي
قول المص المعتاد ادخال واخراج الى اخر الذقن في حق نقي
الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي
الاذنين واعلم ان المسايل اربع الاولى ما بين شعري
الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة
ما بين شعري الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد
اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن
مما تحت الاذن فالاولى يجب فيها الغسل قطعا لانها من الوجه

وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل
فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر
من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله
في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح
الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في
غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة باللام احد اقوال
ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب
ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام
المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله في الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثالثة باللام بان يقدر مضاف
اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي
بين شعر اللحية ومحل الشعر وبين الاذن مما فوق
الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان
غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة
فيه واما الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام على
الراس بعظم صدغيه كما فعل المختصر لامكن الجواب عنه
بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس
ويتفقد في غسله اي الوجه اسارير جبهته وفي
التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها
باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال
الما فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر
عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب
تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور

عند

عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقهم وهي اذا كثرت بعيد
القطع فتقييد تت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل
وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال
الما للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لداخل الشعر فقط
كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما
هو في تخليل اللحية الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق
على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة
كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها على مذهب
المدونة بل يكره خلافا لما رجح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب
تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب
بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في
الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان به الفتوى
عند تت لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل
في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها لحية على المذهب
خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها
الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع
لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما
يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي
احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها
جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف
الشيب وغير ذلك في التتمة تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك
جرح برئ او عضو خلق غايرا حيث لا يمكنه دلكه ولا بد من
ايصال الما اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غاير

[illegible]

او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر او نبت حوله وطال بحيث ستره فانه
يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر
الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اجزى تخليل السوارك
عن الدليل على اسقاط وجوب غسل داخل العينين في الوضو
والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار
العينين من القذى فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك وتزال القذى من اشفار
العينين اذا لم يتيقن ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان
يسيرا مثل خيط العجين والمداد فتاولات المشهور ان لا اعادة
واحفظ لابن دينار انه يغتفر فان صلى ثم وجدها باشفار عينيه
فذا الكثير لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر انه صح
هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شي عليه ان كان في
حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء
انتهى وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل
اليدين مع المرفقين نبه بمع على ان الغاية في الآية داخلة
في المغيا وان كان الدخول في الى خلاف مدلولها عكس حتى
كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه آخر الذراع المتصل بالعضد
وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد
ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل
في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا قطع من تحتهما
اي يبقى من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان
المرفق في الذراع وقد اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق

تتمة

تتمة يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في
غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان
كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان يكون مثله في
الرجل ويتنزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية
تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل
الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها
كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد
معها واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما
معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة
وليس للتخليل كيفية خاصة وما لنت والمم على الرسالة من كيفية
معينة وقال لئلا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود
بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه
المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضو ولا في غسل وظاهر
كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان
ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الماء لما
تحته واما غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من
نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله
الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان
ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى
تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير
معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة
اذا قصد بلبسه المعصية كالتزين وجعله خاتمين وان كان درهمين
فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا

قوله [illegible] الخ [illegible] الاول [illegible] الترتيب انتهى

قوله خلافا لبعضهم جعل الخلاف في الضعف ولبعضهم [illegible] اسم الخلاف في الواسع و[illegible] الضيق فيجب نزعه مطلقا انتهى

وهو مختار ع او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب
وانما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع انتفا الكمال في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها
في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا
كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتلد او وكونه نيو مر بنزعه ابتدا
فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتلد او تحركه
ولا يؤمر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل
والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها
ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها
لمعة قاله ع على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل محلها
قولان انتهى ولعل قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني على
عدم وجوب غسل موضعها تامل ويجب نزع سائر ما يمنع وصول
الما الى محل الوضو كما تقدم السوال بالجوزة وكالطيب والدهن
المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن
يشترط حال نزول الما عليه للوضو ان لا ينضاف منه حال غسل
بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد
تمام غسل العضو في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما
طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد
او الزائد عن خفيف ما يدهن به فانه قد يأخذ الشخص يسيرا
يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم
يقع فيه كلام منهم بانه الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وكذا الكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته
لا بعدها ان كان امرا لما علي المداد لعسر الاحتراز منه ومثل
الكاتب

الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير
المتجسد للكاتب وغيره وسئل ع عما يكتب في بعض اعضا الوضو
على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله
فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حائل
كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادته مشقة

الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة

ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا وكراهته
وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسحه
الراس بماء جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل
تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا
في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما للمسح
اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا
غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله
به اجزاه وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن
كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا
المسح نقل الما الى الراس نظرا لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا
باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت
في عظم صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدم او مسح
محل النبت ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر
فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير
فتامله ثم انه اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة
يجب نقضها في الوضو والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في
وضو ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما

ان في نقلان الخيط

وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه من غير انضمام
خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح
مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف
الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان
تحت كل شعرة جنابة واعلم نظروا الى ان اشتداده بنفسه
اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم بينهما في الغسل
على ظاهر العبارة هنا اي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه
ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما
يصنع من الخوص وقال الم في غاية الاماني العقيصة الخصلة من
الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان
كان قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله
والا فلا وما مر مما يفيد جواز المسح على الضفائر للرجل والمراة
هو المعول عليه خلافا لما يفيده الملشيشي في شرح الرسالة من ثابت صح
منع ضفر الرجال روسهم المقتضي انه لا بد له من نقضه لان
المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف
المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت
الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها
بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها
وهذا ابعد التهديد بالضرب قاله عج ومن توضا ثم قلم ظفره
او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان
مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل
كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده
سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى

على بعض

علي بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب
عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته وهو
كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على
بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب قلمه وكانه
سومح فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر عج
ووسخ الاظافر يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة
وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم يخرج الاظافر في
الطول عن المعتاد وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد
• ووسخ الاظفار ان تركته • فما عليك حرج ان لنته •
• واجمع روسها بوسط الكف • واغسل فان غسل ذاك يكفي •
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره
ولو كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته
بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا
اذا سقطت من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي
خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها حينيذ قاله عج على
الرسالة قال الشيخ وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره
الم في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا
لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل
وقد يقال انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام تامل انتهى
وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا
قاله ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت
يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون
الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه

مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تتكيف قول المص والمشهور كراهة حلق الراس
لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى
من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى
كلام المص طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر منهما
ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم عج
على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخامسة غسل
الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان في طرفي الساقين فان قطعتا
غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمنه ولزم اقطع لاجرة من يوضيه
كثرا ما فان لم يجد وقدر على مسح الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك
قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة المص وندب تخليل اصابعهما
لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الما
لما بين الاصابع كما في ح الغزالي قال بعض العلماء يبدا بتخليل الرجلين
بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها ميسر اصابعها ويبدا بابهام
اليسرى لانها ميمن اصابعها ويختم بخنصرها قاله المص قال الجزولي
وفي يوق يندب ان يخللهما من اسفلهما الى فوق بخلاف اصابع
اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما ذكر من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان
يخلل بالمسبحة وهو ممكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل
اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد
اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب
على القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك
وهو امرار اليد في العضو مع الما اي بعده يدل عليه قوله
ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف

فيما يظهر

فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه
لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على
الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه
ام لا فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا
يجزي غسل الا بمرور اليد على العضو انتهى ويظهر
من هذا انه لا يجزي دلك عضو الرجل بغير اليد حتى
عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى
الرجلين بالاخرى قاله عج وقول المص امرار اليد اي
او ما في معناها من خرقة او حائط او استنابة انتهى
يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط
الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضو
كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع
الذكر فيبني بنيه ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة
اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه
ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره
ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة
فان عجز بان اعد ما ظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او
اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا
يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قاله المص ويحتاج
بنى الى النية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق
به وفي عج ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر
وقوله المص من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق
اليسير لا يضر ولو عمدا او لم يفسر المتفاحش ليكون جاريا

على القولين في حده احدهما انه بجفاف اعضا شخص
معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه
المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا
القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من
الغسلة الاخيرة ٢ لثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف
وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى
الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب
الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر
انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول
قال ح والخلاف لفظي لان التشهيرين متفقان
على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا
فلا شي عليه ولا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني
قايلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا
حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب
واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب
وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل
ادخالهما في الانا هو من تمام السنة حيث كان انا كما
قال قد انية وضوا وغسل او ملى حوض صغير وامكن الافراغ
مما ذكر لا ما كثير مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن ايسن
غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما
او متنجستين حيث لا تتغير بهما والا احتال على اخذ الما ولو
بفيه فان لم يمكن الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم
الما قال الش والذي ينبغي ازالتها به اي
حيث

ابن حيث كان يمكنه ويسن ندبا بغسلهما التعبد
وتغسل كل واحدة على حدتها ندبا ايضا ثلاثا هو تمام
السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشارح الباجي
ومن سنة الوضو البداة باطراف الاعضا انتهي ٥
الثانية المضمضة بضاد معجمتين بالفم كلها
وبمهملتين بطرف اللسان اي وليس فيه مرادهنا
ولا بد لهما والاستنشاق من نية لارد مسح الراس والا
ذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما
ونية باقي السنن والفضايل قاله عج ولعل قوله
لابد التوزيب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية
وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن
غير اليدين انهما لما كانا قبل شي من فرايض الو فعل
ضو طلب فيهما النية وبفعلهما ولو احدث
في اثنايه كما في اليدين وظاهر كلامهم
ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والا
لثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره
المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه
هل تكره الرابعة او تمتنع خلاف وانما
كان تثليث اليدين من تمام السنة كما
تقدم انه ظاهر كلامهم دون الثاني تثليث
المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف
في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا

وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم ثم يخضخضه
ويمجه وهما من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من اتيانه بهما في
كلوا ابتلعهما لم يكن اتيا بهما على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية
الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما من غير مج لم يكن اتيا بهما كما
يظهر من جعل المج من تمام التعريف لذا المج وفي الشر تزاد غير
هذا فايدة في المدخل من اداب الاكل انه لا يصوت بالمضغ فان ذلك
بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضو فانه بدعة وفيه ايضا سيل
مالك عن مواكلة النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي ولا
يصادق نصرانيا انتهي الثالثة الاستنشاق وهو جذب
الما بنفسه لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ
المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو صب
انفه في الما فدخل فيه من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة
الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه فان تركه
يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة
والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور لانه من ازالة
النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة
كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضي اخذ ذلك في تعريفه
وادعي بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له ويبالغ
ندبا فيهما غير الصايم فيوصل الما الي اقصي الحلقوم ولا يجعله
وجورا والاستنشاق فيوصله لاقصي انفه ولا يجعله سعوطا التا
ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فيكره كما في الذخيرة خيفة
ان يبلعه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق
العلامة بهرام وتحقيقا في ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط على ما
بينه النقل وبينه المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثم

ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي جزم به ابن رشد بل
ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما
بكل غرفة من الثلاثة وان فعلهما بست من الصور الجايزة انظر
ولعلها طريقة له قال الشر وقدم هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات
لاحد امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا
تركه واما لكثرة اجرها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا وجهلا
ونسيانا فعلها لما يستقبل انتهي وقال المص في غاية الاماني في حل
المعاني ان الصوفية شرع الوضو في الاطراف تعظيما للوجوب غسل
البدن لكان في ذلك مشقة على العباد وان بالاطراف تكتب الخير والشر
و... ابن عباس شرع الاستنجا لطي الحور العين وغسل اليدين الي الكوعين
للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق
لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي وجه الله الكريم وغسل اليدين
الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع
كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهي الخامس مسح
الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
لانهما خلقا كالوردة ثم انفتحا بان يدخل سبابتيه في صماخيه وهل
ما يلي الابهام في صماخيه وهما تثنية الاذن جميعهما من جملة مسح الاذنين
لانه سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما
ظاهره من غير تحريك لها ولا يتتبع الغضون اعتبارا بالمسح قياسا على
الوجه في التيمم والخف السادس تجديد الما لمسح الاذنين تبع في
جعله من السنن سنة لمسح ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي
مذهب مالك والكافة انتهي وذهب اكثر الشيوخ الي انهما سنة واحدة
وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة القولين وقيل انه تجديد
مستحب وهو قول مالك في المختصر انظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم
السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سوا

حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه
بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي مسح
اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد للثاني المسح الواجب
اذا جفت يده فيه ثانيا او يحمل كون الرد سنة حيث لا تبديه بلازم من المسح او
يكون مسح الراس بتمامه للرد والا ليست وانظر اذا بيده بلازم المسح
الواجب يكون ببعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى ان تجف البلل او
يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الثانية ترتيب
فرايضه فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده
مرة مرة ان كان قريبا سوا انكس عمدا او سهوا ان كان بعده
شي اعتبر ازا عن تقديم الرجل اليسرى عن اليمنى فان بعد بان
اعضاوه اي الثلاثة الاخيرة من العضو الاخير لتشخص ونحو من مضان
معتدلين اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده
وما بعده حتى هذا ان نكس نسيانا وهل كذا العامل وهو ظاهر المقدمات او
له اعادة الوضو وهو ما نقله ابن رزقون عن المدونة او يعيد الوضو والصلاة
ابدا استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غيره واحد خلاف
الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب او لا مثال
ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا
يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يعيد
برتب بينهما بل ابدا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل
وما يوهمه ح اولا ع الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو
حكما ومن ترك شيئا لمعة فرضا تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا
والا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا او عضوا او ممسوحا من فرايض
الوضوء غير النية واما هي فيعيد الوضو مطلقا تركها او شك في تركها سهوا
او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه ناسيا او عمدا

او عجز او لم يطل

ندبا او عجز ولم يطل فان طال ابتدء الوضوء واعاد الصلاة كما اذا
طال تذكره بعد نسيانه ولم ياتي به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا
في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان
المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعده
مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاثة لايقال
اذا كان فعله اولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع
خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب
وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنيته اكمال الوضوء
في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول
واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح
عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بنية على المشهور اشتمل
للاولى شيئى واصح في العمد والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك
الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد قال المختصر فيها وبنى بنية
ان نسي مطلقا فتامله ع ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد
الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم يرتب
عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا للنيابة او
الغرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والايات بها من
ذلك تجديد الماء لمسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن تركه
الاستنثار وسائل الما بنفسه وان تكن السنة هي الترتيب فيعد
في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من تعجيز
عدم فعلهما ويقيد كلامه ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وتركها
اولا والا فعلها بغير قيد الاستقبال للصلاة على ما يفيده الموطا وقال

Marginal notes (left page):

سواء كان التقرب رجع ترك المتروك نسيانا او عجزا او عمدا مع البعد ياتي به ندبا رجع

اولى او حد منهما

قوله واضح راجع للاول والتقدير قوله تت وان العمد الى اخره ولو قال بعد قوله تت لانحصر بالاولى

قوله ويفعل [illegible]

تقدم هذا [illegible]

[illegible]

ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه
ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم
بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظايره من
المسيلة اي من نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه ومن
نسي السورة او تكبير العيد والجهر والسر حتى ركع ونص الموطا لا يدل
على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من
الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا
يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد و
هو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا
وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه
اقتصر ع في نظمه لهذه المسيلة والثاني عدم الاعادة ثم لضعف امر الوضوء
لكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران سنن الوضوء
قال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي وبهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء
بترك سنة عمدا واختلف في من ترك سنة من الصلاة عمدا هل تبطل
ام لا وفضايله احدى عشرة الاولى التسمية في ابتدايه
بعضه او سننه بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة زيادة الرحمن
الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة
وفي الص على الرسالة والتتايي الصغير على المختصر انهما قولان مستويان
قاله الشيخ والظاهر قوله عام حتى في الذبح ام الاول يكفي اي ذكر كما قالوا في
الذبح ام لا انتهى واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى بها
ندبا وهل يقول بسم الله على اوله واسطه واخره قياسا على اذا نسي
التسمية اول الاكل وذكرها اثنايه كما في الخبر اولا الثانية الدعا بعد
الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو اشهد

طرقه

طرقه بسكون الرائي بصره الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم
يرها لحايل بينه وبينها او المانع كذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ
داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الى السما انظر ع عليها ه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة الا يتكلم في الوضوء او بعد
بدعا الاعضا نقل النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له وخرج
للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما
يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما يفيده السيوطي وغيره ونحوه لح
وع قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية
المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب
ولا تكليف الا بفعل وعبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه
مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا بجانب نهر ونحوه يجاب
عنه بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان بجانب نهر بلا حد
ونحوه ما الغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره
السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر
افضل لغير الصايم ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه
بجوزة محرة فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون
ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما
ذكره المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا
لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في
الفضيلة او بيمنى خنثى وبيبدا بالجانب الايمن ندبا ويجعل الابهام

والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده
ليخرج ما ويحصل ماحصل به قاله سند واذا بعد مابين الوضوء والصلاة
استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته استاك للثا
نية السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله
الشم والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير
مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال الاستياك كان
اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية وصلاة
بدونها عند من يوجبها ولقراءة القران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا بين الليونة
واليبوسة ولا يزد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان
عليه اي على الزائد كما يفيد. تت وكونه بخمل الحقيقة وغيرها كالسو
سو سنته لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال الاستياك فقط فيما يظهر
لانه يورث الباسور وكذا النسيان كما في الشم ويمر على اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويندب بداءته من الجانب
الايمن من فمه وتسميته في بدايته وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان
وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم ويبلع ريقه من اول ما
تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع
بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيئا فانه
يورث العمى نفعه اذا وضعته عرضا والنصبه نصبا فانه يروى عن سعيد
ابن جبير انه من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك
بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الا
كلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان
يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا

والله اعلم بالصواب

والله اعلم

ولا ع

في

في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى قال الشم الفاكهاني بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه
دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب
الفم للملائكة الذين معه حافظين والملك الذي يضع فاه على فيك
عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلوا
البصر ويشد اللثة ويجلو الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم و
تفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب من
احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما بمائة
صلاة اي يخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملائكة من بقاياه
عند صلاة الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك
لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل
ومن فضايله ان يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة
وما ذكره المصر كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي الا ان يعتريه
احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك الصيام نهارا بعود احضر والحرمة
كسواكه بجوز كما تقدم والوجوب كما اشعاله شيئا يمنعه من
حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك ونبين فيه قسم جايز جواز
مستوي الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار
اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه
وسلم واما ان اراد به الغسل فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطييب
فمه به لما لا يحل شرعا السادس ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه
الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا لغفل

السابع

الا

السابعة ان يكون الانا علي يمينه ان كان مفتوحا والا فافضل
جعله علي يساره كالابريق في يمينه وهذا في الذي يفعل بيديه علي
المعتاد والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه علي السوي واما الاعسر
فالافضل ان يجعل الانا المفتوح عن يساره قاله عج وتخيير الاضبط مع
استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمني عند فتح الانا فالحق في صم
النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن علي المياسر
هذا في اليدين والرجلين اي فقط النوافي لشرف اليمني لوفور قوتها
وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسري عليها اي علي
اليمني ويعوق من الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليها ولا كذلك الا
ذنين والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشم ومثل
الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح
وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا
يندب في ساير الاعضا البدية باولها فمن يدي بموخر الراس وبالذقن
او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان الله قال الي المرافق
الي الكعبين وقبح عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب السنن
مع المسنون فالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض
اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها
مع الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض
فمن بدا يغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتي بباقي السنن ا
لتالية لها علي ترتيبها في نفسها فانه يرتبها مع فرايضه وكذا من
بدا يغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها علي ترتيبها ولكنه
قدم مسح اذنيه علي مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذه
مستحب مستقل ومايوهمه المختصر مسول بان او في قوله او مع

فرايضه

فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط تنحيتهما عن
حالة الانفراد كل³ الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا
دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولي منهما سنة والثانية
والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل الثانية والثالثة في كل
ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع يديه
ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب نحلا في الممسوح وهو
الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره
اذا كان بما جديد اما بما واحد فلا بد دليل ان دلك الجوهر
مرارا بما واحد لا يعد الا واحدة قاله الشم وتثنية الزيادة
علي الثلاثة في المغسول وعلي الاثنين في مسح الراس والاذنين وعلي الواحد ٢ في
غير مشروعة لانها من شعاير اهل البدع واختلف اذا شك
في غسلة من وضوية يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره
مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان
مشهوران قاله الشم وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر
وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسيلة انه تحقق
انها زايدة وصدر التشبيه في كلام المص يفيد ذلك فتقدير
له دالشم بما مر من انه شك في غسلة الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه
خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه الثالثة
بكرامتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي ندبها
صنعا فقيل لان من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص او تمنع بدل
لصدر التشبيه علي ان كلامه في محقق الزيادة كما مر قلنا سابقا ن
تامل انتهي وينبغي له فعلها لان اصل الطهارة والصلاة البنا علي
علي اليقين وقوله او تمنع خلاف ما قرروا به قول المختصر وان شك

الغرة صح

في مثل النتة ففي كراهتها قولان اي وندبها ولم نقف لو منعها فيما علمت
ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله
من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه
او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة
فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة على
محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها
به المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه تعين الحكم وهو الكراهة
لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره
كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عند
ابي نعيم من توضأ ومسح يديه على عنقه امن من الغل ولا باس
بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعل
احدهما البين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته
بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فمسح بثوب نظيف
فلا باس ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع
ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي او لان وزنه
من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الماء تتمة مكروهات الوضوء
ستة كما في اللباب الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل في
الوضوء مد وفي الغسل صاع اي خمسة امداد والواجب الاسباغ
والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والز
يادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار
على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين فصل الاستنجاء

واجب

واجب

ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين
اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية
الموافق وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول المؤلف عقب قول الرسالة
وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا يسن ولا يستحب
لانه عبادة منفردة تجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى
وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة
وشارحيها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به
كما لا يخفى تت عليها بعد نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه
وعلى قول مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن
ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث
بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقد
ان الاستنجاء من الوضوء فينبغي ان ينسا الواعن قصدهم انتهى وقول
الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجا
سة يعارض ما مر عن التتائي من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو
قول في المسئلة غير القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صا
حب الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كا
لنجاسة انتهى وهو غسل موضع الحدث بالماء او بالاحجار
وما في حكمها من مدر وهو الطوب والطين اليابس ومن كبريت
وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالماء يقال
له استنجاء وبغيره يقال له استجمار وفي تت على المختصر ما نصه و
يشمل الاستنجاء الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن رشد ونحوه
للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستنجى به شروط منها كونه يابسا
فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه

فيصح الوضوء بدونه
وفائدة الصحة ان يمس
به المصحف ويصلي به
ان استنجى بعده بظاهر
او بحائل كثيف لا ينتقض
اللمس من فوقه انتهى
التت وقوله مطلقا لعله
اراد به اتفاقا لا الوجوب
مع النسيان والعجز
عن المؤلف وتقديمه
على الوضوء مستحب لا

مذهب الشافعي كمذهب مالك خلافا

لحكم الشارع بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة
ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه
ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز بأملس كالزجاج ومنها
كونه غير موذ فلا يجوز بمحدد محرق ومنها كونه غير محترم فان
كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعوم
للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة
بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها
كالنخالة بالنون والحاء المهملة وهي ما يخرج من الغارة عند مسح الخشب
والسحالة بالسين والحاء المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند
النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق التوقف فانه يحرم الاستنجاء
بها ايضا ما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني
وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو
كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسواء كان
فتوى الكتب بالخط العربي وبغيره كما يفيده ح وهو الناصر اللقاني
ومقتضى ما ذكره الدماميني في حاشيته على البخاري اختصاص الحرمة
بما فيه اسم من اسماء الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم
نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب
والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير
املس واما ما صنع فيدخل فيه ما مر من الاملس ونحو الجدار فانه
يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه
والا كره كذا قرره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في قسمي
جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين
ولعل وجه كون هذين من حق الغير ورود خبر في العظم

انه

انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث
ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال
خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستنجاء بها
ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما للسند وغيره
وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد
الاول وانما نهي بها عن الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة
ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان
المنفصلة عنه كذنبه واما حكم الاستنجاء باليد ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها
حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع و
جود غيرها والاندب له ان ينوي ان يتبعها بالماء وحده فان لم
ينو ذلك وجب بها او سن على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتداء احترازا
من الحكم بعد الوقوع فان الاجزاء حينئذ اتفق كما ان ما تقدم من
المحرم والمكروه كذلك كما قال في المختصر وانظر الاستنجاء بجزء ادمي غير
المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك
كرجل مع زوجته هل مكروه او جائز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته
انظره مع امته ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستثنى
من كل ما يخرج من المخرجين معتاد الاحصى ودود بلا بلة
الا ان تكثر فيستنجي منها وكذا الدم انظر النص والتقييد تحت المعدة
ان انسدا لهما كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسدا وخرج الحدث
منها ومن المخرجين هل يستنجي مما خرج منها كما يخرج منهما او
منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجاء منه كما في شرح
الرسالة قاله النص وصفته الكاملة ان يبدا اولا بغسل يده اليسرى

حديث ليس منا من استنجى من الريح اي على سنتنا ولا هدينا

اي يبلها اي يبل ما يلاقي به الاذي من اصابعها ويكره باليمني قبل ملا
قاتها الاذي وانظر هل بلها مندوب واحد او البلل مندوب
والبرد مندوب اخر الشتاء فان لم يكن له يمين او كانت ولكنها
لا تصل النجو لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشيخ
اي برضى الزوجة وتقضي على الامة بذلك الان تتضرر وظاهره انه
يقدم توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه
والظاهر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث يمكنه
ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل
محل البول تقديمه على محل الغائط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة
اليه اذا بدا بالدبر وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك
كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الما لدبره فانه يغسل
الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الما على يده
غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو
سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة غائطا
وانظر هل استنجاؤه قائما يطلب بالاسترخا او بالجلوس ثم
ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقي ثم يغسل اليد بعد ذلك با (المحل)
لتراب ونحوه ان كان قد لاقى بها الاذي واخذها كاستجماره بها
او لاقاه بها مع الما وقد منها عليه سو يلها قبل ذلك ام لا اولا
ان كان لا في حكم الاذي بها فقط فلا بد له من غسلها بكتراب
بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للقى الاذي وهو صادق بكونه
بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري فيه ثم
الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه به تحصل الخلوص من الحدث
المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما التي سنة فانها

قوله الاستبرا هو انقطاع الخلوص من البول والغائط انتهى

منافية

منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم
بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من
الاذي ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه
بانه بقي فيه شي لتقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة
البول لقدم كانه ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله
ولبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره بين
اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى ماسكه بهما فيمرهما من
اصله الى يسرته اي كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية
فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية
فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان
احتاج فان احتاج لزايد عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا
حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب النقي بقدر
الامكان ويحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك يودي الى تمكن
الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى
من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة بخفة في
السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع
المادة ويضر بالمثانة وربما يبطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة
قال الدعوقي عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يلهمز باصبعيه
بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا
ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من
عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابي
نقض وضوءه ما نزل منه بعده قال جمعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف
السلت والنتر ينبغي ان تخففهما بتقليل زمانهما قال ع عقب نقل عبارته

انتهي

السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي
فاذا تحقق خروجه بغير ذلك لمكثه مدة طويلة بعد البول
بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي تخرجه السلت ان ذلك يكفي
والعلة ترشد الي ذلك وهو معقول المعني وليس من التعبد
وقوله والبحذر التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي
ما حصل فيه الشك والظن الا ان يكون مستنكحا انتهي وجب
غسل الذكر كله بخروج المذي بلذة معتادة ولو بغيرها
انعاظ او افي فينبغي ان يجري علي حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه
ان لم يوجب وضو الكفي فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما وفي
وجوب النية في غسله بنا علي انه تعبد ٣ وعدم وجوبها بنا في النعس
علي انه غير تعبد قولان معروفان كما في المختصر علي وجوب غسله
كله الذي اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر فلو قرر عدم ايالفا كا
في المختصر كان اولي واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها علي
الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا
تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله
ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذالك وفي بطلان الصلاة
بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان فصل اداب قضا
الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فاستتار
عن اعين الناس واجب فعبر بادب ليشمل الواجب والمندوب و
لقد احسن في ذكرها مرتبة علي ترتيب الوقوع لا يشكل علي هذا تقدم
الثالث علي الرابع والخامس العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس
فاذا اراده طلبت ادامة الستر الي ان يدنو من الارض فحسن صنيعه
الاول ذكر الله عند ارادة الدخول الي الخلا ولو لاول باب من متعدد

هته

فيما

عنه

فيما يظهر وقبل انكشافه في موضع الخلا قبل الوصول الي موضع
الاذي فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم
ينكشف فانه يصير كالمعد قاله النتم وذكره في غير المعد قبل
قضايها وقبل انكشافه جايز علي ما قاله تت ومندوب علي ظاهر
المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه ح
وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج
منه الحدث واقتصر عليه النيرموتي والزرقاني والمعد يمنع فيه
بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر
اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث علي ما مر
قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا
الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا الا انه يصير ماوي لهم بخروج
الخارج انتهي فيقول بسم الله نحوه للارشاد وتبعه عليه ح وتت
وفات المختصر التنبيه علي ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك
من الخبث بضم البا ويروي بسكونها وقال الطيبي ما يروي بسكونها
يراد به الكفر انتهي وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبايث
جمع خبيثة وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن
الرجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن
اعين الجن والانس قاله النتم ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما
في ح وفات المص كالمختصر التنبيه علي هذه وانها تقال قبل غفرانك
وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذي
وعافاني كذا في نسخة النتم بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب
علي الاذي وعافاني وعليها اقتصر تت قال النتم وروي عنه عليه
الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا

واخرجه علي خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقي في جسمي قوته انتهي
ولعل الحمد علي اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه
علي غير حالة الخبث يدل علي عدم صحة البدن والجسد وروي
الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا
او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن أكل ح
العارضة انه سمي عبدا شكورا لقوله عند الخروج من الخلا
اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه علي خبيثا
ولا يجوز اي يكره علي ما رجح ح وقيل يحرم دخول الخلا بشي
فيه ذكر الله تعالي كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر وان
لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما جاز
حمل المصحف لجنب او محدث خاف علي نفسه من مفارقته
ان كان محروزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالي
وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو لهم غير اسم نبينا كاسم الله كذا كان ح
قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه بالنبي نحو عليه سمي اي
الصلاة لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي ابن العربي
كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت اتقي به الاستنجا به
لمواطاة الاسم انتهي فان قيل يشكل علي ما رجحه ح من الكراهة
كما مر ملابسة الخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقدم حرمة
الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول النجاسة ح
بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستجمار بالمكتوب
اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله
من اليد اليسري لليمني ثم لما استنجي وحيث تحقق الامر فيه

للكراهة

للكراهة وان لم يكن في الخلا دون الحرمة تتمة تحرم قراءة القران
او بعضه في موضع الخلا المعد كغيره بعد انكشافه علي ما مر
حال نزول الخبث وحال استبرا او استنجا وبين ذلك ودخول المصحف
كذلك في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز
في جميع ما مر وكره علي ما استظهره ح ببعض قران مكتوب الا لفرز رة
ولو بالا ونقوطا بموضع غير معد فلما انقضت حدثه اي واستبرا واراد
القراة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراة بموضع فيه
نجاسة تردد الثاني ان يقدم رجله اليسري في الدخول للكنيف كما
هو ظاهر كلام اهل المذهب قال البساطي واليمني في الخروج اذ قاعدة
الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه
كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد
وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع
نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومر
ي حاض واختلف في مسايل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذي
من فمه وامتخاطه انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا
غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الاتي انه جعل الدخول للخلا
من غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية كما قدم المص فان قيل
طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه في دخوله
يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة
ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسري في دخوله نظرا لذاته
وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع كيد
الشيطان واذاه قاله عج الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت
حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس

في الثاني ندبا متأكدا وهو مراد من عبّر فيه بالتعيين واللزوم فان كانت
حاجته غائطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متأكدا وكره فيه القيام
ومثله بول المرأة والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسين منع
الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني قائما او قاعدا كما يشير
عليه المص بقوله وتجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام
اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل وان شئت
قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول واما غائط وقول غير واحد
يجوز البول قائما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده يجوز خلاف
الاولى والكراهة لا تستوي الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه
ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع الرابع ان
يديم الستر في حال الخطاطة للجلوس حتى يدنو من الارض حيث
يا من نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة
قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر
والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه
بمجرد دخوله محله ينكشف قبل الخطاطة حتى يدنو من الارض وليس
بمراد الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او
غائطا على رجله اليسرى لانه الاعون في الاستفراغ فان بال قائما
فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر
المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها تت بالغائط والاول اقوى السا
دس الرابعة عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا
خلاف قوله الاستر خافانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم وانه يجتنب
الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب
ندبا مؤكدا كما مر والما الدائم فيكره فيه حينئذ كان يسيرا فان كان كثيرا

او جاريا

جاريا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومتعلقتها كحالة
الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الابي
وغيره او بردا ونحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق طريقا
والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول
اكد ندبا منها على الثاني وان لا يتكلم حين قضائهما ومتعلقهما من
استجمار واستنجا ففي مراقي الزلفى ان الكلام في الخلا يورث الصمم
الا من ضرورة التهي ولذا قال الا لمهم فلا يتأكد عدم الكلام
بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار
له بقوله كخوف فوات نفس كخوف وقوع اعمى في نار او مهوات او
مال له بال وافهم اقتصاره على استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا
يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب
خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطئ ولا يرد ان السلام بعد الفراغ
كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا
فيهما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر
وانما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا ينقطعا عما هما فيه من العبادة بخلاف
قاضي الحاجة والواطئ فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي الريح
اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهباته الكنيف الذي له منفذ يدخل
منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغائط الرقيق والجحر اراد
به الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا
بفتح السين والرا المهملتين بعدهما موحدة كما في القرآن والخلاف
اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله للجحر وقيل
ناذي الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل
به

لما ذكر التتائي عن
ن فضل مسلمة في
اختصار الواضحة
عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه من
قوله ايها الناس
استحيوا من الله اني
لاذهب لحاجتي
في الفضاء متقنعا براسي
ترداي حيا من الله
عز وجل لا يلتفت
مخافة ان يؤذيه شيء
من الجان اهـ
بينهما م
ق

مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم في فراغ الهوات لا في سطح
محيطهما وعليه ابن عرفه راكابه علي ابن عبد السلام وظاهر كلامهم
عموم ذالك في البول والغايط وظاهر ابن عرفه اختصاصه بالبول
قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان
لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتي يضرب الارض برجله مرتين
او ثلاث لتنفير الهوام مخافة ان توذيه او تنجسه انتهي من
الزرقاني والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس في الشمس
بشتا وفي الظل بصيف وطرقاتهم وتشمل عبارته مواردهم اي موضع
ورودهم الانهار والابار والعيون كما فسرح فاكتفي المصنف
بذكر موضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين
مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث
وفسرت كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم
ومواردهم وقول النم وكذا مواردهم يوهم انه زايد عن
الثلاث وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها وان
يستتر بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا تري
عورته وعن مسامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه علي الوجه
الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث
لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب
اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه
الناس واما بمرحاض فسياتي وان لا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن هنالك فيه ساتر فان
كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عند ما علي مقدار الستره وللنووي
هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه

وبينها

صوابه جلوس
صح

وبينها علي ذلك حرم الاتي واظهر القولين عند الشافعية اذا ارخي
ذيله بينه وبين القبلة كفي في منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود
الستر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في
الفضا كعه في غير فضا بل في مرحاض غير بيته ولبس المراد بالجواز
ما استوي طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا كما في
منسك البزار عنه صلي الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر له
انتهي والغايط كالبول قال عج وهذا الدليل لا يثبت طلب التحويل
عن الاستدبار وامًا فعله اي الحدث ومثله الوطء في المنزل فيجوز
مطلقا اعني سوا كان هنالك ساتر ام لا حيث لا يراه احد ممن تحرم نظره
له كان هنالك مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء احداث واسباب
ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوية قسمان جري علي الغالب
والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث
وقد حكي النم في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح عج انها من
غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء لكونه ما فيه نا قضا له
والناقض للشي متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من
الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله
وسب الله تعالي وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم وقول النم بما يقتضي التكفير به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم
والذي قيد بما يقتضي التكفير به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفي وقوله تقدم
العالم بفتح اللام وهو كل شي سوي الله او بقايه او شك في ذالك او بفعل
يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصاري
والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة قال الحاطب

قوله والراجح الجواز يقتضي ... في الفضا ساتر للقبلة هذا الذي افاد من حققا

نقض الشي لا يمكن جمعه كالنقض مع الشي

كفر المسلم بعد

بشي من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب
بغسلها ان اسلم لانه مغيا بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضا
وقت الصلاة ولا يبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام
عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه ان المص كغيره لم
يذكرها من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة
اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث او الشك فيه بان
شك هل احدث ام لا وعلى انه احدث فهل توضا ام لا او الشك
في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما
فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه الشك
في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما
وانقطع يوما نقض كما لا نقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر
بعد فراغها وكذا فيها كما في الشامل وتت والزرقاني قايلين ان المص يشمله
اي بان له بقاءه على وضوئه وسواء كانت صفة شكه في صلاته هل
انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا وكما نص عليه
التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضا ام لا
فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر ما قابل الجزم فيشمل التردد على
حد سوا وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث
في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في
الردة لا ينقض كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من
شك في الردة لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينقض
وضوءه ولم يعزه لنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه
موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر
من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه

احكام

احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك
وما لعياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهر بل اخبر المص قوله
ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله
احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك في السابق منهما لابهامه غير
مقيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول
عليه الثالث الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غايط او
مذي او ودي كريح من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله
كما ياتي قريبا وهادي على احد قولين ودم استحاضة خرج من احد
السبيلين على وجه الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد
خروج مني من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت
او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض
الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا
حيث لم يخل الجري بعادة الله تعالى بان ما لم يحمل منه لا يخرج منه شي
وما لا يحمل منه تخرج غالبا مع الذكر او بعده فصار خروجه
معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطي ثم خرج
فلا يكون ناقضا كما افاده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا
الماء الذي يحتقن به وينزل بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز
بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ
وتارة لا يوجب شيا كالحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن
الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى
بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق
ان حصول الفضلة معهما بتغلب اي شانه ذلك بخلاف حصولها
مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان

مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله وينتقض
الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في
الصلاة وبعدها حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله
عج وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا ينقض بالاذى الخارج
مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة
ايضا وحرره نقلا والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول
متنجسان لا نجسان الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى
نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بطهارته
في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلام مص انه لا ينقض بالحصى
والدود الخارج معهما الاذى ولو قدر على رفعهما فليسا
كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى يسير لتنهما وهما غير
مصيبين فكذا ما يمس لتنهما والخارج في مسئلة السلس ناقض
باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها
بعض مشائخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بعدمه عملا بقول
المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في
البطن كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من
الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه
لانا نقول النقل متبع لا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا
اذ الغالب على من يبتلع شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد
السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما
ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما
فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سوى الخارج
من المنفتح ما يخرج منه او يماثله وهما تسلو واما ان كانت الثقبة

تحت

تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها هذا هو
التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينتقض كما لابن عبد السلام
واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي
او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه
ليس على وجه الصحة فلا ينتقض الوضوء ويندب منه في هاتين
الصورتين وان يكون متصلا بالصلاة وهل يستنجى منه كما
في الطراز او لا وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث
قولان نقلهما المصنف على الرسالة واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا
ندب واما ان فارق اكثر فينتقض فالصور اربع وفي اعتبار الملا
زمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس
ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاثة التي لا
نقض فيها معناه بما يعلم انه سلس واما ان علم انه يزول حقق
بعد تفطيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينتقض فاذا وجب
عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده وهكذا ابدا في
كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا تتمة
سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا على قولهم في
المستحاضة المميز بعد طهر تم الحيض فتامله فانه حسن ان
شاء الله لم ار من صرح به النوع الثاني الاسباب وهي ثلاثة الاول
لمس بالغ من توجد اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره
بلمسه في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده لما
ياتي في فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولى الاجنبية ولو
لظفر متصل او سن او شعر كذلك كما ابغهمه من تقييد ذلك

بالعادة اذ المنفصل من ذالك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض
بلمس جسد على حايل ولو كثيفا وقيل لا ينتقض اذا مس من فوقه وقيل
النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد
ومحل القولين ما لم يضم اللامس للموس اليه ويقبض بيده على شي من جسده
المستور بذالك الحايل فينتفق على انه كاللمس بغير حايل فينتقض
لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذالك الحضن الطرح و
سري الي وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة
ولا وجدها غير صحيح والي في هذا الحكم الحضن على الخفيف ومن
اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده كلامهم قال عج ولا
ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا للبين لحمله على لمس لا لذة
فيه واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد لا جساد ادمية لا لا
فمنه فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الانسانية فيما يظهر وتقيد
اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينتقض وضوءه
باجماعه لا ينتقض لما في الرقاني عج ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا
كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسيلة الذكر
فمتي حصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا لا احساس له وانضم
لذالك قصد لذة او وجدانها نقض هذا الظاهر من اطلاقاتهم
قاله عج وقد يبعد قصدها او وجدانها في مس ما لا احساس
له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة كبنت
سبع لا بنت وادخلت ايضا لمس الامرد كما العبد الوهاب وابن
العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه من
قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس
ان قصد اللذة وهي الميل الي الشي والتارة على غيره كما امر وتكو ن

من

من الرجل والمراة وهي فيها اكثر لا ان قصد لمسها من غير
لذة فلا نقض به الا ان يوجدها فيدخل في القسم الثالث
الاتي في كلامه او وجدها حين اللمس وهذا قسم
اولا وجدها لكن قصدها فانه ينقض عملا بقصده وهذا
قسم ثان واشار للثالث بقوله او وجدها لكن
حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة
الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم
الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل بمجرد اللمس لمصلحة
مثلا ولا يجدها حينه الا القبلة بفتح الحاصلة في الفم
فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة ام لا فلا تراعي فيها اللذة اي و
جودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذالك
فتنتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان يكونوا
ستتفعال الا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم
ويشترط التقبيل بالنقض كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل
التقسيم ذالك احترازا من تقبيل فم الصغيرة ومن تقبيل فم
ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة
ووجدها قال الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس
ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته
هو اللذة وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة من
التذ به عدم اللذة به النطع واحترز ايضا من تقبيل فم ذي
اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على
ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها
او رجل في مثله وهو بنا في ما سبق من ان العبرة بعموم من

بلتذ به عادة ع وقد يعترض كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة
الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة
بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة
وكذا على الفم عند عج باحثا في قول الزرقاني انها فيه اولى منها
في الفم وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا
ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كا
لصغيرة التي لا تشتهى كبنت ست سنين لا بلمس جسدها
ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينتقض ولو كان عادة من لمسه
عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا لا نقض بلمس فرج الدواب
كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد
وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد وا
لوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط
عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متصفا با
لفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينتقض با
لقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه عج قايلا المعول عليه
ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سوا كان بقصد او بغيره فان لم تو
جد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة
واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية
ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه
الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه
كلذته بالمحرم على ما في المص كالمختصر الثالث ان يقصد اللذة
ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا
يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه
قد

قد يمتنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور
فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها
وعليه الوضوء كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها
ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه
من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها
اي حين اللمس لا بعده لاح لم يذكر القسم السابع ان لا
يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن
ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهو القبلة
في الفم كما قدم المص الثاني مس ذكره لا ذكر غيره فيجري
على الملامسة لهما معا البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يبعد
غسله ولا نوضئه المتصل فلا ينتقض مس ذكره المنقطع لانه لا
يلتذ بمسه قال الح ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض
لكنه ليس عادة فلا ينتقض فيتعين يلتذ في كلامه مبنيا للمجهول
وعلى الاول فانظر هل تجري فيه اقسام اللمس الاربعة اه
المتقدمة للمص وهو مقتضى قول المازري انه لو ذكر الغير
ام لا وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك
بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكوريته فان
تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل تجري
فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكر ان مس مو
ضع الجب لا ينتقض ابن هارون لا نص عندنا فيها والجا
ري على اصلنا عدمه بباطن كفه او بجنبه او ببا
طن الاصابع او بجنبها ومنه لا بسها الغريب للظفر
فينتقض الوضوء بمسه واما المسه بالظفر وحده الطويل

حديث
اذا مس احدكم
ذكره فليتوضى
قوله المس [illegible]
[illegible]

واولى مع

مع عدم الشك في اللمس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الا
صابع يشمل الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها
في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمص على
الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها ما هو بجانبها
من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة
على ما عُنيد من الاصابع ومحلها المخصوص لها عادة ولو كانت
اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او
اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطى
حكم الزايد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو
الاصلي والنظر مسه بكف منكبا او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك
او يجري على مسيلة غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينتقض مس ذكره
من بالغ كما ان لمسه كذلك كما امر **من غير حايل عمدا او
سهوا التذ لامسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض
بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا** قال الولي في شرحه ا
لكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده
كالعدم انتهى قال **التتم** ولم اره قيه ولا في تحقيق المباني في
هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قال **خ ولا بالقهقهة
في الصلاة** خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت
او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى
ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى
مسايل يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من مسجيين
الامام وتطيها **تت** فقال اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه . او الوتر
او يضحك فتعذر افسد العمل . كتكبيره عند الركوع وتركه ...

له عند

له عندا عرام عن العلم خذ وسل . يتمها في الكل خلف امامه .
وبانى بها في غير ونزّ بلا كسل . **وزاد ع** وزد نافيا عمدا
كذا لجهالة . وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل . **ولا بمس
المراة فرجها على المذهب** الطفت ام لا **وقيل ينتقض مطلقا
وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت
يدها** بالافراد كما فسر به الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس
حين ساله عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول
الشيخ بهرام يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد
اي يد من يديها واحسن من قول **تت** ان تدخل اصبعها الا
بهامه النقض ان ادخلت يدها **بين شفريها ولا ينتقض
ان مست ظاهره ولا بمس الدبر** لنفسه ولو التذ وادبر غيره
يجري على الملامسة **والانثيين** كذلك **ولا بالانعاظ من غير
لذة** ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه او كان
يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد
شيا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان
اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته فان كانت عادته
انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يختبر ذلك في
الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله
التتم عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت **ولا باللذة
بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعا
ظ** ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن
وحمل ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير في المحجمين وايصا ل
شيء فيها او اذى مسلم خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة **فرعان**

الاول الغرغرة الشديدة توجب الوضو هذا ضعيف الثاني
قال في الكتاب ان صلي وهو يدافع الحدث بولا او غايطا الا
ان مدافعة الغايط نسميها حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة
البول نسميها حقنا بالمهملة والنا اعاد ابدا وقال الاشياخ ان
منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من
تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل
فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود السهو
عاطفا علي ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة
يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا
الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما او الجنون اي نوع منه
اذ زواله حتي يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او
سكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الدنيا
علي المذهب كما قال ابو سعيد ابن عمر وارتضاه زروق خلافا لرد
النتاذلي علي ابن عمر في زواله بهيم بخلاف فلابن القاسم لا
وضوء عليه وروي ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه
الوضو وقيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضي انتهي النم ونقل
احب علي الوجوب انتهي وهو يقتضي ان قوله ونقل التمم من عنده
وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الا
ستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع
ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهي ففيه جزم بان احب علي
الاستحباب والذي في ح ان اخذ حتما الي سند تخصيص
الاستحباب بالقاعد والاخر استحسان وجوبه علي القاعد
فاولي النايم ولا يشترط في زواله بالاغما او الجنون او السكر

طول

طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليها طلاقة كغيره من اهل المذهب
هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال
او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو اي
الخفيف الذي يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب
العقل ولا يشعر صاحبه به بالصوت المرتفع انتهي فان شعر به
وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت
حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت
ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه
غير ثقيل انتهي والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم
الشعور بالصوت المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل علي
ما للمازري كما مر عن التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا
كان بيديه وشبههما اما بالحبوة المصنوعة فلا وهو
كالمستند انتهي فقول الزرقاني انحلت حبوته اي يداه
المحتبي بهما وفي نت عن الشامل فمن انحلت حبوته ولم يشعر
بها وطال وكان مستندا توضا الا ان استيقظ من انحلالها
علي المشهور وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة
ولم تسقط فلا ينقض وان استيقظ لسقوطها فقولان
انتهي ومن الثقيل ايضا النايم اذا سقط بسبب نومه قا
بما واما ان لم يسقط فخفيف فلا ينقض حيث كان غير مستند
فان كان قايما مستندا او في محمل كسايق جمال الحج مثلا
فالظاهر ان يقال ان كان خفيفا لو ازيل ما استند اليه
او ربط به لم يسقط فهو كالنايم من غير استناد وان كان بحيث
لو ازيل لسقط فهو كغير النايم فيجري فيه الاقسام الاربعة

التلبيس به ممن يدخل ومن ياتي وان لم يعرفه عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك ا هـ ع ح

مستنفرا بالغا

المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه
حبه مستنفرا والا فلا نقض الا ان يدوم ثقيلا النظر ابن عرفة
وانظر ما للشيخ هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة
والغفوة والنوم ومن النبهة **ويحرم على المحدث** وهو المنع المتر
تب على الاعضاء لكونه اصغر لذكر الاكبر فيما ياتي في الغسل
وسوا كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما **الصلاة** و
يكفر ان استحلها بدون وضو او انكر شرطيته كما قال المص
في النية الاية لان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ولضرورة
يجوز لذا فرع **والطواف** خير الطواف كالصلاة الا ان الله
اباح فيه الكلام **وسجود التلاوة وسجود السهو** لا
شتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم اراديه
ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر **بيده او بعود**
لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة او علاقة** ومحل ذلك
حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي
فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب
بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلا يد كافر عليه ونحوه
والنظر كتبه للسيوطية وينبغي من هيبته مما يكتب منه اللازم
عليه خرقة هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوا منها
ام لا وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه
ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا
الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخر انها ليست
منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم

كلمة

ولا يشمل

ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
جلموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده
فرع يحرم امتهان القران والمصحف او بعضه وليس من امتهانه
المحرم حمل المتطهر له بشي ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره
والنظر الانكا على حايط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره
كتبه بحايط مسجد او غيره والنظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا
لجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة
مطلقا العدم قصد ذلك وهو الظاهر **تنبيهات الاول**
قوله بيده مثله شي من جسده ولو على يده او جسده شيا
وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد هو فقط فان
قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان
يكون الباعث على حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى
قصده هو ان يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله لما
حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق
وظاهر ابن الحاجب او يمنع وظاهر الارشاد والمختصر
تردد **الثاني** محل منع حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا
فقولان متساويان كما يفيده **ح** فقيل يجوز لانه خرج
عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد
تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر
يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو علق على حايض او نفسا
او جنب او حامل او كافر او بهيمة كان صحيحا او مريضا
الثالث مثل حمله او مسه كتبه قال الز قال اللخمي والحكم
في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو مخالف لما **نت**

ممة

وهو ع

تر

حامله ع

عند قول المختصر وجاز نذر ما في نظاير المسيلة من ان مثل
ذلك ناسخ المصحف لكن عندي من تقرير عج ان ما ذكره تت
في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة
او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لتعدم كتب ذلك يا
لعربي ولا مس درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو
اكبر او كافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة
المتوالية كتفسير ابن عطية امرا وسوا قصد الاي ام لا
علي ما اختاره ابن مرزوق زادا علي شيخه ابن عرفة منعه
من مسه حيث كتب الايات وحدها فيه كما مر وقصدت
للقراة فيها فقط وعلي ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك
ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة
في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل للسلام ولو جنبا
قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله
الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ولغير الكتاب
الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران وارجو ان يكون خفيفا
نقله النز ... قاني وينبغي ان يكون هو المعول لخلاف ما نقله
تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح
للمعلم والمتعلم رجلا او امراة علي غير وضوء حال
التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كل له كحمله لموضعه
يحل او ذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظا
هر العتبية قصر الجواز علي حال التعليم والتعلم وقد يقال
الحالة المضطر لها كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان
حايضا لا جنبا ومس الجزء لمتعلم ولو كان بالغا او

صوابه

حايضا

حايضا لا جنبا وان كان لا يقدر علي ازالة مانعه و
كذا مسه للمعلم رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته
كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجته المعلم
صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله
لا لحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراة فيه انه كالمتعلم
وربما يشمله قوله لمتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم
قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس
وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو
وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا
ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم
يذكروا في علمي هذا خلافا في مس الكامل للمعلم بل يحرم
ويجوز للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير
وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف
ظاهر كلامه بناء علي تعلق خطابهم بالندب وهي
مبنية علي تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما
علي قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان
فصل وموجبات الغسل اربعة جمع موجب
بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب علي المكلف ان لا يتقرب للعبا
دة الا بالغسل قاله الشيخ اي اوجب اليه غالبا فلا ينتقض
هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت
ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف علي الغسل
او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغيره المخاطب ما
ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه ويشمل الصلاة

كما ع

هه صح

يغلط صح

ان صح

ورد في الزبد الله قال فيه الغسل من الجنابة فهو عبد حقا ومن لم يغتسل عدو الله

على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سوا قيل انه وا
جب كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام
وهي المتقدمة في الوضوء الاول من الوجيبات انقطاع دم الحيض
والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليه شرح
التتائي وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى
ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بنا على ان النفاس اسم
للدم الخارج وتخالفها ان جعل عطفا على دم فيفيد انه يجب
الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج
جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء
على ان النفاس اسم لتنفيس الرحم او اعطا للصورة النادرة
حكم غالبها والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني
اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى
صار الماء في قصبته فيجب عليه الغسل المقارن للذة
حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب الخ كالاستثنا مما
هنا المعتادة من الرجل والمراة فلابد من بروز مايها خلافا
لاكتفا سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل
الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله
عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني لفرجها
بلا وطء فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث
لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما
مما ينقض الوضوء كالردة والشك في الحدث وتعيد
الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد
انفصاله منها وهذا ان وطيت في غير الفرج فلو حملت

من

من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل عليها لانها لذة غير
معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ
الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها
زوجها الا اقل من ستة ومما نقصها فلا يلحق لاحتمال انه
من غير ما شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل
الا بعد انفصال منيها موجود فيه ايضا واحترز بقوله
للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن
حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقربة فامنى فلا غسل
عليه ولو قدر على رفعه خلافا لما في تت والزرقاني الا ان
يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب قال الناصر
اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع
من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها
انتهى فتلخص من النص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام
خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او
غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتاد فيخرج
بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو
النص فيه نظر مما علم انتبه ما خرج بلا لذة او غير معتادة
يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج
او تسر او صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان فارق
اكثر لا اقل او ساوى او عم فلا على الاصوب خلافا للتتائي والز
رقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينبغي
الغسل ونحب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة و
عدمها انتهى في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه

والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق

لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن
ثلاث النايم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم
وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل
مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من
تت على المختصر والمص من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة
بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنايم ثلاث حالات احداها
ان يرى انه خرج منه منيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية
ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب
فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة
الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب او لذغته عقرب
او هزته دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه
خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت على المختصر
والمصنف انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم
في خبر انما الماء من الماء ونحوه وقول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر
كلامه ان وجود المني في مسيلة النوم موجب للغسل
وان لم يتذكر لموطي النيم اي بالفعل انه كان يجامع ولا وجد المني
يجد شيا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يتعقل الامر فالمنصوص فيجب
وجوب الغسل انتهى كلام تت فقول المص او لا المقارن للذة اتفاقا
خاص بمسيلة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف او يتعقل انه كان
اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه يجامع
بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة ولا
يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب ع
منه غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم يحمل خبر انما الماء من الماء

وهو

وهو مصروف عن شمول ظاهره لليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين
والا لتنافيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب
الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال وقد يجب
الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع ولم فيلتذ
ينزل ثم خرج منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب
الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة
نظر اذا تخرج للبعض الا ان يحمل على المجامعة فيما دون الفرج و
النيل ح انظر التتم لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين
مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع
انه يجب ح على المعتمد وغسله السابق على انزاله لم يصادف
محلا لكونه غير مامور به ولذا لو قال في التمثيل مثل ان
يلتذ بلا جماع بل بهز دابة مثلا او بستديه فينزل فيجب
عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل
نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسايل
اربعة الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا
جماع فيجب الغسل لخروجه سوا كان اغتسل قبل الانزال
ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب
عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج ثم انزل قبل الغسل
او بعده ولا يعيده ح مفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه
لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني
وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل
وقبل خروج المني ولكنه يتوضا لما يستقبل فليست هذه

تلفق

كاللذة بغير جماع والنظر هل حالة النوم كحالة اليقظة كمن
راي في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد
انه يجب عليه الغسل فاغتسل ام لم يغتسل ثم امني من غير
لذة فيجب عليه الغسل لانه التذ لذة في النوم ام لا لخروجه بلا
لذة وهو الذي ينبغي الجزم به **ومغيب حشفة البالغ و**
هي راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا حشفتها
ان امكن والنظر هل يعتبر طولها او القدر او طولها
مثنيا وكذا الحب في تغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة
في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جن **انثي** ادمية بدبر او محل
افتضاض والبول فلا يوجب الغسل **او ذكر** كل منهما
اوميت ولو بهيمة **وان لم ينزل** ولابد ان لا يلف على الحشفة
شيا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع
اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل الحلال ولا احصان في
هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة الانتشار
كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على الرسالة خلافا لمن قالت
عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار قطعا كما
في المختصر ولابد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا او بهيمة والا
فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق
وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في
فرجهما دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة
وظاهر قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة
ايضا ونص غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غيره
اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهي وكما يجب الغسل

على المغيب

على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول
حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب
فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها حشفة
من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق
على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده **تت** على الرسالة واحترز
المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا
عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها هي ويندب فقط
للصغير ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا كصغيرة امرت
بها ان وطاها بالغ **وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر**
المتقدمة في قوله ونحوه على المحدث الخ **مع زيادة تحريم**
قراة القران على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو قصد
الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا تغلب
الا الاية ولواية الكرسي **ونحوها** كالاتين من اخر البقرة
على وجه التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه
اي شر الانس والجن او كفتا بمعني اجزاتاه عن قيام الليل
احتمالان ذكرهما النووي وغرضنا هنا الاول واولهما من
الرسول الى اخر السورة ونحوهما كما ذكره وظاهر كلام الباجي انه
له قراة ازيد من ايتين وان لم ان يقرا المعوذتين واية
الكرسي مع القصد ليقرا اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما
يشمل كلامه قراة قل اوحي للتعوذ قاله **عج** وقد يدعى على بعد
ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي يشمل ما
ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه
التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها

قوله وهو جنب لا حاجة اليه

والاستدلال علي فرع فقهي اوغيره وهو جنب وانظر فيه
علي غيره وربما يقال هو اولي من الاستدلال والتعوذ لا
سيما ان كان يترتب عليه تخلط اية رحمة باية عذاب
واحترز بقوله علي وجه التعوذ الي اخره من قراءة اية لا تعوذ
او رقي او استدلال فيها فانه يحرم علي الجنب ولو قصد
الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي ولذا كان
الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الي اخره عدم قراءتها للجنب كتعوذ او رقي لعدم
وجود ذلك فيها ولا يرد علي هذا قول البرزلي ان من
ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالي وننزل من القران
ما هو شفا فالقران كله شفا انتهي بالمعني والرقي من جانب الشفا
لان المراد علي ما يتعوذ به او يرقي به غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين
تختلف الحال فيهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا
ولا ثواب فيما يجوز قراءته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط
بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر
حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر لما ذكره
الشافعية فيما يقرا بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب
من قصد قراءة القران امتثالا والظاهر ان من الرقي بغير القران
وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل
فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روي الطبراني من حديث ابي
الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه
ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا

لمنقلبون

لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك
من مؤمن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الي نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك من مسالك
الجنفا ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم
يرجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا بمغصوبة علي
احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي
في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد
بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في
الابي عن ابن عرفة تحتاله اي لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم
ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب
البيت والنظر وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي الي المبيت به او يكون بيته
داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان
الدلو فيه وضاق الوقت يتيمم ويدخل لاخذه فان اتسع النظر من
ياتي فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه
للدخول وهو جنب بان يكون الما والدراهم فيه حيث لا يتناولن
من احد او من صاحب الما ولا يقيد بذلك واما المريض والمسافر
فلهما دخوله بالتيمم والمكث فيه ويخرج من حصلت له
فيه من غير تيمم الا ان يخشي علي نفسه او ماله قاله النخ اي فيبيت
فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله
للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت له جنابة خارجه واما
هنا فيمن اجتنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما افناؤه

المراد بالشيوخ شراح المدونة

فلا وانما منع الشيوخ صلاة الغير في فنايه والامام يصلي الغريب منه لا
لانه منه ومنل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا
لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال
ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث
لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم
ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وخندقه واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم
وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون
المسلم وهو الظاهر ام لا **والغسل من الجنابة يشتمل**
على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة
نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل
او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه من
ان محلها اول مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح لراسه
لعلة او نسي حد تا كحيض ونوت من وطي قبله لا اخرجه **وتعميم**
ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن والعين
هنا وفي الوضوء كما مر لا الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي
له نخلا فيها في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر **والدلك** ولو
بعد صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الما
للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك
فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم ويحرم عند الجمهور
ترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك ومشى قليل
على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا لا في عينه
كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز بن عبد

السلام

السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه على كيفية الاختصار
لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد على العضو
كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى
عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد لا بد من دلكهما
باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او
استنابة انتهى فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا
على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يلغى ام لا انتهى تنظير
فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يلغى فلا ينافي بهرام ما في
بهرام انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهموا
لظاهر تعديه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله
وقد جرى خلاف في الاستنابة مع قدرته والمشهور لا
تجوز ابتداء وتجزيه كذا والذي في الطخيخي المشهور عدم
الاجزاء وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افة او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل
شيا بين يديه يمسك طرفها بيده اليمنى وطرفها
الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها كالمنطقة واما لو جعل
شيا بيده ودلك كالكيس يدخل يده فيه ويدلك فهذا
من الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا
انتهى **قلت** ظاهر ما ذكروه هذا يقتضي اجزا الدلك بل جوازه
مع القدرة على الدلك من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه
في تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه
اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطوه غير

موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا التقدير تسليمه علي
ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها علي يده رقيقة ....
ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي الما وليس من
التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها
ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضره
او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه
بحايط الحبس لانه يهده ويوذيه اي الحايط والدلك ولا
بحايط الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص
انتهي وينبغي تقييد منع حايط الغير بما اذا كان يوذي الحايط
والا لم يمنع علي ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال
بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في
ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة
يلزم بذلها في شرا الما للوضوء كما قالوا في التيمم **وتخليل**
الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضوء
لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة
وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل
يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضوء
عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما

قول الشيخ كالخيط سواء كان لرجل او امرأة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط
والخيطين لا ان اشتدا او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب
ولو اشتد اقد انتهى نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا التقسيم الاخير وتقدم الفرق
في هذه العبارة الشيخ بينهما بان امر المسح مبني علي التخفيف وفي نقض الشعر عند كل
الاجهوري وقاسها وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ولمراعات خبر فالحاصل
شعرة

شعرة جنابة ونجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب
وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك او كراهته **والموالاة** علي
نحو الوضوء ولقد احسن صاحب المختصر حيث قال وواجبه
نية وموالاة كالوضوء فيجري هنا وبني بنية ان نسي مطلقا وان
عجز ما لم يطل **واما سننه فاربعة** زاد ح خامسة وهي
الاستنثار **البد بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا**
يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي
ان غسلهما واجب وعليه **تت** والبساطي ويحتمل ان يريد
انه يغسلهما اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة علي
غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا
بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله
وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما لتت والبساطي واعلم
ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منا
فات بين كون الشي مستحبا وبعض جزئيه فرضا وبعضها سنة
وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة **تنبيه** قال الزرقاني
لم يبين المصنف اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول
التوضيح ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى يدل
علي انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل علي تكرر غسلهما
مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه
يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن
مرزوق انتهى **ومسح صماخ الاذنين** زاد لفظ مسح
علي المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما
فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي بين مسحه هو

جميع الشيء الذي يدخل فيه طرف الأصبع دخولا متوسطا
من غير عمق لا ما يمسه رأس الإصبع فان ذلك من الظاهر الذي
يجب غسله كما في الطراز فالبيتنيه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع
الخنصر او السبابة **والمضمضة والاستنشاق واما**
فضايله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله
وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن
الرحيم ام لا وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يروه
وليس في الغبيني تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله
وايضا انما ينال التسمية كما عبر المص بسم الله فقط واذا زيد
الاسمان عليها قيل بسملة **والبدء بغسل ما على بدنه من**
الاذى اي نجاسة مني او غيره وهذا بدء اضافي والحقيقي
البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ويشمل قوله بدنه
فرجه ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما
للبشرة او تضيق الما والا وجب البدء بازالته ليلا يكون الغسل
باطلا **ثم الوضوء كاملا** الى رجله اليسرى وقيل يؤخر رجليه
مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا الراس ان
ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان هذه
السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضا وضوءه كاملة
مرة اي الاعضا الفرائضية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا
استنشاق وانما يعده للغسل **وينوي به رفع حدث**
الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب
على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته قاله الشيخ **ثم افاضة الما على راسه ثلاثا** الفضيلة

التثليث

التثليث وظاهره ان التثليث مستحب واحد اي ان الثانية
والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه
يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل
غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى لشقه
الايسر **ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر** لخبر
محبته التيمن في طهوره وشانه كله **والبدء بالاعالي**
قبل الاسافل وهو نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وبينا
لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه
انتهى ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتما
لان افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن
بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم ذلك
الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق
للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان يقدم اعلى الجا
نب الايمن على اعلا الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبدأ
باعلا الايمن ثم باعلا الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر
وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدء بالاعلى اي اعالي
كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى
يقال يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على
اعلى اليسار فتامل **وتقليل الما مع احكام الغسل بكسر**
الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا
بوزنه وقال زروق اي بقدر ما يبلغه وزن مد من الطعام
لا بقدر ما يبلغه وزن مد من الما اذ ما يبلغه وزن مد من الما

دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام
ووضع في انية يشغل منها اكثر مما يشغله وزن المد من الما اذا فانه
وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد اي القدر من الما الذي يبلغ من
الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان
يكون قدر كيل المد فيما يظهر فكلام ز روق غير كلام ابن العربي
ثم هذا كله ليس بتحديد بل خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا
لمن قال لا بد ان يسيل الما ويقطر عن العضو في الوضوء والغسل
فان ما له الكرخ لك اين ابتدا اي انكر السيلان عن العضو فيهما
غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب
البشرة بالما والا كان مسحا **فصل التيمم** لغة القصد
ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا انتهى كما
ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه
وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا
طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين
بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والاشمل
غير التيمم قاله ع على الرسالة وسياتي الواجب من مسح اليدين
والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث
واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح
للعبادة قاله الشم ومنشا هذا من قوله طهارة على ما فهمه
وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ كما مر في تعريف الطهارة
شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله
وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح

فان فيه

فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استوا اجزا الزمن
عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي الشم في حكمة مشروعيته
غير هذه وهو حسن ايضا وتقدم تت ايضا على الرسالة وهو
من خصايص هذه الامة كالصلاة على الجنايز وتقسيم الغنايم
والوصية بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى من الامم لا يصلون
الا بالوضوء على انه كان ... فيهم الوضوء في كلام تت
ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها
بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته
لم تجز له انه يصلي في غير بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي
كلما فاته وكذلك اذا عدم الما لم يصل حتى يجده ثم يقضي
ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره
انتهى وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء وسوال الملكين
وقبول التوبة من الترتيب على الوجه المبين في موضعه وازالة
النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة مطلقا وان لم يكن جاريا
والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي **وفرايضه ست**
النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين
الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل
له وتخليل الاصابع وعد بعضهم منها نزع خاتمه لا حاجة
له لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح
وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى
المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين

اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب
نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المص فان
مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر
كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل
تيممه كما في الشم عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه
هل يكره له مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه لانه كالرخصة
اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره
وفضائله ست التسمية والسواك والصمت وذكر الله
تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدء بظاهر تمامه
الخ ما سياتي في المص وسنذكر هناك ما يتعلق بمحل النية
وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان
يكون معه من الماء ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله
فوات نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة
بخوف عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو قاتلا مع
غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان
او نائبه المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه
ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة يحتاج
لركوبها او حمل امتعته عليها ونحوها وكاحتياجه للماء
لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم
فان توضا به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم
ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته على قتله او
بتركه يموت عطشا كما في الشم وقاتل نفس مع مستحق وغيلة
وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا حينيذ ويحرم

تيممه

تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله
زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه او
مقارب له في مزاجه او من خبر عارف بالطب قاله ح وظاهره
ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر
غير عدول وان مشركين في بعض مسايل او تاخير برء هو
من زيادة المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا
زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر او حدوث مرض
وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر
والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه
ايضا خوف لص وسبع على ماله او نفسه ان ذهب للماء حيث
تيقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة او عدم مناول
او الة لمريض يقدر على استعمال الماء وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصير
فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقدير ويحتمل عوده
للاكبر وهو الجنابة مثلا للمريض حقيقة ويخشى زيادته
او تاخير برء ومن في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر
سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشم والراجح تيمم
العاصي بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر
فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر
وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة
كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا و
يباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا
تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها

القاعدة الفقهية
ان الرخص اذا صح
فعلها سفرا وحضرا
فلا يشترط فيها العصيان
وعدمه واذا انعقدت
بالسفر لفطر الصايم
وقصر الصلاة فيشترط
فيهما اباحة السفر
اه

بوضوئه فان وجد متوضي غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا
ان وجد مريض او مسافر يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر
تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما مر تحريرا
بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في خفة عند وجود
مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم للصحيح الحاضر
لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت
الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال
الما على ما تدل عليه الاثار من خفة وضوئه عليه الصلاة
والسلام لا على التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر
عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر قول ابن حبيب
قال وهل ان يخاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واغتر
به النت فقال فيما مشهوران انظر عند قول المص وبوجود
الما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح
له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية بخلاف الجنازة
اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا
يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للما ولو خشي فواته لان
لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض
الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الما ولكن يقدر على السعي
للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض
للفرض شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح
عادم للما لسائر النوافل سننها ومستحباتها فهو
معطوف على المعنى او تقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح
لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان

معناه

معناه خلافه ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها
استقلالا قال النت اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا
الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتا
خرين من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط
انتهى والظاهر ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الما ضررا
ان يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض
لانه كالمريض حينئذ وبطل التيمم بما يبطل به الوضوء
من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم الاكبر اما هو
ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة
لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا تبطله الردة
كما تقدم فانظره وبوجود الما الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم
يحتج له وان بذمته او هبة لا عينه ثمن ولا قرضه ولا المسبل
لشرب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختيا
او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها فقو
لان في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله فيصلي
بتيممه وهذا كان متيمما ثم وجد الما وما مر قريبا لم يكن تيمم
فلما تكرر وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده
قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها واذا راى الما او
قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة لم يبطل به
صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فيبطل ان اتسع
الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو
الصحة لظهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره
كواجد عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم

يعد وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا
يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه به وعدم و
جد انه حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا **ويتيمم بالصعيد**
الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال
نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب
حلالا طيبا والمراد به هنا اجزاء الارض وهذا التعريف موافق
لقولهم ما صعد على وجه الارض لا ما بباطنها انما يتيمم عليه
بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم حفرة يتيمم بها فقد
صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذهب
خلافا **لـت** ويجوز في المسح بغير ترابه وكذا به حيث
لا يلزم منه تغييره فيما يظهر ونظر فيه **ح** وكذا ببلاطه
وكذا بارض الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم
يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه
وهو التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل
فيجوز فقط على المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما
يوهمه المختصر من افضليته مطلقا **والحجر والرمل**
وهو الحجر الصغير **وجميع اجزاء الارض** كالحصباء وهي
الحجارة الكبيرة **ما دامت على هيئتها لم تغيرها**
صنعة ادمي بطبخ اي حرق **ونحوه** كالجص وهو
الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه
لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا كذا قال المازري وابن

يا ايها الناس كلوا مما في الارض صح

يونس

يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكس به
جدار لمنع ابن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال **الشيخ**
وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو
ظاهر او ليس بنقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى
عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر التيجي
وقول المص فيما يأتي وبالحجارة اذا كانت غير مستورة نص
فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء
الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره ويندب
له التخفيف خارجه ما ياخذه منه وتجفيفه بجسم قيل وضعه
على وجه ولا تبطل الموالاة بذلك اما لقصرها او للضرورة
الداعية عليه ولا يتيمم بماء جامد ولا بخشب وحلفاء و
زرع وحشيش ونحوها ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع
الوقت والا تيمم عليه **والتراب افضل من غيره** ان لم ينقل
كما مر **ولا يتيمم** اي يمنع **على شيء من المعادن نفيس** واولى
بغير معدنه **كالذهب والفضة** والجوهر والدر والياقوت
والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع
به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت
ولم يجد سواه ابن يونس والمازري واقتصر **عج** على ذلك
وذكر **ح** عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه نحو
لسند الا انه خصه بترابه وان غيبه يمتنع عليها بلا نزاع واخرج
بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ
وكبريت ومغرة ونحو فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود
غيرها ما لا يعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها

عنه صح

الطفل اذا صار بايدي الناس كالتفاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته
عليه لرخصه واما النقل بمعنى حمل حايل بين المذكورات وبين
ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن
غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس
وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو
قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته
صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي رحمه الله لاتفاق
قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره ولا
على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج
ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا
على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر
ان لم يكن فيهما غبار اتفاقا وان كان فيها غبار على المشهور
ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا للصحيح
على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او
بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخالط
الطوب الني تخالطه نجس كثير او بطاهر كتبن كثير والا لم يتيمم
عليه لجدار مبني بما ذكر كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب
الني وبمنعه صرح في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع
نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته بل شك فيها حين
تيممه اعاد في الوقت ولو الظهرين وغيرهما وقوله ولم يعلم
الخ جواب لاستشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم
على صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس ومتنجس
وأجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم

ولم يعلم

ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينه اعاد ابدا واقتصر المص
على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا
باجوبة منها انه يتيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل
التيمم كما يفيده ابن عطا الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت
لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف
ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف
الما كما مر اما للتعبد فوردت الكراهة في الما دون التراب واما
لتعليل بتادية العبادة بالما منقوض بتاديتها بالتراب
ايضا واما بان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشم مع
فرق اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت
للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم
ووقت الفايتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه واتصل
بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما
النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي النفل ولو
لوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا
يصح بعده مع تاخير ما تيمم له عنه بمقدار ما لو كانت
اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم مو لانه لما فعل له وبين اجزايه
كالوضو كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق
بين احد هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل
بني وفي ح عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان مع الطول
وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقتان تنبيه يجوز بتيمم فرض
نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف كذلك

قف

قوله تيمم للفجر قبل
وقته ضعيف
والمعتمد انه لا يصح
له الا بعد دخول
وقته

وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها
ويجوز ان يتيمم لواحد من المذكورات فيفعل باقيها وفعل ما تيمم له
منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه
بعد الفرض ايصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم
بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن
غازي هذا والفرق بين صحة عدم التيمم للفرض قبل دخول
وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم
علي الاصل من منع تقدمه علي الوقت ولان التيمم شرع للضرورة
فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة **وصفته ان ينوي** عند
الضربة الاولي كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو
فروضه مسحك وجها واليدين • للكوع والنية اولي الضربتين
• وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق
عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمص علي القرطبية يلزمه
عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان
الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا
يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم
احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى **استباحة الصلاة**
التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به
استباحة الفرض والنفل صلاهما به الا ان تاخر نفله عن الفرض
والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره
كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلي الظهر ومن نوى به استباحة
ما منعه الحدث صلي به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه
في وقته وتقديمه علي ما يفعل غيره **وان نوى من الحدث**

الاكبر

الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم
علي الاصل من منع تقدمه علي الوقت ولان التيمم
شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة
وصفته ان ينوي عند الضربة الاولي كما في
نظم عبد الواحد عاشر فروضه مسحك
وجها واليدين • للكوع والنية اولي الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض
وقول زروق عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه
للمص علي القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير
نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف
الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة
فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب
اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة
اذا تيمم انتهى **استباحة الصلاة** التي يريد
او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به
استباحة الفرض والنفل صلاهما به الا ان تاخر نفله
عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا
بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد
فراغه من التيمم انه صلي الظهر ومن نوى به
استباحة ما منعه الحدث صلي به ما شاء متصلا
ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقديمه علي
نفل غيره **وان نوى من الحدث الاكبر ان كان
محدثا حدثا اكبر** فان تركه عامدا اعاد ابدا

وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي
وتبعه الشيخ داود ولبعد الناسي في الوقت
ومفهوم المصنف ان المحدث اصغر لا يلزمه نية
الاكبر وهو ظاهر ولو مستحضرا لها فان نوى الاكبر
معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن
الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا
عدم تلبسه له بالاكبر فلا تجزيه عن الاصغر
فايده قال الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض
من الجنابة ثم احدث فتحدث الوضوء وهو قادر
عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر
وتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا
وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن
الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكرر
مع قوله وتيمم بالصعيد الا ان يدل بالنص على جميع
الصفة يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب
وضع اليدين فقط قال التلقين الشيخ ابو الحسن في
قول المدونة يضرب بيديه الارض فظاهره بقوة وشدة
وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا اذ
هو الاكمل قال الشيخ ضربة واحدة هي الفرض والثانية
سنة كما سياتي فان تعلق بهما شيا نفضهما نفضا
نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يوذي وجهه
او يشوهه فان مسح بهما شيا قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي
هي

اي على
غسل اعضا
الوضوا

هي نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان
يكون مسحا قويا فانه لا يجزيه المسح وقد مر
ذلك مستوفا اول الفصل ومسح بهما وجهه وجبة
ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتبع غضونه بيدا
ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري يديه على
ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه جميعا
ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل
اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى
بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر
الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب
تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب
قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل
به انما هو ابن شعبان فغلطوا ابن ذلك لغيره ابن نا
عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قال
الشيخ وقال ابن ناجي لم ار القول بالسنية فضلا عن
الوجوب ولنزع الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه
ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل
تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض
لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى
بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب
بين الثانية والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان يكن
صلى والا اعاده لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض

او نفل الا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم نيات ذلك
اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه وبطل الثاني
ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه
ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين
وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار
فقط لقوة الخلاف في مسحها الى المرفقين وكذا يعيد بتيممه
الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقوله ولو بالتيمم نحوه مما
استثني من قولهم كل من امر باعادة صلاة في الوقت
ممن تيممه فيه نقض فانما يعيد بماء الا المقتصر على كوعيه
فيعيد بتيمم في الاختيار فقط كما مر والمتيمم على مصاب
بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن
يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما
فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد
في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا على اليسير المنسيات
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في
جميع ما قبلها ما عدا مسئلة المص ومن تيمم على حشيش
ونحوه فيعيد ويتيمم فصل اذا كان في اعضاء
الوضوء كالوجه واليدين او غيرها من ساير الجسد
فيمسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من غسله
بالماء فوات نفسه بان كان غسله يؤديه لموته او فوات
منفعة بان يفوته الشم مثلا او زيادة مرض خشيه
او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح لصحيح

المعتمد لا يجوز التيمم على الحشيش فقوله على حشيش مرتب على كلام اللخمي الضعيف

فانه

فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف يغسل
هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا
مرة واحدة وان كان ذو علة يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم
المسح والا لم يجزه خلافا للحق النائب في الخوف غم
ما يستقبل والحزن غم لما مضى فان لم يستطع عليه
مسح على الجبيرة وان لم تحتج الجرح او نحوه لها
كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه لا
ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما
بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل
المسح كما ذكره الناطق للقاني وهي الدواء او غيره الذي
يجعل عليه وسميت جبيرة تفاؤلا بالجبر خلل الجرح
كالقافلة للجماعة المسافرة في السفر تفاؤلا بقفولها
اي رجوعها واللديغ سليما فان لم يستطع المسح
عليها مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة التي
تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة صغرى
ولو على الزايد غير المقابل للجرح باذا انتشرت لضرورة
الشد لانه من حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح
خاصة يشق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم يتلد منه
حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجانب لم يمسح
الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه
الرباط فتنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على
العصابة ليس خاصا بمن يتوضى بل الذي يتيمم
كفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح

او محرم وتعذر قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء
او غسل ضرر ثم ما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر
على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمنعوجة والا نقضها
ومسح عليه ان لم يشق عليه نقضها وعودها
لما كانت عليه فان كان لبسه لها على هذه الحالة
لضرر فهل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ
ع عثمان الغزي ام لا وهو ما كان يقرره غيره
وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها
وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها
قطعا فلو امكنه بعض مسح راسه فعل وكمل على
العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا
وندبا على ما نقله المص عن الطراز ونقل الطخيخي
عنه انه لا يندب له التكميل عليها وكلامهما
مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت
ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده
صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل
واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط
فيما يظهر فلا يعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء
او جلها ولا يتضرر اذا غسل الصحيح قيد في المسالتين
على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسالتين
او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق
في وضوء او ابط في غسل او رجل بكعب فانه لا يمسح على
الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه

صار

صار فرضه فان غسل اجزأ والا تعذر مسح الجريح بحيث
لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء في الطهارة
المائية فان كان في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين
الى المرفقين قاله ح ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه
بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوءا
وان كان وضوؤه ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل
دون تعبير المختصر بتوضا المقصور ه وان لم يكن
في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على
الجريح على الاقوال الاربعة وهو اجمع بين الماء انه
والتيمم فان قلت الموضع ليس باعضاء التيمم وانه لا
يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى عن
اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه بدلا عن الجريح
وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل
الغسل على الصحيح بدلا على الجريح لئلا يتكرر
غسل الصحيح اذ يصير من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة
كاملة هذا او يقدم الطهارة المائية على الترابية على
هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية
وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض
المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما
جزء هكذا يظهر ويكمل تيممه فقط للفرض الثاني
حيث بقي على وضوئه وعلى الاول يلغز بهذا فيقال لنا
وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله
الوضوء المجدد اذا تذكره وان قيل في اللغز لنا وضوء

انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا م
ردة لم يرد عليه الحد المذكور وانظر ايضا على القول
بجمعهما اذا كان تمكنه من الوضوء مرضا ونحوه هل
تسقط عنه الصلاة كعادم الما والصعيد او يكتفي بالتيمم
وثالث الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا اي
بطهارة كاملة ثالثها ان كان الماء لم يسيرا توضا وتيمم
فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر رابعها يسقط
الجريح مطلقا واذا نزع مسح على الجبيرة ثم نزعها
لدواء يجعله على الجرح او غيره كنزعها اختيارا
او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها
وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها فلا
بد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل
اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه
المسيلة في الشارح بخطه فصل في حكم المسح
على الخفين وشروطه وهو النائب الثالث عن الوضوء
وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب
عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحالة بعض
احكامها عليه ثم ختم ببعض ما ينوب عن بعض معين
وبدا بشروطه قبل حكمه فقال للمسح عليه
ثمانية شروط افرد الضمير اي في عليه بعد قوله
الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين
من العشرة شرطين في السادس كما ياتي قال الشيخ
الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق

تعريف الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ولا يتعلق بهم الا الواجب والحرام

ونحوها

بتعذر

بالمنصوص ومذهب العراقيين ما لم يتعذر معه صدا ومنه
المنثني لذي الحيوان واعتمد ابن عسكر في عمدته على
هذين القولين قال الشيخ الخامس ان يمكن تتابع
المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها
من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبس على طهارة
شرعية فلا يمسح اذا لبسه محدثا او على طهارة
غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على سلطان او
لمساجد او سوق او قراءة قرآن بغير مصحف او غير
ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قال الشيخ ويشترط
في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم
لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة
كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك
كمنكس في وضوئه كما في ابن تركي لا يمسح عليه
والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف
مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة
فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول
المختصر ونحوه ولو على خف اي لبسهما معا على طهارة
مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها او بعد انتقاضها
وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه
الصور الثلاثة فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه
على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه

وهو صح

هيأت

ونحوها اذا كانت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن
فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي
السما ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل
جلد الخرز الثاني يكون طاهرا او نجسا معفو
عنه كما مر من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث
دواب او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف
المعمول من الكيمخت فلا يمسح على النجس
غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول
غير المذكى والميتة غير الماكول وان دبغ
لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في
يابس وماء كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا
يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كالصنع
برسراس او صمغ او عجين حتى صار على
هيئات الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض
بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سراو
جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره
بذاته ولانه لم يخلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض
واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة
ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجما
فانه اذا زرر مسح عليه والا فلا ولا يبقى الازرار كالر
فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه
لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن

ويقتصر على مسح الاسفل او بعضهما ويأتي بطهارة
كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى
رجليه خفا والاخرى جوربا فلا يشترط ثنيا ولي ما فيهما
جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه
كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب
مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه
فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه
اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض
فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به
والظاهر انه لا يمسح عليه انظر تت قال الشيخ او عاصيا
بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما
وصحح سند القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند انه
لا يمسح عليه صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا
وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم
فتفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص
بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان
لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه
كمن لبسه لنوم لا لاجل بقاء اثر حناء او لاتقاء كل براغيث
ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه
في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه
لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح
واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما يفيده
الناجي واللباب وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه

يل

ينزل عن محل الفرض لتنقل ما يد من خياطة بسراويل
جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيه فعلى حال المسح
عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل
الفرض وخيط بنحو سروال فوقه عج واقتني به وهو
حسن ولم يتعرض له في شرحه **وكذا** لا يمسح عليه
ان كان فيه خرق اي شق **كبير** واما المثقوب فيمسح
عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم
يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث
القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه
ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل **قدر ثلث
القدم** تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح
عليه بشرط التصاقه بحيث لا ينفذ واصابه الرجل قاله
الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق
الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ويكثر الواسع
ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم
ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفاء
شرط ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي
الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من
شرط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور
قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما
ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف
لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم
من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب
بالمنصوص

بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المتشدد نوع ولبسه
لمن عادته لبسه اولا اقتداء به عليه الصلاة والسلام
فيمسح عليه في جميع هذ **تنبيه اذا اجتمعت
هذه الشروط جاز المسح** فهو رخصة جائزة
على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور
قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا ه
وجوب المسح حيث اراد عدم غسل الخف لرجل وكذا
لمصلي على احد قولين وامراة وان مستحاضة بخف او
جورب ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه
وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون
الخف فلا يضر حايل بين رجله والخف كما لو لف على
رجله او جعل به لفايف ولبس الخف عليها فيمسح عليه
كما السند ومن المانع شعر خف من ضان او معز وانظر
شعر غيرهما **تنبيه** اذا مسح فوق الحايل فان كان
في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت
وان كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد
ابدا انظر **تت** ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح
والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع الحايل
المانع كان كمن مسح على غير خف بخلاف تارك
مسح اسفله **ويجاب** بانه لمس المسح على الحايل الذي
الذي باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام
تت حسن صواب ويستثنى كما في الشارح من الحايل
المانع مهماز لمسافر راكب فلم المسح عليه

وعلي ما ربطا به من غير نزعه سحنون ولا باس
بالركوب باطيهما مي خرابي ولو كان فيه بعض تعذيب لحيوان
للضرورة الى ذلك غالبا انتهى **ولا يتوقت بوقت**
وانما يندب فقط نزعه كل جمعة لحضر لاجل غسل
الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن
جمعة قال تت اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة
ويجاب بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر
اذا حضرنها اطرد التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها
اذا حضرنها ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه
على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا
لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عريا عن
الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني **ولا يلزمه نزعه**
وجوبا **الا ان يحصل له جنابة** فيلزمه نزعه بمجردها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فان
توضا للبناء على طهارة غسل رجليه ولو مسح عليه
او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث وما في حكمه
كالاقل المنفتح الذي لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا
فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت
وليس هذا مكررا مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق كبير
مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس الخرق ابتدا وما
هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه
ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح
المسح عليه ان لم يبطل ما بين الخرق والخياطة **او بنزع قدمه**

اواكثرها

او اكثرها الي ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل
فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر
ابتدا الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها الساق خفه
لان شرط المسح كون الرجل في الخف ولذا لو توضا ووضع
رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز
له المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها
عن نزع النصف والعقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم
لساق خف فلا يبطل ولو ردها سوا كان وصول العقب
والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له وردها
او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا
في الثاني وعلى المشهور في الاول في الغاء السرقصه
قاله التلمساني تبعا للطراز **وصفة المسح المستحبة
ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجليه من
ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت
اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين
ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين** المشهورين
وهو ظاهر المدونة عند ابن شعلون تكرمة لليمنى
والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها
واليمنى تحتها لاجل تمكنه ويكفي ما مسح اجزاه اذا وعب
ولم يجد دليلا في مسح رجل جفت اثناء مسحها بيده وجدد
للرجل الثانية بللا ينتفع بها بلا ما اصلا ولم نجد دليلها
ايضا ان جفت اثناء مسحها بيده ولهذا وجب تجديد الما
لمسح الراس الغرض لان الراس هو المطهر ولم تاكد الاصلية

والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى
لايصال الما الى محل لا ينطهر وانما هو بدل ولان الما يفسده
ولذا يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيره تد
ولا يشترط نقل الما في مسحهما فيجري كما يبل الجبيرة او راسه

فصل الحيض

لغة هو السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال واصطلاحا هو الدم اي وما في حكمه كالصفرة
والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدوا خرج
به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تخلو به المعتدة بما
يطهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قال المنوفي قال
تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما ه
قال ع بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما
لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام
ابن كنانة ان وجوده بدوا حيض مع كراهة اقدامها على
ذلك فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا محترز خرج بنفسه
ولام المر تخرج بوقته المعتاد لدوا اخره فليست حايضا
لعدم الخارج في باب العبادة والعدة من قبل لا من دبر
من تحمل عادة لا من راهقة وصغيرة ونحوها يمكن
حملها ولم ينقطع النسا بعده بان قطع بامكان
حملها او تشكك فان قطع بعدمه فليس الخارج دم
حيض كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر
وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال ثلاثة انظر لث قال الشافعي
اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع هكذا
سمعت ورايت جدة لها احدى وعشرون سنة انتهى

وعن الصغيرة

قال بعضهم ان سبب الحيض ان امنا حوى ضربت الحيا فسال دمها فعاقبها الله ع ولادها بالحيض وقيل غير ذلك

حيضا

نحو بنت ثمانية او سبعة

بلاثة سنين

وعن الصغيرة احترز المص كما احترز بها عن التي لا تحمل
عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن
المذكور لسوال النسا واما بنت خمسين الذي هو اول سن
الياس الى السبعين فيحض ان قطع النسا او تشكك في كونه
حيضا فان قطع بعدمه فليس بحيض واقل مدة خمسة
عشر يوما فدون اقله الى ساعة هذا على سبيل الاجمال
وسيفصل بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج
لمرض يسمى استحاضة لا حيض وظاهر المص ان هذا من تمام
التعريف وظاهر المختصر ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ
على السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي انما هو لبيان
ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له
بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها كاكثر الطهر لا حد
له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل
ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض
لحامضوصة ومتنات تحتية مستندة فان كانت
مبتداة غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادى بها الحيض
خمسة عشر يوما وما بعدها استحاضة وان كانت
معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا
فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو
ميزت ما نالها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت انه دم
استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما يا تي
لان لها حكما يخصها ما لم يجاوز خمسة عشر
يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون

اكثر عادتها

استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر يوما بين واربعة عشر يوما وخمسة عشر لاستظهارها كما يا بي للمصنف وان اختلفت عادتها وفي نسخة الشيخ اختلفت بتذكيره فقال اي عتيادها المفهوم من معتادة استظهرت على اكثر اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا لتقدم مجي الاكثر على الاقل وتاخره عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك اي بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار حائض فتمنع مما تمنع منه الحائض فان تمادى بها دم الاستحاضة بها الى تمام خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في توجه الصلاة الحائض والصوم وعدم القضا واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزت بعدها عما قبله بشدة حمرة مثلا او نتنه فحيض مو تنوم فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقوي في في الحليين غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتدأة كانت او معتادة فان رأته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان رأته في اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان رأته في الشهر الاول والثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها ولنصف شهر ان كانت مبتدأة ومقتضى

ابن عرفة

ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة غير الحامل مبتدأة او معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وما بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة عند الشافعي بمرة بدليلين قراني وفقهي فالاول كما بدأكم تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها فيمن ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقرا فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضاء ثم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر ح فصل وللطهر علامتان الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل لان فروج النساء لا تخلو غالبا من الرطوبة قاله ح والعلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها ماء او لا كدرة ثم لا يزال يصفو الى ان يصير عند انقطاعه كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط الشيخ ونحوه قول المصطلح اي سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها الشيخ وتبع في المنوال كما القصة والجير

وهو تخريج بلا ريب اذ القصة لا ما لها وايضا فالتشبيه
انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية
كما علم قال تت وقيل بشبه الخيط الابيض وروي عن
كالمني وابن القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ للمعتادة
لهما فقط او مع الجفوف وكذا لمعتادة الجفوف فقط
على المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر وفائدة الابلغية
مظنة ان معتادة الجفوف اذا راته قبلها لا تنتظره
فاذا رأت الجفوف اولا معتادتها انتظرت ندبا كما لابن
عبد السلام القصة لاخر الوقت المختار بحيث يسع م
الطهر مع ادراك ربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا
معتادتهما معا وان رات الجفوف اولا بخلاف معتادته
فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة
الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان ترى عادتها
ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا تنتظرها
واذا رات القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته
ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال
واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت
المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس
واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا
هذا احد الخلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر
بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله
الشيخ وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحدى
العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران

اي

اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد
انما تطهر بالسابق منهما وارتضاه عج قال الزرقاني
وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا فلا
ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنظر طهرها
اي علامته عند النوم لئلا تتعلم حكم صلاة الليل
والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة
الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها
نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في
في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك
الصلاة بتمامها فيجب حينئذ مضيقا كما في الشيخ
ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال
ادراك العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه
ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده عج قوله
في النقل لا يعجبني ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا رات الطهر
غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا
تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم
اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان كان من
رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم صحة وو
جوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من
الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق
اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهما ولا
تبتدئ فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبدؤها من الطهر
الذي بعده لان الاقراء الاطهار واما من توفي زوجها

وهي حايض فتحسب الاربعة اشهر وعشرا من يوم الوفاة
كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ويحل حرمة طلاق
الحايض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير
المدخول بها فلا حرمة قال شت وظاهر كلامهم الطلاق في
حايض مدخول بها غير حامل ولو اوقفه على من تقطع طهرها
وهو كذلك للتونسي وتجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر
لانه زمن يجوز فيه الوطي فالاولى اظهر لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل
عدتها انتهى ومس المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة بختصار صح
كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القران على بالسان
احدى روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر
انه يجوز لها قراءته خوف النسيان بمرام والمشهور
انها تقرا القران في غير المصحف انتهى فكان حق المص
ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل
الحيض من حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها
دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقراه ان
كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة
بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لشت
ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير
قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة
واما ان انقطع عنها وراته علامة الطهر فروعي التعليل
لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا كوجود دمها فهي
مع قدرتها على رفعه ولم يراع فيما اذا كانت حايضا

فقط

ما
فقط خلافا لشت لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد
ووجهه لشت قدرتها على ازالة المانع ودخول المسجد
ولو لجنازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول
والوطي في الفرج من الحيض وبعده زمن النقا ولو تيمم بعد قبل طهرها صح
بالماء وتنتي الحرم وطيها في غير الفرج مما بين السرة والركبة
ولو من فوق حايل بطيلسان وكذا التمتع في ذلك بغير
وطي الا النظر وفيما عنتقه زاد عما بين السرة والركبة صح
مما فوقهما او اسفل منهما وطا كاستمنا بيديها وصدرها صح
وغيره بحايل وبغيره ويحل حرمة ما مر الا الطواف بحصول
ضد تلده والاعتكاف وطيها بعد انقطاعه بعد التيمم
ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثهما
ولو جنابة اي انهما اذا تطهرت في حالة الحيض والنفاس
لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على
المشهور وفايدته اباحة القران ان قلنا يرتفع
وحرمته ان قلنا لا يرتفع من حيث الجنابة فيهما فلا
ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث
الحيض كما مر

فصل النفاس لغة ولادة المراة
لا نفس الدم نقله الزرقاني عن صاحب العين والصحاح
ولذلك يقال دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه قاله
الزرقاني واصطلاحا هو الدم او الصفرة والكدرة
الخارج من القبل بسبب الولادة معها او بعدها
لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من القولين وانما
هو حيض والثاني انه نفاس الطرح قلت ولعل فيه بدته

انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض
فلا يضم وليس للخلاف فايدة في النظر لصوم وصلاة ونحوهما
فيما يظهر غير زايد على ستين يوما في اكثره ان دام بها
فان زاد على ستين يوما فلا تستظهر وتصير مستحاضة
واقله دفعة وقول الشيخ لا حد لاقله معناه من حيث الزمن
فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقولي ان دام بها اي هو نفاس
واحد ولو بين توامين فان كان بين الولدين اكثر من
ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال فان لم
يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها
بل لو ولدته جافا وجب عليها كمال الطهر ساعته ابن
ناجي واكثر نساء افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما
ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن
نساء الديار المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه من
صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي انقضائه
الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير
نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله الشيخ اي في انه لا تلفق اكثره
سواء كان لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا انه تكون بعد
تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي
الدم بعد طهر تام فانه يكون حيضا كما لابن الحاجب
وذكر ايضا انها لا تقري ابن عبد السلام لعدم تكرار
النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها
تقري كالحايض لان طوله وان ندر اصل وجوده نزل
منزلة تكرار الحيض وقوي شيخنا ما لابن الحاجب
ورده

انه لا تلفق

واعتمده ع

ورده في وقوي ما للمقدمات والتلقين واعتمده
والله تعالى اعلم بان ما ذكره فهل هو موافق للصواب
في نفس الامر ام لا فاله انتهى الباب الثاني في الكلام
على الصلاة من حيث شروطها وفرايضها وسننها
وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها
من سهو وغيره الى غير ذلك من ساير احكامها وهي
احد اركان الاسلام الخمس خص فايدة زايدة
ما على عقد الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس او
اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات ولا الترتيب واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله
الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها
بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين لخبر
الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الله الدين ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشيخ وظاهره انه لم
يرد اللفظ الذي ذكره المصنف وانما هو اشارة لخبر
المذكور ولوجوبها خمسة شروط الاسلام بناء
على عدم خطاب الكفار بالشريعة والصحيح خطابهم
فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث
والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة
شرط وصحت نجاسته والبلوغ فلا تجب على صبي وان
راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثان وهو

ومن تركها فقد ترك الدين

عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة
هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معًا على المعتمد
وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة
ووجود الطهور اي الماء او الصعيد وعدم النوم والسهو ويجب
باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه لم يجز ولو
تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها
عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص
وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها
اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة
الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفي المدونة يستحب اي الجماعة تاخير العشاء قليلا
الامن قاله فمن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او شيئا من
واجباتها المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها او شيئا
من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص
والعام فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي
يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر بما
جحده ترك وان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة
الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها كسلا طلب منه كما يشعر به قوله
امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا الى
انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع

التهديد

التهديد والضرب كما قاله اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب
فان طلب في سعة وقتها وانما طلبت في ضيقه بحيث
يبقى منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا بعيده المص على الرسالة
واذا طلبت منه بسبب ضيقه انتظر اي اخر الى ان يبقى من وقتها الى
الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها بعد ما يسع
كمالها فقط من غير اعتناء لتقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة
ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء ما امكن ولا تقدر
له طهارة على مختفة في العلم المذكورة ويحتمل تقديرها
لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية
لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل وعليه فان خيف
باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر هذا ان كانت صلاة
واحدة فان كانت عليه حاضرتان اخرتا خمس ركعات
في الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا ولا ربع في العشائين
حضرا او سفرا ولا تعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا
ولا فاتحة بسوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة
لوجوبها فقط صونا للدماء فان لم يصلي قتل سواء قال
انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالا
والوقت بالسيف اي يضرب عنقه ولا ينخس به حتى يموت
فان فقد الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب
واحمد بن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته
بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام
فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها
فتكون واقعة من الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل لها

الفصل

فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال
قاله عج ويندب ان يصلي عليه غير اهل الصلاح
ويكره لهم الصلاة عليه رعاية لغيره ويدفن في
مقابر المسلمين وترثه ورثته ولا يطمس قبره
اي لا يخفى بل يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور
المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا
او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة
وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر وجعل توانى حتى خرج
الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن
حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضا ولا اغتسل من
جنابة او لا استر عورتي في الصلاة او لا اركع او
لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه الصور
في الجد يوهم ان حكم تركها كسلا كحكم ترك الصلاة
كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل
قدر ما يسعهما مع ركعة وح يقتل او يراعى قدر ركعة
مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر
الثاني لحرمة الدم ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت
باستعمال الماء تيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب جحده
وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع
من الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه
الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل ه
ويؤخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن
ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة وانما اخذت

الزكاة

الزكاة منه بلا قتال عند تركها كسلا او بخلا وان بخالف
لا الذات فقتل بل لتحصيلها لان القصد بها اغناء الفقراء بدفع
حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتال والحج لما انيط وجوبه
بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص قرب من
لا بد عليه اثر علة وهو عليل توكل الى امر الله
وحسبته وقد فهم بهذا الفرق بين قتله على الصلاة
والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم قتله
على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض له في
الحج ويؤمر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا
بينهم في المضاجع لا بخطاب وليه بان يامره فتنزل
منزلة خطابه هو وقال المص بعد ما اجاب بالاول ايضا
الصبي غير مخاطب بخطاب تكليفي بل بخطاب تاديب انتهى
ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي يخاطب بالمندوب
ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم
بها لسبع سنين اي لدخوله فيها كما لح واستظهره عج
لا لتمامها للمبادرة للعبادة كما للزرقاني ويضرب ندبا
على تركها اذا امر بها غير مبرح يسوء ولا يكسر بابهام
وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع زاد الى عشرة
ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد
[illegible] لا ينزجر الا بعشرة به او بتقريع لا بشتم وان يعلم
او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضربه اذ الوسيلة

سبيله ان لم يترتب عليها مقصدها الا شرع اذا بلغ
عشر سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني وان كان
المتبادر من عبارة المص هذا الثاني واسقط المصنف
بقية الخبر المار لانه يقصد ما يتعلق بالصلاة
فقط وذكره في الرسالة لامر ابن احدهما انه حكى الخبر كما
قال وقد جا الخ ثانيهما انه يقصد الاداب المتعلقة
بالصبي من حيث هو كما ان الخبر قصد بيان جملة
امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع
مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده
المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع
وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين
اخوين واختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا
وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي
ولو بثوب حايل بينهما او لا بد هل واحد من ثوب
يلي صوابه ان مستقل عطفه ووطا قولان وكره
لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما متلاصقين
بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصد احدهما
اللذة ووجودها او لم يحرم تلاصقهما لان لذتهما
كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما
من غير حايل مطلقا كنيه مع قصد ولو من احدهما
للذة او وجودها لا بدون قصد ولا وجود فمكروه
ككراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حايل وجايز
به فايدة قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب

عليه

عليه السبابي انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال
وقوله عليه الصلاة والسلام القلم رفع عن ثلاث
نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا
ما يكون له واجر عمله له لا لغيره يدل بل قوله عليه
الصلاة والسلام للمذاجح قال نعم ولك اجر وحاملة
على الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه
اما على التصدق والثلث للاب والثلثان للام غلط
سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار
يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة
في الدنيا كما ان الكافر في جهنم كذلك بقدر كفرهم
انتهى فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح ومجموعها من
خصايص هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهم اخر ان
لما بينهم ما حتمت الكتاب قال السيوطي وخصوا
بالعشا ان العشا ولم يصلها احد انتهى اي غيرنا الامم
فلا ينافي انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في قوله
اذ عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر ولكل
واحد منها وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر
للعبادة شرعا اختياري وضروري فالاختياري
للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل
الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس

الخمس في السماء لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف ساير
الشرايع فرضت في الارض ولم يصلي النبي صلى الله عليه
الصبح صبيحة الاسرا ولم يجب عليه ولا على احد
لتاخر البيان لوقت الظهر من زوال الشمس اي
ميلها عن كبد السماء اي وسطها الى جهة الغرب لا
خر القامة بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له
فان لم يكن كما في بلد الاستوى فلا يعتبر الا القامة
خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال
تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة
والسلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم
فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس
من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال
يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب قايمة عود
معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة
المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف
منتهاه كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي
الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل
فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت
الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب
فذلك هو الزوال وياخذ الظل في الزيادة من جهة
المشرق عن تلك النقطة التي زالت عليها الشمس
وهو اي اخر القامة اول وقت العصر وهذا يقتضي
انهما تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة

على

على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع
تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر
وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها
والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه
امران ايضا جواز تاخيرها الاول لوقت العصر بقدر
ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها
واخره الى اصفرار الشمس في الارض والجدار لا في
عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي
وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح
والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الرا
وفي حديث اخر حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان
العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف
من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر
ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما والاختياري
للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس المستدير
دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي
واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي
بنصف درجة كما في ح وهو مضيق غير ممتد
بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها
او قدر التحصيل في محصلها لجواز تاخيره صلاتها
بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل شروطها

من طهارة خبث وحدث صغري وكبري لغير موسوس
ومسرع ومن ستر عوره واستقبال قبلة وللحوق بشروطها
اذان واقامة واستبرا المعتاد بحيث اختلج له فانه
واجب ومن عادته طول استبرائه بحيث لو بال عند
دخول الوقت لم يتم استبراوه حتي يخرج صلي بخفته الوقت
ان قدر واتم جميع اركانها والا وجب عليه البول ثم ٤
ويستبري ولو خرج الوقت حيث لم يكن تحفظا سلسا
بل يعتبر بذلك في نادر الاوقات كما افتي به الناصر اللقاني
وارتضاه ح وماذكره المصنف هو وقت افتتاحها واما
وقت امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا
وفي الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز
تطويل القراة فيها الي ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما لم
الشفق قاله سند ويفهم منه ان غيرها كذلك فيمتنع
تطويلها اي ان يقع شي منه بعد اختياريه وماذكره
المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون
في المدونة لا باس ان يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب
ثم ينزلون ويصلونها انتهي ومن هذا اخذ رواية الامتداد
للشفق ومن مسيلة التيمم الراجي للما ومن تاخيرها ليلة
المطر ومن جمع المسافر لها العشا في اخر وقتها قبل
مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها اليه كما مر
ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر
والسفر فالحقو بالرخص كالقصر والفطر فاخذ امتداد
وقتها للشفق من خمس مسايل في الجملة وكذا قال ابن

العزبي

وفي احكامه انه المشهور من مذهب
العزبي انه الصحيح والمختار للعشا مبدوه من غيبوبة
مالك ونحوه الرجراجي و[illegible] اكثر العلما وقال ابو حنيفة من غروب
الشفق الاحمر [illegible] الشفق و[illegible]
البياض وهو متاخر عن غروب حمرة الشفق والطوالع لانه
ان الغوارب [illegible] الشمس [illegible] للوسط
الشمس والفجر ان والحكم للوسط
من الطوالع ويحذو الغوارب [illegible] الي ثلث
الليل الاول علي المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن
وهب انه لطلوع الفجر للصبح مبداوه من
طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراي المنتشر
ضيا [illegible] ومنه قوله تعالي يخافون يوما كان
شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام
يصعد في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب
السرحان بكسر السين اي الذيب والاسد لظلمة
لونه وبياض باطن ذنبه قاله عج وقول النثم كما في خطه
المستطيل باللام هو الصادق وبالرا هو الكاذب لعله
سبق قلم للاسفار الاعلي وهو الذي تتميز الشخص فيه
جليسه تميزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو
الحسن هو تراي الوجوه اي يراها البصر المتوسط
في محل لا سقف فيه ولا غطا فيها نظر وماذكره المص هو
رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن
حبيب للطلوع قال المص علي الرسالة ونسبه ابن ناجي
لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض [illegible]

العلماء اوابيه الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن
عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي هو الصحيح عن
مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى ورد
التوضيح قوله لا يصلح بانه كبير يقال في رواية ابن
في المدونة لا يصلح والضروري تصحيح اوله من الاسفار
الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر
المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار
الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى
طلوع الفجر وللعشا من اخر ربتمام الكل الاول
الى طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد
ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف
المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما
بل مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهر مع
والعشا بن المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار قاله ابن
القاسم اي المالكي في شرحه اي للمختصر قاله الزرقاني
تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيا منها على ما قاله
بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الى الوقت الضروري
من غير عذر اثم وان كان مؤديا وقال في التوضيح
تبعا لابن هارون انما اثم تاخير كلها فقط وهو ظاهر
المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه
والثانية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه
انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر
اصليا او ارتدادا والصبا اي اطلاق العذر عليه مجازا

اذ لا وجوب

اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الشم
واذا بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها
قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بها مر عنه انظر
ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته [illegible] بانبات او سن ابطا او غلظ
حنجرة كلها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا
تجزيه صلاته الاولى وان نوى الفريضة خلافا لعبد الملك في
الابو يحيى فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا
يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء
والجنون والاغما والسكر لنوم والنسيان كذا في
نسخة ولم تثبت عند الشم لانه قال عقب ما مر عنه
في الصبا تنبيه ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم
والنسيان والغفلة لا السكران واذا طهرت الحايض
والنفسا وافاق المغمى واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت
الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة خلافا [illegible]
لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار
في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى فصل
يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان تعذر [illegible]
عليه فيما افاق في وقته غير حايض بعد [illegible] معنى ما في
وفي تركيبه بعض صعوبة قضا ما فاته من الصلوات
سهوا او عمدا ابدا [illegible] اسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب وترك
الصلاة جاهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على
احد قولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا عليه
ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت كان

عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر
وحضر وانما ينتفي اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في
المكروه حيث يكون قضاؤه لشك في كونها في ذمته
اذ القضا حينئذ واجب عليه حيث استنـ[ـد] شكه لعلامة
الي ان يغلب علي ظنه انه لم يبق في ذمته شي لا ان لم يستند
لها او لا بوهم ونحوه عقلي وقضاؤه في المحقق كونه في ذمته
واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه
والامام يخطب اذا صلي الصبح ان كان ممن يقتدي به والا
فلا قاله المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع الشمس ح
وغروبها بحضور جماعة ويشمل قوله في اي وقت تقديمها
علي النوافل ابن رشد لا يجوز التنفل لمن عليه فوايت الا فجر صلاة
يومه والشفع والوتر لخفة ذالك لا ما كثر من الرغيبة فيها
كقيام رمضان قال انتهي من اجوبته زاد في نوازله فان فعل
اجر من حيث انه فعل طاعة واثم من حيث انه
يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فايتة مع حاضرة قبل
ويكفي يومان منهما مع يوم حاضر ثم القضا علي نحو
ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية وان قضاها ليلا
والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية
وان قضاها حضرا وعكسه ويستثني من الرسالة اربعة
من فاتته لمرض لا يقدر معه علي القيام فيما اصلا
فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه
ويستثني من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي
يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن الظـ

سرية صح

صح

هل درس

هل درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين
واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان التمريض
واشراف قريب ونحوه علي الموت كذالك **ويجب** مع ذكر
ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت
كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا بشرط ابتداء
ودواما **فان خالف** ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان
عليه الاولي بطلت وصلي الاولي و**اعاد الثانية ابدا**
لتركه الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا علي
المعتمد في الحاضرتين اللتين فيهما كلامه واحترز
بقوله مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولي الا بعد فراغه
من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولي مندوب
فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال
جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين
فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط
فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن
الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا
ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله
ويجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا وبقاء مع ذكر
وجوبا غير شرط **علي الحاضرة وان خرج وقت**
الحاضرة **ما لم تزد** الفوائت **علي خمس صلوات**
فان زادت عليها علي احد القولين او علي الاربع
علي المشهور الاخر قدمت الحاضرة وجوبا
اذا ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت

الصورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشا بعد وتر
قال التتم فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي
الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الا
انه مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة في
وقتية واولى في نافلة ولو وترا وعيدا وكسوفا
واستسقاء فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها وطلبه
امرها يجب ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة كما
مر معها اي الوقتية فان كان فذا قطع وهل وجوبا
وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح
الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب
فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب واجيب بانه روعي
القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت
الضروري ان لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه
المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في
الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار ومن اقيمت
عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله التتم
فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو ضحا على
المذهب ضم اليها اخرى وخرج عن شفع
ندبا على مفاد ابي الحسن ووجوبا على مفاد بعض شيوخ
الحقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لغرض المص الكلام في
الفذ ويستثنى منه عقد ركعة من المغرب فيقطعه على
المذهب والفرق بينها وبين شفع غيرها مع ادائه
لنفل قبل الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل قبلها

المراد بال

فقهي

الزرقاني

هنا
لذات الوقت ولتضمنه تاخير قضا الفائتة
بخلاف غيرها فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر الفائتة
بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب كملها
وجوبا بنية الفرضية كثلاث من غيرها والامام
كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري
ذلك لصلاة الماموم الذين لا فائتة عليهم
وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال
ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت
وهو ظاهر تقديم المص مسئلة الشفع على هذه الا
ان يكون حذف من الثانية لدلالة الاولى وظاهر
عج ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام الا بعد فراغه
الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة
الوقتية وكذا ماموميه يسري ذلك ايضا وان كان
المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادي وجوبا
مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا
ما صلى مع الامام في الوقت متعلق بعيد ولو
الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا
يتمادي وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة يجب
ترتيبها معها شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب
عليه اعادة الثانية تنبيه ساتي في فصل سنن
الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن
ابن القاسم العتقي المصري راوية الامام هو رفع
الراس من الركوع لا مجرد الانحنا ووضع اليدين على

القطع

لهم

في حاضرة صح

الركيتين كما يقوله الامام اشهب الا في مسايل الا ه
فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها
بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات
وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة
واقامة مغرب عليه وهو بها ولاحتياجه للزيادة بيانها ن
تركها فصل تحرم عليه اي المكلف صلاة النفل
اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل الفرايض الخمس
فتشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل النفل المنذور
ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم
به ما ندب كان اطلق عند بعض وناذر صلاة يوم بعينه
كراهة نفلا فيكره وقت ويمنع عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد
طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة
او مجي وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر
وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما في لوه
من ان من جا وخطيب العيد يخطب يندب له جلوسه
وقتها كانت بمصلى او لمسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ
الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري
او بعد خروجه لمن عليه فرض وبقي عليه منعه
ايضا عند ابتداء اقامة لمسجد ويكره بعد طلوع اقامة صح
الفجر ولو داخل مسجد ولجنازة الضحى الى ان تقام الصلاة الا
الورد ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه فلا الورد ف
فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياده وتاخيره وغلبة

نومه

نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار
لا فيه والا جنازة وسجود تلاوة فيجوز ان بعد صلاة
صبح قبل اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول
الشامل منعها بعد الصبح ومحل كراهتها فيه او منعها الا ه
لخوف تغير فتجب فلا تعاد حينئذ كان صلي عليها ه
وقت كراهة ودفنت ام لا ووقت منع ان دفنت والا
اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر
الكراهة فيما ذكره المص الى ان ترتفع الشمس عن محل
طلوعها الى جهة السما قيد بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره اثني
عشر شبرا بالشبر المتوسط وبذلك الارتفاع فقط
تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر
لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الى ان تصلي المغرب
الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه
صلاته ونجري هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة م
الجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض
غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة النثر مصلاه
والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه
قال وهل يعم الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان
يخرج من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر
المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا
يكره عند الاستوى قبل ميل الشمس عن كبد السما

ولم تثبت هذه عند الشيخ تتمة قطع وجوبا محرم بوقت
نهي تحريم وقطع ندبا محرم بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب
الى الله بما نهي عنه احرم بكل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر
الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا عليه
لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه الان من دخل
والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا
يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة دون
غيرها **فصل الاذان سنة كفاية لفرض عيني**
وقتي اختياري ولو جمعة **في المواضع التي العادة ان
يجتمع الناس لها** اي فيها كالجوامع والمساجد
و واجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلى امراة
على احد قولين وكره لها على اخر كالسنن والراتبة
ولجماعة معتمرين لم تطلب غيرها على ما يفهم من قول
ابن بشير ينهون وان احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح
لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب
لمسافر في فلاة فذا وجماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم
من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة
وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب
وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا **الاعلام بدخول
وقت الصلاة** الاختياري **المفروضة** عينا
بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة
وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل
لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لابتغاء امامته

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان بدلا على فضليتها
عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال
حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها
انظر الطخيخي قال الشيخ وما ذكر انه اشهر نحوه في
منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب
في ابن حجر على المنهاج في توجيه اصححية كون الاذان
افضل من الامامة عارضه بقوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة هم المؤذنون
ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه
وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا
ولكون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الى
فضل ما سيشرع بعده صح انه صلى الله عليه وسلم
دعا له بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن
ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه
وللمؤذن بالمغفرة بعلمه سلامة حاله وانه جعله
امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه
قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل
رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير
فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من
صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم
وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه
الى فراغ وكانوا مشتغلين بامور الامة ومن ثم قال
عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت

لاينافي كلام عائشة

الاداه

واعترض بان الانتقال بذلك انما امتنع الابتدا لا الفعل
في بعض الاحيان لاسيما او فاتت الفراغ كما اعترض
الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي
او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزا
له لكل الاقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صلى الله
عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل
عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحداهما تارة
وبالاخرى اخرى انتهى نصه وشهر الا فقهسي افضليتها
عليه ومشى عليه في نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه
ايضا تبعا لما يا تي ص فقال ٥ ٥ امامة تفضل تاذينا كما
٥ ٥ يفضله اقامة فانقلها ٥ ٥ قلت ولعل محل
الخلاف في الاذان السنة لا المندوب والواجب وهو
الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه
في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري
فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان
اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب
فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من اتصاله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ٥
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله ثم يرجع استنانا كما بشرح اللمع فقول الابي م
مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل الاذان بتركه غير
ظاهر الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا ٥
وبخفضهما دون التكبير خفضا خفيفا يسمع صوته
يهما

بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح
بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها
وللقول بتركها لساكن في ضيعته منحيزا عن الناس
لعدم امكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة
كما هو اصل وضعها ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية
امر متبع الاترى بقول حي على الصلاة وان كان وحده
والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للموذن
حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نايما وقال له الصلاة
خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل
شيا من الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير
الحج لانه انشا من عمر حكمها التيمي وهو احد قولين
والاخر انشا عمر لها ع على الرسالة وفي التتا دليلها
ولا يجوز اي يحرم ان يوذن لصلاة من الصلوات الخمس
حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان وقعت
قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يوذن لها
في السدس الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته فيما
يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل
يوذن من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل
طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها

قوله نصه اي نص الاجرا

علي الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره
كما في المص ونت علي الرسالة ساعتان وانت خبير
بانه كذلك عند استوا الليل وعدمه غير ان قدر
الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج علي الرسالة
لا يقال سمي ساعتين لان الليل ست ساعات كالنهار
والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله
في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب لليل
لا للنهار ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت
الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا
ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول
المصطفي له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذن وارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع ندا صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا
شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشرح ان القايل
اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن
ابن صعصعة الانصاري المازني قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم وانه رواية
الموطا والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قال
مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه
مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها
مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المصنف
الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال يصحح الحديث

فلا

فلا ابعاد لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده
نعم يلحق به في الحكم كما ذكرت تامل تنبيه ويلحن الموذن
من مد با الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل
فيخرج الاذان الي معني الكفر قاله الشيخ ويلحن من مد همزة
اشهد ومن همزة الجلالة الداخلة علي اكبر لانه يخرج به
عن الخبر والانشا المرادين الي الاستفهام ومن الوقف علي
الها من لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر
وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في الرا من محمد ارسول
الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام من رسول
الله ابن ناجي شاذ من فتحها لم يتشهد قط بالرسالة
لانه جعل رسول بدلا من محمد ولم يات بخبر ان
مع انه مطلوب انتهي وانظر هل يقتضي ذلك للعا
بالنحو ومن ترك النطق بالها من حي علي الصلاة ومن
ترك الحا من حي علي الفلاح لخروجه لغير المقصود
ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد
مفرط ولا تمطيط كما بمص ويكون موقوفا ه
ويتية بقوله غير معرب بل ساكنة ندبا متواليا
بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره
فصل كلماته كلها او بعضها به سواء كان سلاما او
رد او لو بالاشارة او غيرهما كتشميت عاطس
وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمي ونحوه اذ ما يجب
لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق بين
الموذن والمصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة

بين

لاوقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه
كمن فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما انطرق فيه للكلام
والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب
المسلم وكره ايضا على قاض حاجة او واطي فلا ولم يرد
بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم
لحصول ابتدايه على متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن
والملبي وقيل يرد ان بعد وان ذهب وبني ان فصل بينهما
مع حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس
باذان ابتداه كان نسي وصل وكره فصله باكل او شرب
وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه القرب
والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا يبني على
الاول وان قرب فان رعف فيه تمادي فان خرج لغسله ابتدا
ولا يبني غيره على اذانه بل ان لم يات ابتدا **ويستحب**
لمن سمعه اي الاذان الفرض والسنة او المندوب لا المحرم
او المكروه فينبغي تحريما او كراهة **ان يحكيه الى اخر التشهادتين**
من غير ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو
علم به برؤيته المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه
بانه سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على
ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه لو بعينه
فيحتمل تحريمه ما لا يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للمأموم
الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع التشهادتين
منه او لا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار

ان ما لم

ان ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر الام ندبها الاخر التشهادتين ولم
يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب
ثان فاذا اتي بالحكاية ولم يتابعه فقد اتي بمندوب
وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يري
به اذ جعله جايز البعد جواز مقابله وهو متابعته
ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر لا كما لا يحكي
اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه
ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا
قبله لما فيه من التفصيل وكذا يقال في حكايته اذان غيره
على القول به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني
حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث
المار واستظهر عج تثنيته فقط لانه اذا لم يحك
الترجيع مع انه مشروع فاولي غير المشروع عندنا
وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين او
اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للمواق ان يبني
اجتمعوا او انفردوا واشعر بالغ على ندبه وعلى انه
لمنتهي التشهادتين بقوله **ولو كان في صلاة نافلة**
فان حكي ما زاد على التشهادتين صحت ان ابدل
الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا
او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم
يبطل حتي النفل لانها كلام بعيد من الصلاة وتكره
حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر
ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان

فان حكاه فيها فصحيح فان زاد على الشفع دنبين فكما
تقدم ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط
كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما
فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه فيه
كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم ح وفي
ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه
وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه
وعدالة المؤذن اما شرط كمال كما يقول المص او صحة
كما نقل تت عن ابن عرفة ثم ان صحة اذانه جار فيما اذا عدم
قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره
لاتيانه بجملتين منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم
اسلامه به كما في بهرام وتت وفي عبارة عج على
الرسالة ولا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله
انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه
مسلما عند ابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه
ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام
وهو حينئذ نيته الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم
الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد
ردته وفي النوادر ان اعاد واتى في الوقت فحسن وان
اجتزا به اجزا قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة
ولا اعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراكه ركعة ذكوا فلا
يصح من امراة بناء على حرمته منها او على كراهته قولان
كما اصر لان رفع صوتها عورة قاله عج وهذا التعليل
انما يظهر

انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة
اي الاذان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها
قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت
او الاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المتيمم لكن ينبغي
صحتها منه وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد على
اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا وشروط
الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي
حسن الصوت مرتفعه لكن يتجنب تطريب وترجيع
كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد
العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره
مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن
رشد كاذان مصر والكراهة على بابها الا ان يتفاحش
فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه نحو ما يخرجه عن كونه
ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن عرفة في
شروط الكمال كونه افضل اهل الحي متطهرا اي
متوضيا وكره بدونها وهي في الجنب اشد قايما ويكره
جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي
يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدير
جوازا ولو ببدنه على ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن
بشير انه يطلب به حينئذ وقيل يدير وجهه فقط
يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة
لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه
وبدنه قايما الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها

ابي المدونه

وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع
وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن
لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا
ولو ارادا عادتها جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا
بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز كما روى
ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني
فصل الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي فرضية
وان قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها اختياري او
ضروري سوا كان يصلي من يومر بها منفردا او اماما
بنسا فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او معهن
نسا في حق الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن دون
الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام
واستقبال انتهى وفي الجزمولي عن ابن عرفة ان الوضوء
شرط فيها خلافا للاذان قال وكان وجهه ان اتصالها
بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها اوكد بدليل
سنيتها في حق المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق
ذلك قول المدونة لا باس ان يوذن غير متوضئ ولا يقيم
الا متوضيا انتهى والمعول عليه ما في ح اوكد من الاذان
لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما فظاهره
ولو بالدعا بطلت الاقامة واستونفت وفي ه
عادتها البطلان صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال
ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور
صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يوجب نقصا فسجد قبل السلام

فلا شي عليه

ذ

فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لاخلاله فيها
ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده الحطاب وسجود بعد
السلام لقولا يوجب نقصا فيها وعلى قول ابن كنانة لا
تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان
فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان تحترس اي
تحتفظ على الاتيان بها ولا تتساهل في ذلك وهي معربة
وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها لغير مهم والافضل
لامام وماموم الاشتغال بدعا لخبر ساعتان تفتح لهما
ابواب السما فقل داع ترد دعوته حضرة الندا والصف
قال الحطاب الظاهر انه اراد بالندا الاذان ويحتمل
دخول الاقامة لانها دعا وندب لامام تاخير احرامه
بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف لا منفرد ولا يدخل
المحراب الا بعد تمامها وهي احد الثلاثة التي يعرف بها
كما في ابن ناجي فقهه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام
لئلا يشاركه ماموم فيهما او في احدهما ثالثها
تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو السنية
ثابت في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها
اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع
رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا
تجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا
تحصل سنتها باقامتهم ولو محارمها فيما يظهر
لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها
سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي المص

علي الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا
مستحب علي حدته فتاتي كستحبين ان اقامت
سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان
اقام سرا فقد اتي بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط
وكذا تندب لصبي صلي لنفسه فرع لا تخلي الاقامة وان
لم تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولي ولفظها
اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله محمدا رسول الله حي
علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من
افراد الاقامة حتي قد قامت الصلاة خلافا للرواية
المصريين عن مالك شفعها ما عدي التكبير فانه
مثني هو المشهور فان شفع غير التكبير غلطا
او عمدا لا تجزي الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد علي من سلم عليه والمصلي مخير بين
ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها
ولو طاق القيام حالها علي المعتمد خلافا لظاهر المختصر

فصل شرايط صحة الصلاة اربعة وتقدم
لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس
وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث
عن الثوب والبدن والمكان ابتدا ودواما وذكرها
فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنة وذكر مذهب
هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك انها واجبة شرطا

والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط
ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب
غير الشرط قاله عج فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا
حتي يلزم من عدمه العدم وما الحكمة تسميته بالواجب
قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك
الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصي والظاهر ان
اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من
عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة
الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة
الشم بدل ذات بمعني صاحبة وان بصيغة المبالغة
ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة
بالوضو والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد
لصلاة لا صبي لانه اذا صلي عريانا مع وضوءه يعيد
في الوقت فان صلي عريانا وبلا وضو فقال اشهب
يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد
بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب
ابدا لئلا تركن نفوسهم الي التهاون بالصلاة انتهي
والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين
من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا
من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما
بدون ستر اخف منها بدون وضوء بكثيف مثلثة
اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه

سترها

الجسد فالشاف كالبدن في الرقيق كالعدم فيعيد ابدا
واما الا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به
فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب
ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما
في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزي ابن رشد لابن
القاسم فيعترض علي المص كالمختصر ودخل في قوله بكثيف
الطين علي احد قولين في ستره به والاحكام الطرطوشي
ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستتار بالما كالطين
لمن فرضه الايما به ركوعا وسجودا ولم يخرج الوقت وهو
به فان كان في غيرها وهو عريان فلا يستتر به ويصلي
جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط علي الركن ثم ذكر
حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة
للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر علي ما نبينه فقال
وعورة الرجل مع رجل بالنسبة للنظر من سرته
الي ركبته وكذا بالنسبة لصلاته علي وجه لا اعادة
عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة
واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلي مكشوف
شي من ذلك اعاد ابدا وان صلي ساترا لذلك مع
كشف احدي الاليتين او بعضهما او هما او العانة او ما
فوقها السرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر
ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان
بشائبة بالنسبة لصلاتها والنظر اجنبي لها بين سرة وركبة

وعورة المر

وعورة المرأة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم
ولو عبدها ثم يظهر بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها
الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما
مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة
فيحرم كنظر لامرد كما للفاكهاني والقلشاني في الخلوة به وان امنت
الفتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال ابن
... المالكية في مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي
اشد لسد الذرائع والمطلوب للاحتياط لا سيما في هذا
الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع فيه الخرق علي الراقع
النهج وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله ... في
كبيره وقولي مسلم احتراز من كافر غير عبدها فان عورتها معه
جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة
اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر
كله او بعضه او ظاهر القدمين والذراعين او كتفيها
او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار
للظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع للصبح فان صلت
مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر
الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة
له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف
والشرط الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة
وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن يجاورها حيث
تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج
شي من بدنه ولو اصبعا عن سمتها وسواء كان بجامعها

اوبدار البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها
فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت
مثل جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل الحايل جزم
بينه وبينها لكان مسامتا لها او حيث عرف المسامتة
في داره او لمرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك فقبلة
المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير
مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو
نقلت هي امام المصلي لجهته من اي مكان لكان مواجها لها
فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين **فايدة** القبلة
ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة
عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي
قبلته عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة
جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من
غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة
والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في
النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد
محرابا لمصر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالجملة
فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه فلو صلى
اربعا لحسن واختير **الا في القتال حالة الالتحام**
للحرب بالمشاة وركبان فتحل من غير استقبال ايما للارض ولو
راكبا لان الراكب اذا صلى لها حينئذ عليها انما يومي للارض
كما تحل حينئذ طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام
الخايف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب ان نزل عن

ته فهد دابته

والا في النافلة وان ونزا وان سبع
التوجه للقبلة ح

دابته
فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة **في السفر
المبيح للقصر للراكب** ركوبا معتادا الدابة تركيب
عرفا لا الماشي ولا المحول وجهه لدبر الدابة او جنبها
حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوبه شقة على جمل او
شقدف او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك ولا
لراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر
ان جواز التنفل على الدابة يكون من ابتداء محل
القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من
خروجه من منزله **ومن صلى الى غير القبلة ناسيا**
لجهتها او لحكم الاستقبال **فلم يعلم حتى فرغ من
صلاته اعاد ابدا وحاز في ذلك خلاف** وهو
القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت **وكذا
ان كان جاهلا** جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته
فهل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة
مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال بها لو علمها في اعادته
ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة
والمدينة وجامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته
ابدا **او عامدا** التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير
خلاف **فصل فرايض الصلاة** اي اركانها والمراد
الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة
قبل فانها وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها
ولا يشتغب بتسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب
عندنا مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة **اربعة**

ومن علامات القبلة بالليل
ما نظمه بعضهم فقال
قطب السما اجعل حذو
بمصر والعراق خذ والا
والشام خلفا وايامنا ب
باليمن مواجها تكن بذا مستقبلة
انتهى كبير

عشر الاولي تكبيرة الاحرام لكل مصل اماما او ماموما او فذ ولفظها الله اكبر من غير اشباع البا بشروط كونها بعد القيام الا لمسبوق فتاويل لان والاستقبال ولتنطق الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة علي اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما مر من ان من فقه الامام خفة الاحرام معناه ان لا يمده ازيد من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باكبر كما قال المص وعدم تشديد رايها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في التت ونقله تت عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا التتبعي وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز لغير العامة واستظهره عج كحاشيته علي الرسالة ويؤيده ان ابن وحزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في ح وكذا التت علي العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا وجمع بين الهمزة والواو فقال الله واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الرا من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلي تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها

قوله تكبيرة الاحرام فيها ستة صور وذلك من بين في ثلاثة وهي تارة نا تي بها قيام وفي ذلك ثلاثة صور فان بها كلها من قيام واتمها في حال الا نحطاط او بعد تمام الانحطاط من فصل فهو قول المختصر تاويلان الي بها من قيام واتمها بعد تمام الانحطاط مع الفصل فينبغي بطلان الصلاة وان اتي بها من انحطاط وفي ثلاثة صور فان اتمها في حال الانحطاط او بعد تمام الانحطاط بغير فصل فتلغي تلك الركعة جا فيها المسبوق وان اتي بها انحطاطا في الصورة الثالثة اتمها بعد تمام الانحطاط مع فصل تلك الصلاة ويبطلها عج

تت

الحاصل ان الصور في تكبيرة الاحرام صورتان منها فيهما تاويلين علي حد سوا في تلك الركعة التي هو فيها ويبني علي التي بعدها وهما ابتدا التكبيرة من قيام وكملها في حال الانحطاط او بعده بغير فاصل وصورتان لا يجزي معه فيهما وهما اذا ابتداها من انحطاط وختمها فيه او بعده من فاصل ايضا وصورتان تبطل الصلاة جميعها فيهما وهما ابتدائها من قيام وكملها الانحطاط او بعده مع فاصل انتهى تقرير شيخنا محمد بن عرفة

اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية ولا يجزي غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن ولا الله الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وتت وقيل يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالرا سقط عنه التكبير لان كلامه بعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله تت ومثل البا غيرها من الحروف المفردة فان قدر علي النطق باكثر من حرف اتي به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتي به ايضا فيما يظهر ان دل علي معنى كرب او بر او خبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والا لم يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استئنافا لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بيان التصوير مع انه حكم زائد عليه واشار الي هذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الي النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكون نية الفعل وان ذهل عن

مع اكبر ٤

قال الشيخ خليل واما الجزي الله اكبر لا غيرها انتهى تقرير شيخنا الامي

يتعود بان البا بالتصوير تغوير

كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها
ولا تتضمن النية بالمعني المذكور الثواب خلافا ح على
الورقات تبعا لجمع من ايمتنا كما صرح به القرافي من ان النية
التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد
يكون الشي مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من
نية وغيرها ولا ثواب فيه التهي بالمعني نعم نية الفعل
بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بمحلها بان يقصد
بقلبه الي محل النية وان الاولي عدم النطق بما قصده كما قرر
بهرام في وسطه وصغيره به قول المختصر واللفظ واسع
فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم المفترض
في نيته لعدد الركعات ولا للاداء وضده الثالثة
قراة الفاتحة علي الامام والفذ بالمعجمة اي
المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها
في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة موكدة خلاف قال ش
الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراة نافع الجزولي
كنت اسمع في المجالس ان قراة ورش افضل من قراة قالون ثم
ويقرا ترسلا من غير تطريب ولا يقرا بالنبر عن ابن حبيب
والنبر والتحقيق في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في
اخراج الحروف بقوة انتهي الرابع القيام للاحرام ولقراة
الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن
التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد
معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمحسنها فان
لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط ه

القيام لها لانه فرعها وقد سقطت ولو حفظ سورة غيرها
لم يختب عليه الخامسة الركوع واكمله د الشامل المستحب انه
الذي ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض
وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه و ينصب
اي ندبا ركبتيه مستويين معتدلتين فلا يبرزهما
كما لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويين
ليمكن وضع كفيه عليها وهو غير ظاهر قاله تت ويضع
كفيه مفرقا اصابعها عليهما ندبا ايضا علي المعتمد وما
يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما علي الركبتين صرفه
ابو الحسن عن ظاهره قايلا ليس بشرط يفسره ما قاله ابن القاسم
عن مالك في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما انتهي
ومن ثم افتي البرزلي والتبيبي بصحة صلاة من سدل يديه
ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابو الحسن
المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر في
مندوباتها ووضع يديه علي ركبتيه بركوع وافتي ابو
يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة عن
وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه
الاول وتجافي اي يباعد الرجل مرفقيه عن جنبيه
ولا ينكس راسه اي يكره بل يكون ظهره مستويا ه
السادسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن اي
جبهته وانفه من الارض والحد الواجب تمكين الجبهة
علي ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتي يوثر
في جبهته لان مالكا كرهه قاله التت وانكره ابو سعيد ه

قوله ومعتز
الواو والوا
ح نو

ح
ندبا

الخدري على من ظهر فيها اثره قال علماؤنا لا يفعله الا
جهال الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى سيماهم في
وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم
قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول
بكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد والسجود
على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه
بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه
فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم
الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية
وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في
في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا
فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بناء على انه سنة
لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع الانتقال قاله شيخنا كذا
كتب عج بطرته **والركبتين واصابع القدمين** وذلك
سنة قال في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الاصح **السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود**
فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او
سهوا **وجبت الاعادة** وفي اجزاء صلاته بدون رفع يديه
بين السجدتين مع الرفع الاول قولان المشهور الاجزاء كما
في ح عن الذخيرة **التاسع الجلوس قدر ما يعتدل**
فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية
جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب
وجوبه كله وعبارته تشتمل ما فيه تشهد واحد وما فيه

متعدد

انتهى

و ١/٧

اي عمدا

كريم

الدية ٥

متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة
الاخيرة او الثانية والجلوس بعد الدعا المندوب مندوب
وبقدر الدعا بعد سلام الامام مكروه وبقدر
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا او
فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع
في الحكم للمظروف **العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام**
عليكم ولا يجزي غيرها من دون تكبير ومن ذكرها
بدون ال والظاهر الزام بدلها في لغة حمير كهي لهم ان لم يقدروا
على النطق بال لا لهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها
باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب
عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان
ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن
الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا تجزي وحكى
صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي
لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو في احد
اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام
قولان وسمعهما ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في
الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به ط
واقتصر **الشـ** في التنوير على عدم الاجزا وينبغي انه المعول
عليه **وليس على الامام والفذ غيرها واما الماموم**
فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكر المص
قبالة وجهه يتقصد بها يغلبه براسه ان كان الامام امامه
والا يغلبه حيث كان قاله العوفي في شرح قواعد عياض

خلافه

من

صحيح

والمعتمد الاجزي ٥

والمعتمد يقصد بقلبه فقط ٥

ويفيده الشـ الرد على يساره استنانا ايضا على مقتضى
المختصر والمص فيما سياتي وقيل مجموعهما سنة وفي ح
المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان
ان كان عليه احد ماموم ادرك ركعة مع امامه
الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته له لا
تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعده
جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي
او كرسي او منبر ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم ان الترتيب
بين تسليمتي التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح
من كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه
عليه قبل الرد على يساره فيما يظهر يقصد بها الرد — على من ح — الرد ح
عليه والافضل في تسليمة اي على الامام او من باليسار
ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما
سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي
بسلامه تحليل الخروج من الصلاة على احد القولين — للتحليل ح
المشهورين ومقابله اي قسيمه لان هذا ضعيف كما
قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله المشهورين
لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه — له ح
الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين
به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه
اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا
والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة
قال الشـ ومنشا الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء

او شرط

او شرط انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية وعدمه
بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه
يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى — يعني شرط كمال ا
فليتامل الحادي عشر الاعتدال في الفصل بين
الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض — صح — والراجح انه فرض ا
وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشـ اي ويكون
سنة ويجري فيه الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر
الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها
وسجودها والرفع منها وبين السجدتين فيه
تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد زيد على
المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال
اي بالطمانينة كما يفيده المص وزيد ايضا في فرائضها — او
القيام للقيام للركوع والفرق بينها وبين حقيقة
الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا ولذا
الجلوس كما اشار له مثلا انتصاب القامة و
الطمانينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم
وخصوص من وجه تجتمعان في رفع من ركوع
او من سجود معتدلا مطمئنا وتنفرد الطمانينة
في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من — غير مطمئن صح
ركوع او من سجود معتدلا الثالثة عشر ترتيب
الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع
قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر
الموالاة فيجب ايقاع اجزاء الصلاة واركانها

عطف تفسير **يلي بعضها بعضا من غير تفريق**
لم ار من صرح بهذا الفرض والمص مطلع قاله الشم
فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى
قراة سورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة
لا في القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان
تحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال جدا
فيما يظهر كبعض اية الكرسي والدين واكمال السورة
مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال
عدمه لا ينافي كون اكمالها سنة خفيفة ويكره
على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها او
قراة سورتين او سورة ويعيد اخرى بركعة الا
ماموم بسرية خلى من طول وخشي الماموم تفكر
بدنيوي فذلك له افضل من سكوته ولا يكره
تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص
بها والفرق ان فيه نوع اساة ادب اذ المسئول
واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار على دعا خاص
فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم
اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك
بعد الفاتحة فان قدمها اعادها **في الصبح**
والجمعة والاوليين من غيرهما من فرائض
الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها
لا انها سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك
ايضا وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة

الثانية

الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك
سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل
بسورة لانه صح للمتروكة لا بسورتين فاكثر ولم
نعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة
قبل الذي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره
ايضا ولو كرر السورة الاولى في الثانية وذكر ابن
عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى
الثانية القيام لذلك المفروض في حق القادر في
الفرض سنة بكل ركعة وفائدة السنة انه لو اشتد
حال قراتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته
صحيحة وليس معنى سنيته لها انه لو جلس حال
قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته
صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير
فيها **الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا**
وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق
ومن وافقه لا انه سنة في كل ركعة وكذا يقال
فيما ياتي في السر **والشفع والوتر** هذا ضعيف
والمذهب ندبه فيهما **والجمعة** في حق الامام
والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب
في ذلك كما في الوتر بدليل قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الجهر والسر
والسورة واذا عقد ثالثة في النفل الغاها رابعة
واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم

عمدا

وجمع ان هذه السنن ما السورة والسر والجهر تجري
في الفريضة وغيرها **الرابعة الاسرار فيما عداه**
ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا
وساير النوافل غير ما تقدم لغير ما حديث ولا ينتفل
بخصوص صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل لا اصل قوله عجما
له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو اي ساكتة
من كلام الحسن البصري قاله الشيخ ولكنه محمد وبه فقط
في نوافل النهار **واكثره ما لا يسمع باذن والجهر**
ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق رجل ان
يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا ان
يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون
ما بقي عليهم بعد امام فجهر كل ان يسمع نفسه فقط
كجهر امراة ولو صلت وحدها بيتها ولا يجوز
الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على
اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة
اي لخشيها والقراءة تبعا لها فلا يجوز قراءة
من يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو كان القارئ
حسن الصوت والمصلي في النفل والظاهر نهي المصلين
في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل فينهى عن الجهر به حيث خلط على مصل
نفل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة
تنبيه لو اسر في محل الجهر او جهر في محل السر
عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه اي

لا بطلان

لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو **اما اذا قرا اكثر**
من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد
ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا
وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع
ويسجد للسهو **لان عقد الركعة عند ابن القاسم**
برفع الراس من الركوع الا في مسائل منها هذه فان
عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم
لو ترك الجهر عامدا قبل يستغفر الله تعالى
ولا شي اي لا بطلان ولا سجود **عليه وقيل**
تبطل صلاته لانه من التهاون بالسنن كما بينها ون والمعتمد لا تبطل
بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا
في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما
في المختصر وموضوعهما في اربعة اشيا في سنة
داخلة في الصلاة مؤكدة حقيقة او حكما
كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف
في سنيتها او وجوبها كترك فاتحة عمدا فيما زاد
على الجل بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا
للقول به في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذ
لا ماموم وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق
السنن في مبطلات الصلاة ويحمل موضوعهما
في سنة واحدة وعليه يكون قيدا خامسا
فترك سنتين خفيفتين مبطل قطعا
الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة

كما نقل ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو الصواب و عليه
جماعة الفقها بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل
كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انبغي لكن في
ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلي ما شهره
بهرام يسجد لترك اثنين و ثلاث فان نسي السجود لهما
وطال تبطل وعلي ما شهره البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة والثلاثة في
العد الي التاسعة لتغني عن التطويل بعود السايقة الي
اخر السادسة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان
او اكثر والسابعة التشهد الاول و الثامنة التشهد
الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد ابن مسعود
الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي
اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس وهو علي
المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير
عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك
ولان فيه زيادة الزكيات والتسليم بالتعريف ابلغ
لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة
كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو
وفي المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا
لايهام اللفظ المستلذات له وهي مستحيلة عليه تعالي
وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس
المعهودة او جنسها لله السلام عليك ايها النبي

ورحمة

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشم كالمص علي
علي الرسالة واف بذلك قال ابن تركي ولم يظهر لي التاسعة
من كلامه انتهي بالمعني ويجاب عنه بما قدمته في المنح
من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو من
انه يسجد للتشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ
سقط منه الواو ولان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا
اللفظ سنة علي احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير
دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعا فيه
عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله الشم
وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتغتفر وفي المختصر
في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي افضل
لوروده اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي
ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام
والفذ ويجري فيها ما جري في كل تكبيرة من ان جميع
سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة
قاله ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها وطال
بطلت ان كانت غير صبح والا فلا الثانية عشر والثالثة
عشر الرد علي الامام والرد علي من علي اليسار ذكرها

(هامش: ل)
(هامش: لنقص)
(هامش: وعلي)
(هامش: وعلي ال ابراهيم صح)
(هامش: الوحي نزل علي محمد اربعة وعشرون الف مرة)
(هامش: ورد ان التحيات اسم لطاير في الجنة علي شجرة يقال لها الطيبات فاذا قال العبد التحيات اجتمع ... الطاير ... الصلوات ... فيه ... فيغمس ريشه فكل قطرة قطرت من ريشه يخلق الله ملكا يستغفر لقائلها اي التحيات الي يوم القيامة منتهي)

في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرهما قاله الشم وتقدم
شرحهما مستوفي **الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل** في صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا من امام
ومامومٍ وفذ ذكرين وكذا في سجود سهو واحترز بقوله
فقط عن التسليم غيرها وانما يتصور من ماموم فلا يبين
جهره بل الافضل له السر وكذا يندب تكبيرات الصلاة لفذ بكل
وماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل
كما الزرق على القرطبية ولعل الفرق بين ندبه بها وبين سنية
تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية
قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل
في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن
ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها
من الاتفاق على نية الخروج **الخامسة عشر الانصات**
اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل لو سكت
الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد
الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة **السادسة عشر
السترة** على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة
للامام والفذ ان ظنا او شكا مرور واحد لا توهما **بطاهر**
ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة
وجهه بل جنبه الايمن او الايسر ما لك فلا باس ان
يتجاوز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين
بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يتقهقر قليلا

لبستتر

لبستتر بها اذا كان ذالك قريبا وان بعد اقام ودرا المار جهده
وروي ابن نافع بالمعروف ولا يكون بداية او حجر واحد
وخط واجبية وفي المحرم قولان **و** يأثم **المار** وصاولا ونحو
شيا او مكلمة بين يدي المصلي **اذا كان له** اي المار ومن في
حكمه **مندوحة** اي سعة في ترك ذالك صلى المصلي لسترة
او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي
من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع
جمع المختصرين لها بقوله واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة
المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني
مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة
الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار **السابعة عشر
الزايد على ما يسع السلام من الجلوس** الثاني والاول
في صبح او جمعة او الثالث في مدرك ثانية او ثالثة المغرب
مع امام وفي مسايل اجتماع البنا والقضا فلو قال من
جلوس السلام لكان اشمل **الثامنة عشر الزايد على
مقدار الطمانينة** الغرض وانظر ما قدر هذا الزايد
في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما
يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع
من ركوع ومن سجدة اولا **فصل ومستحبات
الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة
الماموم مع الامام في السرية** ويندب ان يسمع
نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي

الثانية رفع اليدين راهبتين ظهورهما للسما وباطنهما
للارض وهو المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان
يقيم يديه تحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما
للسما وقد فسرهما قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا
وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا
وراء ظهره فيجعل ظهور الاصابع للسما خلاف عند
الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا في
غيرها يحاذي بهما منكبيه فالهيئة هذه احدى
الهيئات المتقدمة وهل تمد الاصابع مع قيام اليدين
او تحديبهما بالحا والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب
على قيام اليدين كما في الت ويندب كشفهما والاكان مذموما
لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالا ويندب
حالة يفتح التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع
بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط
بهما المنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل
في الرفع لحذو المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي
وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل
القراة في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول وفي نسخة
لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من
طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة
قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف
خروج وقت او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر
والمغرب والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله

والضحى

والضحى وتوسطها بين ظهر وعصر لابن حبيب وظهر في العشا
اي يقرا فيها من وسط المفصل واوله من عبس واخره
والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ وامام
طلبت منه الجماعة التطويل او فهم منهم ذلك بان علم
قدرتهم عليه وانما يكون في معينين كموضع ليس بطروق
فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن
بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم
قوة من خلفه لطرو شغل لخوف او حاجة والتخفيف لكل
امام في فرضية او نافلة يجمع على استحبابه وذكروا
ان من وظايف الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي
الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس اي
اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا
صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم
منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة وتقصير قراة الركعة الثانية عن الاولى
في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى وانظر هل المساواة
التي هي خلاف الندب خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل يندب
نية تقصير السجدة الثانية عن الاولى وتقصير الجلوس الاول اراد
به الزايد عن الجلوس الثاني اراد به جلوس السلام فيشمل
ما فيه اثنان فاكثر وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند
قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره له زيادة مثل
قول الامام او خلاف الاولى وللفذ بعد ما يقولها استنانا
كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى اقتصار
لا

على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب له كما
قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له
مكروه او خلاف الاولى **والتسبيح في الركوع والسجود**
لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام والذي مر انه ان يكون
مستحبا للاثار الواردة فيه قال الشارح وعده من المستحبات
شيخ شيخنا شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر
والتامين سرا وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر به
مندوبا مستقلا زايدا على مندوبيته **وهو قول امين**
بعد الفراغ من الفاتحة **بالمد مع التخفيف** هي احده
لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف
والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص على ما ذكر
لانها المشهورة في السنة واللغة قاله الش **اسم الله
تعالى** ونونه مضمومة على الندا التقدير يا امين
استجب دعانا ولا يومن المأموم خلوا هـ الامام في
الجهرية اي يومن بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر
الا اذا سمع قراءته اي قوله ولا الضالين كما في المص على
الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر
له ما تقدم من ذنبه هـ انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين
ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه
الذي على الاول وبين تحري المؤتم لم يسمع تكبير الامام للعيد
قوة تكبير العيد بسنيته فان سمع تامين مأموم اخر
فهل يومن لانه نايب الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع

نعم

في اركان

في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر
او لا يومن وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري قايلا
وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوى منه التحري اعتماد لان
تجربه هو فقط وهذا اعتماد على تامينهم المحقق كونه بعد
قول الامام ولا الضالين **والقنوت** مندوب وكونه في
الصبح فقط مندوب ثان لا يوتر دايما كما يقول ابو حنيفة
ولا به وبنصف ثان من رمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد
الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب
ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوتره فيتبعه ويقنت ايضا
القنوت الاخر من بعد الشافعي في القنوت وكونه سرا
مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس او
تقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو

اي اللفظ الخاص نعم

**اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع
لك** اي نخضع ونذل **ونخلع** الاديان كلها لوحدانيتك
**ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد** بفتح الفا وكسرها وبالدال
المهملة معناه نشرع في العمل **نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجد** بكسر الجيم اي الحق **ان عذابك بالكافرين
ملحق** بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح
ان الله ملحقه بالكافرين **والدعا بعد التشهد الثاني**
وتقديم يديه حين يهوي بها للسجود على ركبتيه وتقديم
ركبتيه على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه

اي لا نجحد شيا مما يجب لله علينا نعم

صوابه مثل البعير

اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن
يقدم زخزخته بموخر رجليه عند القيام قبل ان
يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة من التي تحت الابهام
اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منها في التشهدين
او الاكثر او الواحد في نحو الصبح ويحرك ندبا السبابة
دايما يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها
في الدعا الى السلام والذي شاهدنا عليه علما عصرنا
تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار الماموم
سلام امامه وهو يقتضي التعليل الذي اشار له بقوله
ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان لتذكره
بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها رحمه
قاله عج واختصت السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها
لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه
لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن ناجي
ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط
اي كما اشار له بقوله ويبسط ندبا اصابع اليد
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما
هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى
كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة
للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو
احد كم ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على

الركبتين

الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما في السجود وندب ضم الاصابع في السجود
وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي واستواؤهما الى
القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة
الرجل دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في
السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين
فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا
فله وضع ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند
الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من
اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قايما اماما كان
او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه لقيام الامام
وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا
يكبر حال القيام هل يصير الماموم بتكبيره وشروعه
في القيام حتى يستقل الامام قايما وهو الظاهر او يشرع
بعد تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن
الاداب التورك في الجلوس خلافا لاختيار
ابن العربي ان الجلوس غير السلام تكون اليته على
رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي
بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه
الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض
على التراخي لا جانب ابهامها الى الارض واليمنى اليسرى
ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما
عن الارض فان رفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي

وقيل يجزي وهو الراجح كما مر **والتيامن بالسلام** المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعها بتمامها عن يمينه وكان وجهه استغناؤه عن الاشارة براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام ويحمه بعضهم **وندب النظر الي موضع السجود** في قيامه وندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الي الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفرضية في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز التنفل **وندب الذكر بعد السلام** من الصلاة الفرض **بالاذكار الواردة** كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد **والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين** وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير **فصل يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة** وظاهره اي دعا كان والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في الشارح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله

غيرك

قوله وندب الذكر لا بد في الذكر من ملاحظة المعنى فمعنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق به والحمد لله هو ان تثني عليه بما هو اهله والله اكبر هو انه اعظم من كل كبير انتهى سكندري

الخ

غيرك وجيت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام **وفي الركوع وفي التشهد** الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقيل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته قال زروق اي وصلاة يتفقا على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراتها بنية النفلية معا وقراتها لا بنية فرض ولا نفل مضر غير مضر عندهم كما علمت بل يحاق والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله **ويكره السجود**

فصل

قوله ولم يقصد الخروج الخ اي ومعي اوانه

اي بنية الفرضية والنفلية معا

قوله وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين عدم نية الفرضية

على البساط الا المحبين كحصير من واقفه او من غيره او من
ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد
ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده
حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او
غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه
شامل لمعاين الكعبة حيث لم تخرج شي من بدنه عن
سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شي من بدنه ولو
اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه
وبقية جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها
وفرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة
ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على فرقعتها
في غير الصلاة وكرههما في العتبية في المسجد ايضا لانها
فعل الفتيان وصنعة النسا ونحوه لابن القاسم لانه من
العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر الشيخ والعبث
بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه لعد ركعاته
خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث او يلحقه
وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر محرم
او ما يشغله عن الصلاة فيضع بصره امامه وكره وضعه
موضع سجوده وعده عياض في قواعده من مستحباتها
وكره قيام منكس الراس قال عمر لمنكس راسه ارفع راسك
فانما الخشوع في القلب ورفعه الى السما بغير اعتبار فاما
للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة
نقله الابي وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دايما

المراد بالوعيد
الكراهة

يان

اي ضم القدمين

بان تجعل حظهما من القيام سوا دايما وهو من الصفن
المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره
لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما
انه اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى
او عليهما لا دايما فيجوز قال تت واشعر اقتصاره على
كراهة اقترانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد
فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما زيادة تنطع
فيكره انتهى وكره وضع قدم على اخرى ووضع اليد على
الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث النفس
بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله
حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا ينافي النية حاصلة
معه قطعا فلم تنبني عليها الا انا نقول هو بمنزلة الافعال
الكثيرة وبعيده القباب عن اللخمي واما شغله زايدا على
المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت
قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة
تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة
لما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه
وهو فيها وينبغي جريان قسم التفكر بدنيوي الذي يعيد
فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة في الصلاة فلا
ي كراهة ايضا ولا جريان قيد فيه فيما يظهر وحمل
شي بكم او فم لا يمنعه عن شي من اركان الصلاة واخراج حروف
قراءة ولو كان الشي خبزا مخبوزا بماء وان داوب بخبسة فلا
تبطل بعمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به جد عج

تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري
الذي نقله الزرقاني جميل لذلك ومحل ذلك ما لم ترى
النجاسة فيه والصلاة بطريق من تخشى ان يمر بين يديه
احد وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه
ينزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتته
القملة قاله الشيخ لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القى
قشرها خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره
ثم هو في حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول
بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال
ابن ناجي لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث
به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص
بالقملة بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين
وما قل دون ما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر
من القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل
التزيد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه
ويجس القتل لقول مالك القا القملة في الما والنار مثلة
والما اخوان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد
فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها تؤذي غيره وما
فيه من حشيش المسجد ابن نافع وليصرها يعني في طرف ثوبه
واما طرحها حية فيجوز كما قال في المدونة واستشكل
بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها
تصير عقربا وقيل من تلدغه الاموات انظر نت فصل
تبطل الصلوة بترك شرط من شرائطها المتقدمة
مع

قوله والحاصل ان قتل القملة في المسجد مكروه ولو في الصلاة واما القاوها في المسجد فحرام فان قتلها في المسجد وطرحها خارجه فقد ارتكب مكروها فقط وان طرحها فيه حرم عليه ... مكروها ايضا ... الانسان اذا كان في المسجد ... قتلها ... طرحها فيه ... عليها او ينوي ... خارجه ... قتلها ... يجوز ... طرحها فيه لا ... بالندب ... ذلك ... بالطاهر ... كثر لتعفيش المسجد

مع القدرة عليه والذكر سوا طال الامر ام لم يطل وبترك
تكبيرة الاحرام والنية ولا ياتي في هذين التقييد بالطول
لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما
من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان
كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في
الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم
يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة
ويلغو ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال
فانه تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان
عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها تلك
ركنا وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها
وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع في
الراس الا الترك ركوع فبعقده بالانحنا كما تقدم
وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين
المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود
وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة
وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب
لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في
المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم كما نقله
المواق ولو كثر قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلانها
بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها بالانقاذ
اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق انقذه بكلامه لانه الوقت
لاحيا النفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى وظاهره ع

اعتقاده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد والديه
وهو اعمي واصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيقدم
اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور اتمام
النفل للاجماع علي وجوبها والخلاف في وجوب تمام النافلة
قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته عليه
الصلاة والسلام حيث تنافي ذلك فلا تبطل كما تبهرام
في صغيره في الخصائص وبالفعل الكثير من غيرم
جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة
او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج
منه ولا الصف الذي دخل فيه والمغتفر صفوف في جمعة
لاما نشو عنها فكثير والغمزة وحك الجسد
عمدا ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما ياتي
والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا
وظاهره جمعهما او فعل واحدا منهما وهو في العمد
ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما علي احدي روايتي
المدونة والا عدم البطلان كما اذا اقتصر علي احدهما (صح خرر)
ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس
فعل الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا
قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل
بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات
في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية
فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشيخ وترك المغرب للخلاف
فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية

لاتبطل

لاتبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهي وظاهره كتت انهما
علي حد سواء وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها
وهو بطلانها بثلاث قال تت ولم اره لغيره انتهي ولعل
وجهه بغرض وجوده كونها وتر النهار وكونها لا تتعاد
لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المص مع تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في
المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن
قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده علي المعتمد
ولا بسهوه بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا عن
النفل فلا تبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان نحو دا
فني مختصر البرزلي من صلي الشفع ثلاث ركعات سجد ان
كان ناسيا واجزاه وبطل في العمد والجهل انتهي ومن صلي
صلاة تامة بان اتي بها علي نظامها بركوعها وسجودها
وفرايضها وسننها ولكن هو لا يعرف اي يميز الفرض فيها
من السنة ولا السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته
باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن
عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان راى العالم يفعلها
ففعل كفعله وقد يستند لهذا الثاني بقوله صلي الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا
كما قد يفيده ابن زكي هنا وظاهر تفسير الشيخ المص فهنا
بالتمييز ان صحت صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة
باعتقاده ان فيها فرايض وسننا وفضايل فان اعتقد
ان جميعها سنن او فرايض بطلت وسبب لهذا تتمة

قوله او فرايض ... كما اذا ... [illegible]

في فصل شروط المأموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو
فقال **فصل سجود السهو** وهو الذهول
عن المعلوم بحيث لو نبّه ادنى تنبيه لادركه قاله الشيخ
والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه له بادنى
تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان **سنة** لساه
او شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث
امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح
لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويسجد له فقط
السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين
يسجدان استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك
مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني
يسجد ندبا ولا اصلاح عليه **لنقص سنة موكدة**
او سنتين خفيفتين **من سنن الصلاة** الداخلة فيها
كما سيذكرها لا سهو حصل عن اقامة او اذان وقوله
لنقص اي محققا او في الاصل حصوله لقولهم الشك
في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة
كما في الذخيرة **وهي** اي السنة الموكدة التي يترتب
السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي لا اخلالها سوا
كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار **ثمانية**
تفصيلها **قراءة ما سوى ام القران** من سورة او بعضها
كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل **والجهر**
بان قرا في محل سر **والاسرار** بان قرا في محل جهر فزيادة
على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان ايضا خاصتان

وضابط السنن التي يسجد لها سينين وجيمين واربع تاءات انتهى

سنة شفا

بالفرض

بالفرض فهذه الثلاث مستثناة من قولهم السهو في
النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الرابعة
اذا عقد في النافلة ثالثة سهوا كملها اربعا ولا سجود
الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب اعادتها
وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا **ويسجد لترك
التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام**
فان تركها مبطل للصلاة كما مر **ويسجد لترك
التحميد** اي قول سمع الله لمن حمده **مرتين** او اكثر من
امام او فذ **و**يسجد لترك **التشهد** الاول على
المذهب خلافا لما في المختصر **ولترك الجلوس
الاول له** اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد
ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك
التشهد الاخير فهذه هي الثمان سنن الموكدة
التي يسجد لها واشار لغير السنن الموكدة بقوله **ولا
سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة
واحدة** تركها مرة **غير تكبيرة الاحرام ولا
لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد
لهما** اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام
بطلت صلاته فيحرم قبل على العالم والجاهل لما يترتب
على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق
به حكم كالعامد والجاهل بعد فظاهر الكراهة فقط
لا الساهي بعد **ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام**
فانه يرفعها بعينها اي بها والا جعلها الاحرام والنية

قوله ولا سجود صوابه السجود قبل السلام لانه نقص السلام وزاد الركعتين انتهى

فحصره نية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن به
جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها الركوع
وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن
قاله في الكافي قاله ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة
كالكلام القليل سهوا انظر مع قول المدونة من
سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيئا خفيفا
بني علي صلاته وسجد لسهوه انتهي قاله الشيخ وحمله
علي ذلك فهمه ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف
علي ما لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف علي ما يسجد
فيه وهو قوله اول الفصل لنقص سنة او لزيادة قول
غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا
يصلح ان يحمل كلامه علي غير هذا والا فسد المعني علي
عطفه علي المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه
ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية
سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة
سهوا كمن بني السلام وتذكره بعد ان صرف عنها فان
انحرف عنها كما في ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل
السجود مختلف فالزيادة فقط المحققة
او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها
فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق
او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا
وزيادة كما في الذخيرة كما مر وصوره ثلاثة او النقص
والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص محقق

والزيادة

فايده
شاك مستنكح
شاك غير مستنكح
ساهي مستنكح ساهي
غير مستنكح فان كان
شاك غير مستنكح بني
علي اليقين وياتي
بما شك فيه ويسجد
بعد السلام شاك
مستنكح يسجد بعد السلام
لا صلاح عليه ساهي
غير مستنكح يبني علي
اليقين وياتي بما شك
فيه ويسجد بعد السلام
الساهي المستنكح يصلح
لا سجود عليه والفرق
بينه وبين الشاك المستنكح
ان الشاك المستنكح
يحصل منه كثيرا ولا يعرف
ما يقع له والساهي المستنكح
يحصل منه كثيرا
ويعرف ما وقع منه
فالفرق بينهما ظاهر
تقرير شيخنا الشيخ محمد
النشرتي تم

والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد لهما
قبل السلام في السبع صور واثنان الزيادة المتقد منان
بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي
ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة من العد والصواب
اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر لهما في
ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا الا انه ياتي بتكبير
غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد
التشهد في القبلي ثم يسلم فان سهي المأموم
عن سنة موكدة او جميع السنن حالة كونه خلف
الامام فيحمله عنه اي شرعا ولو نوي الامام عدم
حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا
او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضا
وترتب سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله
خلف الامام وقوله وان سهي فتديه لان الفضل معقود
له والا فلا سجود عليه ولا شي علي المأموم في تعمد ترك
السنة ولو التي ابنه حالة القدوة لما قدمنا من ان محل
القولين في تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في
المأموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر ولا سجود
سهو علي موتم حالة القدوة لذكره محله في فصل السهو
فقط لا للاحتراز ويلزم المأموم ولو مسبوقا
ادرك ركعة سهو الامام اي السجود عن سهو الامام
قبليا او بعديا وان لم يسه المأموم معه ولا حضر
سهوه بان كان مسبوقا لم يدرك ركعة ويسجد المأموم

القبلي معه والبعدي بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه
بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق
بالسجود حاصل ولو تركه امامه او لم يدرك المسبوق
الاخير ركعة موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال
ترك الامام ولم يسجد له وسجده الماموم بطلت صلاة
الامام دون الماموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث
ونسيانه وان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي
بطلت صلاته فتبطل صلاة الماموم المسبوق بالسجود
البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك
معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو
الصواب ... **فصل صلاة الجماعة**
الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة
سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ
موكدة وظاهره كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد
وفي حق كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال
وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلام من كونها
فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها
وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلى
وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها من غيره
على وجه الفرضية والسنية قال الشيخ والنسا فيها كالرجال
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد
الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة

ونحوه

ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في البيوت
اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى من ايقاعهن لها
بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشيخ كالخبر على غير مخشية
الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة م
منها اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة
لخروجهن وحض ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا
باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى
لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عيا من اباحة نظر
حيث جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الان
يريد بها الاذن **ولا يحصل فضلها** الوارد في خبره
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس
وعشرين جزا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين
درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزا اكبر الدرجة
او باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة
فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والائمة
كما في تت وان كانت لا تتفاضل كمية **الا بادراك**
ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او
قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه
على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه
فلا بد من كونها ايضا **بسجدتيها** اي ادراكهما معه
فان زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود
فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة
مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك

قوله النسا الاولى والمعتمد ان النسا يمنعن من المسجد مطلقا ... سعاري

صوابه مطلوبا

قوله لشهود جما اي حضور جماعة

اي عددا

ان فاتته ما قبلها اضطرارا كما
قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة صح

ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة بل ولو لم يدرك
اكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص على
الرسالة **فمن ادركها** اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد
او مع زوجته واولى اكثر من ركعة او الصلاة بتمامها **ليس له**
ان يعيدها في جماعة اخرى اي تحرم للنهي عن
صلاتين في يوم **والجماعة اثنان** ولو واحد منهما الامام اي الحديث
فصاعدا ومن صلى وحده او بصبي **ولم يدرك**
مع الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له **ان**
يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند
ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس
حتى خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل
الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم يصل
في فرض عيني حاضر او فائت كما يفيده البرزلي والمشذالي
لا فرض كفاية ثم مستحبة على المشهور كما في الشيخ على
العشماوية ولكن الذي للخمي انها سنة ولابن رشد شرح
فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي لضعف
امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقاء على ما ... والذي
لغيره ندبها بهما وبعيد وتراويح وكراهتها جمع كثير
بنفل او بمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره المص ان لم يتم
عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا
ان طرات له نية الاعادة اثنا المفردة او بعدها وكذا قبلها
ان جزم بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه
فعلها بعد لا ندب فقط **او مع واحد** غير المختصر

كالابن الحا

كالابن الحاجب وانكر ابن عرفة صحة قوله قائلا اقل الجماعة
التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد
مع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلاة
المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد
في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد **ماموما**
لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم
مفترضا **ناويا بذلك التفويض** الى الله تعالى في قبول
اي الفريضتين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض
ولا يتنافى كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لان النية
له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها
اجزاته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين
عدم الاولى او فسادها فان تبين بطلت المعادة ايضا
فان ترك نية التفويض ونوى الفريضة صحت صلاته
لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية
كالفريضة فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدمه
الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة فمحلها
ان كانت تلك الصلاة اي التي يريد اعادتها
غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهو
انما شرعت للوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم
من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة
وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع **بعد وتر صحيح** بعد
الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد
قولين فيها لخبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم

لكونه المتقدم ... والكاملة ... التفويض وتبين عدم الاولى فالثانية باطلة ... لذلك ايضا انتهى

خالف خير صح

اعادته على القول الاخر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز **تتمة** من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كان مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع **ومن** حصل فضل الجماعة ثم **اقيمت عليه** للراتب تلك **الصلاة وهو في المسجد** او في رحابه فقط لا في طرقه المتصلة به **فانه لا يعيد تلك الصلاة** التي حصل فضلها قبل ان يحرم للنهي عن صلاة في يوم مرتين **ولا غيرها فرضا او نفلا** فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه ان لم يعقد ركعة او لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام **فرع** قال الطخيخي من دخل

المسجد

قوله اقتحم اي ارتكب الاثم ودخل انتهى

قوله لا في طرقه اي لا الرحاب وانه يعتبر الطرق والرحاب والمنع ان الحرمة خاصة بالرحاب لا يشاركه فيها الطرق المتصلة به والمراد ان احتمت الطرق والرحاب بان كان الرحاب طريقا كما توهمه بعضهم

المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي ببعض ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان كان باطلا لانه بدخوله المسجد صار كانه من مساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان قوله صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واصعابيه على انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه **تنبيه** علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب سواء لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد **والسنة** بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها **والندب** لمن صلاها مفردا وهي مما تعاد **والحرمة** على من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فردا الا بالمساجد الثلاثة

فصل فيمن تصح امامته **شروط الامامة تسعة** بتقديم المثناة فوق على السين **الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى وهو محدث متعمد** او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة مأمومه

معهم

صحيحة ولا يعيدها مفردا او لا جماعة ويصلي الامام بعد
طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني**
ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام
ركعة **او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته** فان اقتدى
بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه
من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه
صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ عن فتوى
شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه
لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو
مصل فذا فيصح الاقتدا به قطعا وينتقل من نية المأمومية
لعدم استصحابها شرعا عليه الى نية الامامية حين يقتدى
به قال عج وفتوى الناصر تؤخذ من كلام ابن رشد انتهى قال
ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون
صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري
ايهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض
وقال في التوضيح ينبني على القول بانه
ينوي الفرضية ان يؤم قاله اللخمي
انتهى **الثالث الاسلام** فلا تصح
من كافر ولا يقتل ان فعله
لخوف ولا يحكم باسلامه
حيث لم

باسلامه حيث لم يقم الصلاة ولم يتحقق منه
نطق بالشهادتين في خلالها وينكل ويطال سجنه
عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا لخا
وهذا لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر
من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ
وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي
عقوبته او ان ما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما
هنا فيمن صلى من غير طهور وضوء قبلها كذا ظهر
وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجههما **الرابع الذكورة**
فلا تصح امامة المرأة مطلقا حرة او امة كبيرة او
صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها
هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم
ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورية فتبطل
خلف خنثى مشكل وهو عالم به او كان يعتقده
ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت
ذكورته بعد تمام الصلاة ولو مثله او اتضحت
انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة
ذكورته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة
مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم
ايضا **الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ**
في الفرض لانه متنفل **الا لمثله** والا البالغ في نافلة
فتصح وان لم تجز ابتداء **السادس العقل فلا تصح**
امامة المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال

جنونه بافاقة الشارح سالم وعج اوحال افاقته ايضا فهم من كما نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثنايها او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تخمله بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما مر على ما فيه ويأتي قريبا للمص نحوه قال الشم التوضيح الاحسن الا يعد من شروط الامامة الاما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله

• • • شرط الامام ان يكون ذكرا • وغير عاجز عن ركن يرى •
• • وان يساوي في الصلاة المقتدي • وعلمه بما نقص عهد •
• • بلوغه لكن بفرض وليزد • في جمعة حر مقيم بالبلد •
• • وان يكون غير ماموم ولا • معيدا للصلاة بامر كملا •
• • • وقال • بدل الاخير • • •
• • وان يكون غير ماموم ومن • زاد عدا الله فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في جمعة والعيدين • لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح قائلا الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة

انما

انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قال عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرايض بخلاف قيام رمضان والنوافل في السفر ان كان اقرأهم فلا باس كما قال مالك الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من حبات مخزن كما انتشر ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم ابنه ومن يقتل مومنا متعمدا الاية الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتدا به كالكبر يعلو حتى ام لا كتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا فالضعيف تقيد

كما

لا

الحمار

ام حم

بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة
بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه
بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما
يعيد في الوقت فقط **التاسع القدرة على**
الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك **فلا تصح**
امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود
او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي **الا ان يكون**
المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في العاجزية
فتصح امامته كجالس بمرض لمثله ويتنفل
لعجز او اختيارا بمثله لا قايم في نافلة كجالس لعجز
او اختيارا فيمتنع مع ان الجلوس جايز فيها كالقيام
ابن ناجي ما زلت اذكر هذا الشيخنا حفظه الله
فيجيبني بعموم خبر الا لا يوم احد بعدي جالسا
قال **ع** ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
٥٥ اجز صلاة جلوس خلف كاملة ٥ وعكس هذا ولو في النفل ٥
ممتنع ٥٥ الا اذا جلس المأموم معه بلا عجز ٥
فجوز بنفل والسوا صححوا ٥ وان يكن منهما
عجز فتساويا ٥ فرضا ونفلا ففيه الامر صحيح ٥ متسع
ويشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قارئ
وضاق الوقت لا ان وجد قارئ واتسع الوقت
لانتظاره ويشمل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس
اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق
ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح
اقتد

قوله والسوا الخ
المراد به الزمن

اقتد احدهما بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره
ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله
لابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور
خلافه قاله **عج وكذلك** اي ومثل العاجز عن الاركان **العاجز**
عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها او كيفية شروطها
كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك **فلا تصح امامته الا**
لمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض وسنن وفضا
يل ولم يميز بينها فانها صحيحة كما يفيده قول **الشيخ** ولا يشترط
تمييز الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام السهو
فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما
يفسدها اي بان اخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرايض
من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة
صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة كاملة بجميع فرايضها او فضايلها انما نص عليه ابن وسننها
رشد في اجوبته وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي فلم يامرهم بتمييز الفعل ما رواه الزرقاني انتهى وظاهر هذا ان
الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام
فيها فانظر ذلك واستغر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها
وكذا قوله فيه ولا يشترط تمييز الخ اذ كذلك فمن يعتقد ان
فيها الامرين او الامور الثلاثة فلا يعتقد انها كلها فرايض
فقط او سننا فقط او الفرض سنة فقط فتبطل وانظر اذا
اعتقد ان السنة فرض او اعتقد ان السنة فضيلة او العكس
فالظاهر الصحة وانما تبطل باعتقاده فرضية جميع افعالها

واقول الجامع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع
من فرض لفضيلة كما لقنوت او يسجد له قبل السلام
واختلف هل لا تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا ايضا
او الصاد والسين في فاتحة كما في نقل المواق وغيرها
كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله
للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو
الراجح عند الناصر والمواق لانه هو الذي حكى عليه ابن ح
رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخ ابن
وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب
كما نقله ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة
الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة فتبطل واحترزت بمحل
الخلاف اربعة اشياء عن امام غير مميز مثله فالصحة قطعا او
ائتم اي المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا وائتم
به مع عدم قبوله للتعليم فالا لكن تكره امامته فقط او ائتم
به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف
ايضا هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب لضيق
وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وائتم به غير
لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سوا كان لحنه في الفاتحة
او غيرها او تصح في غيرها او تبطل باللاحن فيها غير المعنى
على هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تا انعمت
لا ان لم تغيره كفتح لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن
مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع ابتدا مع وجود غيره
وتصح بعد الوقوع والنزول واختاره اللخمي فهذه خمسة
اقوال

اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو اضعفها وارجحها
الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلف
في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترزت بمحل الخلاف اربعة اشيا
احدها من اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه
بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا تكره او
لعدم قبوله التعلم فالا لكن تكره امامته فقط ضاق
الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم
لكن وجد اماما غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته
باطلتان او ائتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن
فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف تنبيه
في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره
وظاهره ولو اتى بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا
به اذا راه اي علمه يأتي بمناف اي مبطل للصلاة
وجمهور المتاخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور
واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشيخ وعبر
ابن تركي عن اختيار الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه
انه اشار لقول الشيخ انه خلاف المشهور بناء على حمل ضمير
انه للاطلاق لفساده واتما ضمير انه لقول سند بدليل
ما بعده ونحو ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر
العوفي ضابطا هو عندي نفسه وهو صحة الاقتدا
به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح
بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته بلمسها او مسها وبطلانه
مع اتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام به كعيد لصلاته

قال عج وتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان تجعل
مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين ٥٥

فصل شروط صحة صلاة الماموم وهو
خمسة الاول الاقتدا اي ان ينوي من اول صلاته
انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته
عطف تفسير بحيث تحمل عنه الفاتحة وتعدد ترك
السنن المبطل تركها لغير ماموم علي احد القولين كما
مر وتحمل عنه سهو ذلك **فان تاخرت** نية ماموميته
عن مبدا صلاته او **تابعه من غير نية** متابعة مع
اخلاله بما الامام يحمله عنه مما مر **بطلت صلاته**
فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلاله بشي مما
يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم
في الامام شيا يقدح في صلاته وخشي بصلاته منفردا
عنه الضرر او من اهل البدع الذين يجوز عدم صحتها
خلف غير معصوم واشعر كلام المص بان الامام
لا يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك
لكن لا يحصل فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر
ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم علي قولهم ان يعيد
في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله واختار
اللخمي حصولها له وان لم ينو الا جماعة وجمعا ليلة
المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة
قطعا **تنبيه** لو نوي شخص الامامة ظانا او شاكا
ان خلفه من يقتدي به صحة صلاته وله ان يعيد ماموما

فان

فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه
ولو نوي كل من شخصين امامة الاخر صحة صلاتهما
ولو نوي كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا
ان شكا في ان كلا ماموم للاخر فان شك احدهما
فقط في ماموميته للاخر او امامته او فذيته بطلت
صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت
فان شك كل منهما او احدهما في الامامية والفذية
فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر
به **الثاني ان لا ياتم مفترض بمتنفل** بان ياتم بمفترض
مثله واما العكس وهو ائتمام متنفل بمفترض فجائز
ابن عرفة بنا علي جواز النفل باربع او في سفر انتهى
او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة
ليست علي الماموم وكذا من يصلي الظهر خلف من يصلي
الصبح خلافا للبساطي كما قال تت وقول ابن
عرفة بنا علي جواز الخ اي عند الحنفي لا عند المالكي
لكراهة ذلك عنده وانه منتفي عند مالك
ليلا ونهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه
تبعيته كما اقتدا بواصل وتر بشفع فيكره ويلزمه
تبعيته واقتضي كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف
اخيرتي ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه
كما يفيده اللخمي قال الشيخ وانظر ما الدليل علي جواز النفل
خلف الفرض انتهى اي ولذا قال ابن عرفة بنا الخ اولا
غرابة في جواز شي او طلبه رعيا لمذهب الغير

كما تقدم نظيره في المتيمم على مصاب بول من عادته في الوقت
فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف وعبر كذلك **الثالث**
ان يتحد الفرضان اي صفتهما **في ظهرية او غيرها فلا**
يصح ظهر اخلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحد اي يتفقا
في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول
ان يتحدا **في عين الادا والقضا** الثاني ان يتحدا في زمنهما
الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول
من الثلاثة بقوله **فلا يصح ظهر اقضا خلف من يصليه**
ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلفا الادا والقضا بالنسبة
للامام والماموم كمالكي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول
وقت العصر قاله **تت** اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي
وادا عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد
مثلا خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله
المصنف عن ابن يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم
احد مثلا متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم
الاحد بعينه لكن انما فعلها للشك في صلاتها قبل فلا تصح
وان اشترك مستيقن تركها مع شاك في وجوب الفعل لكن
لا يصح الخلف النافي تحققها الشاك لاحتمال كونه ادى ما
قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف
العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام
شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام
وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف
متنفل **الخامس المتابعة في الاحرام والسلام** بان يفعل
كل منهما

عن الامام فقط من الاحرام والسلام [illegible] وان قيل فيما يسبق المسبوق [illegible] فلا يبطل على [illegible]
[illegible]

منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليوتم به
فاذا كبر فكبروا **فلو احرم** او سلم اي ابتدا احدهما
قبل الامام او ساوى فيهما في الابتدا **بطلت صلاته**
فرغ قبله او معه او بعده فان ابتداهما او باحدهما
بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت
على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر
ضعيف ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من
الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل
مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب
المامومية عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه
فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه فان سهوا
لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن ٤
وطال **واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل**
لكنه حرام في سبق الافعال ويومر بعوده له في سبقه
بالركوع والسجود والرفع منهما ومكروه في سبق
الاقوال **والمساواة فيه** اي غير الاحرام والسلام
مكروهة والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكون
الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي
المقارنة والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من
السلام خلاف الاولى فقط **فصل الافضل ان**
يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة **عن**
يمين الامام ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته
كما في قواعد عياض **والاثنان فصاعدا خلفه** لان

النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عباس من حيث وقف
على يسارة الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونه احدى
زوجاته عليه السلام وهل الواهبة نفسها للنبي في
قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة
الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين معه فصاعدا
خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي يشترطه
خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من على يمينه كما هو ظاهر عبارتهم لا خلف
من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه
اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين
صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان
يشير لهم تذكرا يودي لعذابهم كما يفيده ابن بشير وقول
ابن عمر الا ان يلتذ يحمل على التلذذ ينقض الوضوء كذبهم
او تلاصقهم لا مطلق التلذذ **وتصح صلاة الماموم**
اذا تقدم على الامام لكن اذا كان لغير ضرورة يكره
ولا اعادة على المشهور والكراهة في الرجلين واما
لو تقدم جميع المامومين متعمدين لذلك اي
من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله النتيجة زاد ابن
تركي وان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد
ولكن ما توخذ مما لابن ناجي بمسيلة المدونة في
السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول النت
عقب نقله عبارة بهرام كعبارة النتيجة ما نصه وعدم
الجواز صادق بالكراهة انتهى وفي **ح** عن ابن عزم بالعين
المهملة

قوله الجامع اي النبي
الذي جمع فيه بين المسالتين

نقله النبي
الى يمينه

ما

النبي

المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن
التخليط وعليه اي لنيته الامامة جازما بكونهم
مامومين كذا يظهر من كلامه **وتجوز الصلاة** من
معتد بامام **منفرد اخلف الصف** ان عسر عليه
وقوفه به وتحصل له فضيلته حينئذ لنيته
الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت وتفوته
فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في
قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لغير
ويكره لغيره تجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف
في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره لغير
عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من
الصف او من من يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه
ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطئ منهما **ويكره**
تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في
المدونة وان كان طائفة عن يمين الامام او حذوه
في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طائفة
عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه
قال في البيان معناه اذا وقع لا ان ذلك يجوز
ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدا
الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله
حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول
ولا ثالث قبل تمام الثاني وهو الذي يقتضيه
قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما

والفقيه الكرامة صحيحتين
والعلماء لهم تخلف
والا بطلت ان شرع من الصلاة
اذا علم اجمعين

اي العذر

في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول
ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى
هنا اي ان قوله يكره الخ معناه ابتدا ومشى
صاحب المختصر على الجواز اي ابتدا اتباعه
للمدونة قاله الشم قلت لكن قد علمت ان ابن رشد
قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا ويوافقه
ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد
ولله در المص ويجوز ان يصلي الماموم في مكان
اعلا من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح
الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة
لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع
والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره على المعتمد
انظر ح وظاهر بهرام والمص خصوصا قوله الاتي
بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في
مكان ارفع مما عليه اصحابه ان في سفينة
فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد الكبر او
كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته
عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل على
ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا
اخر فاقتدى به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل
لضيق فوق ونحوه فان صلاته صحيحة في جميع
ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما

كان صح

غير صح

مر بطلت

بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة
كما ياتي وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس وهذا
الخلاف اذ لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو يسيرا
او حصير واما اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها
فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفله
والماموم فوق فجائز بلا كراهة والاولى لكل محل منهما
من اسفل واعلى امام فصل الجمعة فرض
عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الشم والمراد بالمشي التوجه
ولو راكبا اليها واجب على البعيد المنزل
وهو بمصرها ولو بستة اميال كما سيذكره او اكثر
او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل من
المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر لمن
على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب
السعي عليهم لها بالمصر فهم كاهله قبل النداء بقدر
ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة
يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد
لا يتم الا به وفي ابن تركي بقدر ما يدرك الخطبة
واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه
في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر
نفسه وياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال
وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها
بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب

دة

قال ابن عرفة تعريف صلاة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على راي ويسقطانه على اخر

والاختصار [illegible] ... التاريخ

قوله لمن على اي لمن بينهم وبينها [illegible]

ولو جوبها خرب ولا يجب السعي **د على القريب**
المنزل الا **بزوال الشمس وقيل بالاذان**
الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم به البيع
ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة
او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ ولحلق
اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا او هما ماشيان
قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذ المراد
يشغلهما عن السعي قاله الش **ولوجوبها سبعة**
شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي
ولا مجنون ونحوهما لا لخصوصية لجمعة
بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله
الش وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط
اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي
تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
وشروط الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على
المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول
وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون
من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع
والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال
الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا
مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف

اخرجه

اخرجه بقوله **الثاني الحرية فلا تجب على عبد**
كامل الرق **ولا من فيه شائبة حرية** كمكاتب
ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع
لانه مشغول بحق سيده **ولكن يستحب له وللصبي**
حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب
عليه من عبد او مسافر وامراة الشرط **الثالث** **الذكورية**
فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب
على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام
فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من
الاثني عشر التي تنعقد بهم **الخامس الاستيطان**
بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب
منها بكفرسخ من المنار كبلدا واخصاص لاخيم
وحملناه على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها
من شروط الصحة واستيطان بلد غير بلدها
قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها
فقط قاله **عج** في شرحه على المختصر ومشى في نظمه
للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على نحو
اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص
التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر
عن الش وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد
على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة
لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة
السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها

قوله هذا انما استثنيه
خارج عن بلدها

وهو من اهلها خارجًا علي اكثر من ثلاثة اميال
وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة وما
الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع
اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية
والموذن صيتًا ومبدا الاميال الثلاثة من
المنار وقيل من طرف البلد والميل علي المشهور
كما سياتي اول باب السفر الفا ذراع ومقابل المشهور
قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر واحسن
ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقول
غيره اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال
الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو
فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد علي ستة اميال
ذكر هذا التتميم للشروط وان استغني عنه بما تقدم
السابع الصحة فلا تجب علي مريض لا يقدر علي
الاتيان اليها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها لزمته
ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله
العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر ه
شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة
شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه
لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة
فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة
دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشيخ في

الاستيطان فلا تصح اذا ولا بامام مسافر
لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة
لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو
طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج
من قرية الجمعة علي كفرسخ لانه يلزمه السعي
من محله الي بلد الجمعة لمن خطب بقرية
الخروبي او بلاق او البواقية واما الخارج منها
علي اكثر من كفرسخ ففي تكفيه حكم المسافر هذا
ما عليه ابن علاق وابن عمر الطرابلسي لا
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة
الا ان قدم لفضله ويستثني من كلام المسافر الخليفة
يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان
لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة
وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني
الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الادا
فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة
الصحة الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم
قاله الشيخ وفي ح ميل له واستشكله بقوله كيف
يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب
والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما لنا فقد
ما اعتبر في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة
غير محدودة بعدد مخصوص ولكن
لا تجزي منها الثلاثة والاربعة وما في معنى

حاشية ... نفح

ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدي
عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام
الا عليه لا علي النادر من تقري بعض قرا بواحد
كالفي او باثنين او بثلاثة او نحو ذلك بل لا بد
ان يكونوا عددا تتقري بهم غالبا وقرية
مستغنين عطف بيان عن غيرهم آمنين
علي انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم
وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في
الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط
حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده كغيره وقال
ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتي في اول جمعة تقام
حيث كان اهل البلد تتقري بهم آمنين قال عج
ويمكن حمل الاولية اي والمختصر والابتدي في المص
هنا علي هذا بتكلف اي شرط خطابهم بها في
الابتدا استيطان البلد كونهم ممن تتقري بهم
القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهي
وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في
الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام
مثله الابتدا علي المعتمد فان انفضوا اي
جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي
معه منهم اثني عشر لسلامه صحت
صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد قدر من
بقي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد
انفضاض

بقي
انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة
وبلال وكمل الاثنا عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود
قولان ووقت انفضاض غير هولاء في الخطبة كما
في الغاز وتركوك قائما وكانت حينئذ بعد الصلاة
فمن يومئذ جعلت قبل الصلاة قال الشم وانظر الذين
تتقري بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم
او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهي اي واما الاثنا عشر
عج فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر
فيما نظر الشارح فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث
كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في
الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين
علي الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان
فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامته يجب
عليها العلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته
وصلاتهم وبها يلغز ويقال انتقض وضوء مقتد او
موميه وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام وما
مسبوق وانظر اذا دخل معه في الثانية زايد علي الاثني عشر
ع واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا
المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق
ابقا هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو
ع الذي ينبغي ويشترط كونهم مالكيين او حنفيين
او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده
باثني عشر فقط غير الامام قال الاجي اذا كان بالقرية

من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها في اشغالهم
من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي
لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول
اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا انتهى
والا بان انفضوا او بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي
خلفه اقل من اثني عشر **فلا تصح والله تعالى اعلم**
الثالث الجامع سند ولا يكون عند مالك الا
داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه
وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط
ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل
ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه
فتصح فيه الجمعة **وان يكون متحدا** فان تعدد
في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت
فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده
ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها في
الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة
بنحو ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد **وهي**
وهي الا ان هجروه ويصلوها فقط في الجديد **وان لم يحكم**
حاكم بصحتها فيه تبعا لنحو تعليقه عتق عبده
او صدقة على معين ان صحت الجمعة في جامعه **وان**
يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم
والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم
ويحيى ابن عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين
وفي

وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد
في مثل مصر وبغداد انتهى ورد ثبت عليه
بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند
من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه
المقابل لا ان مراده ان كلامهما ينبغي ان يكون خارجا
عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله
واما ان تعدد ابوقت واحد في قرية وليس احدهما
اقدم بالجمعة فتصح جمعته من صلى فيه بتولية
السلطان او نائبه في ذلك والا فالسابق بالاحرام
ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا
جمعة لبقا وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقا وقتها
وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذات
الوليين واعاد الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند
وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق
بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة
جمعة البعيد والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم
عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها
جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف
نقل ابن عرفة عنه **فلا تصح** في بنا خف بحيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا ما يأتي بعض حوايطه
ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قاله الشيخ علي السنهوري
واستظهر قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن
الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا ودواما ولا تصلح

ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا او قصد عدم تابيدها
به فان قصد تابيدها به او لم يقصد شيا صحت
فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به
قصد تابيدها به او لا تردد ولا يشترط في صحتها
قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام
بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها
فقط او لها وللخمس ثم تعطلت الخمس **ولا تصح**
في بيت من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة
من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل
بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد
والطرق المتصلة به كما في المدونة قاله بهرام **ولا**
على سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قال عج
ولعلها حيث لم تكن محجورة **ولا في بيت قناديله**
ولو مع ضيق **وفي معلق الجامع في حق غيره** اي غير
الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم
فتصح **في رحابه** الخارجة عنه **والطرق المتصلة به**
فتصح لهم **اذا اتصلت الصفوف** برحبته وان لم يضق
وضاق المسجد الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في
الصحة واما صحنه فتصح فيه بغير شرط لا التغبا
فلا تصح على ظاهر المذهب وفي ح تعويته ونقل
في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة
وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق
المتصلة به مع الضيق والاتصال وكرهه اسا انتهى
انتها

ماع

صوابه اسقاط الكاف اذ لا معنى لها ابو مامر

وانظر ...

وانظر اذا كان بعض حوايط المسجد متصلة بالبحر
وبجانبها سفن كالسنانية ببولاق بمصر هل تكون
كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع
السوال عن من يجلس في بعض الطرق والجامع متسع
فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى
يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو
كان الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او
يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة
ذلك انتهى **الرابع الخطبة** اي جنسها الان لها
خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما
وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراة قران وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداوهما بالحمد لله
وكونهما على المنبر ويشترط في صحتها كونهما مما
تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او
بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه
لهما وسنيته تردد وكونها **قبل الصلاة** فان
خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها
بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر وجوب
اتصال اجزايها بعضها ببعض ويسير الفصل عفو
ايضا والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة
تلاوة قال الشيخ ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان
قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون
انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الا مام.

قوله لو كان الاتي الى المسجد الشرط راجع لقوله يسوغ واسم كان ضمير عايد على الجالس المتقدم والمعنى وجه يسوغ له الجلوس هذا الطريق اي لو فرض ذلك الجالس قبل خروج الامام لم يكن جلس قبل خروجه بل اتى الى هذا الوقت الذي يجوز الجلوس فيه في تلك الطرق المذكورة من تقرير

ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد
فيه من البلوغ والحرية والذكورية والتوطن او الاقامة
ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب الا
لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر
في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة
صبي وامامة بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة
التي تتقرر بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور فرض
عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الا على من علم
حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب
لمريد حضورها الجمعة الزينة باحسن الثياب
وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه
الجديد كما ياتي ولو اسود اذا كان يوم الجمعة يوم عيد
قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور
الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه او يصليها
بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة
الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج
وقص الشارب وتقليم الاظافر والسواك ونحو
الطيب ونحو ذلك المذكور من شرايط واستحداد
ان احتاج لما عدى السواك والا لم يندب كما لا يندب
ما ذكر يومها لغير مريد حضورها فهذه الامور
للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا للصلاة
العيد ومن ادهان وترجيل شعر ومشي وتكبير
لا بتكبير ويسن غسل لها لمن تلزمه كمن لم تلزمه حيث

اراد

قوله من بانيه

اراد صلاتها ويكون متصلا بالهيئة بالرواح واعاد
ان تغذى او نام اختيارا الا لاكل خف ويسقط فرض
الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان ولا يقدر
الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا
كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده
وبتمريض قريب اشتد مرضه او احتضر وليس
له من يقوم به ويخشى عليه الضيعة ان لم يكن ابا
او ولدا او زوجا فاشرافهم عذر وان لم يخش
عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب ذلك زيل
وكذا شدة مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها
الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد
من يكفنه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهى
وللقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب
اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت وبخوف ظالم
يوذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف نار
او سارق او خوف حبس في ماله وهو معسر
في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت
عسره وبالوحل الكثير الذي يحمل اواسط
الناس على المشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط
على تغطية روسهم واكل الثوم لانه يحرم على
اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات
والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلهما ان لم يوذ
احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد

ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح
دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملايكة كما هو
نقله في المنتقى والحق مالك به الكراث والبصل وقال في
النوادر ان كان مثلها فكذلك ابن رشد هو مثلها وسيل
مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك
ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل
المذهب به اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ والجزار
ومن في فيه بخر والحق به ابن عرفة من به ضاد عياض
ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر الشيخ
ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده
ما يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة
ولو يجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال
على المعتمد وقيل تكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور
الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يتساك بها
والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته قال بهرام
ونت وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس
كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا
اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من
غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار
رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجي بتاخيره عنها
العفو عنه وليس منها العرس والعمى مع وجود قايد او
اهتدايه بنفسه وشهود العيد وان اذن له الامام ٥٥

فصل

فصل صلاة المسافر سنة موكدة وهل هي
اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد
واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله الذين اذا سا
قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تتعلق بصبي
لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر
فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته
والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه
بالسنية بقيد بقا مسافة القصر بعد البلوغ الحايض
والنفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق **ولها**
سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل
وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير
الحوامل المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله المص
لا اقل الا لمكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه من
وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة
ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة
القصر ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل
عن طريق قصير دون مسافة قصر الى طويل فيه
مسافة قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر
طريق وشدة وحل او مطر بها او خوف حبس بها
او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة
قصر ولكن عدل اليها لغير عذر لطول قصر فيهما بقدر
القصيرة واتم فيما بقي **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ**

فروا

عد من نقض الصلاة في امر
في له تبطل بلا اشتغال
وتمم ها بعد بهيم لاخر
وما بين هذين على الخلف

قوله للسنة اللام للتعليل

ثلاثة اميال والميل الف ذراع هذا ما وعد به
في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة
ست شعيرات من شعر البرذون فهي ستة عشر
فرسخا فهي لو قال وهي كان اولي قاله الش اي لانه لم يذكر
انه يتفرع علي ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه
ولكن علم تفريعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي
ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في
ستة عشر واما شرائطها فاربعة الاول ان يكون
السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس
المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل
ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير
ثلاثة برد ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة فانه
لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي
وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا
فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك القصد
المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده
فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني
العزم علي قطع المسافة المتقدمة من اوله
من غير تردد فلو سافر بغير قصدها لم يقصر
فهذا الشرط اخص مما قبله لتغاير مفهوم كل ولابد
ان ينويه دفعة واحدة فلو نوي قطعه او
خرج طالب رعي او ابق او هايم اقال المتوفي فهو الذي
لا يوم

لا يعزم علي مسافة معلومة كالفقراء المتجردين فانهم
يخرجون الي غير موضع ~~معين~~ معلوم بل حيث
طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط الثالث
الشروع فيه فلو عزم علي السفر ولم يشرع لم يقصر وهو
مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية
لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر
اذا عدي البساتين المنسوبة الي تلك البلد
واماكن البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف
البلد القائمة البناء والنهر وسط البلد من جانب
الي جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة
الواسعة ولا عبرة بالمزارع علي المشهور المعمورة
بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها
ولو في بعض الاحيان الي البلد وتكون متصلة بها
او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها
او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز
وما يحتاج لشرائه في الحال وسوا سافر من ناحيتها
كدمرداش بمصر او من محاذيها كالسبيل علام لمريد
مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل
البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان
احدهما بالاخري او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق
اهل احدهما باهل الاخري بالفعل فلا يقصر مسافر
من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتي يجاوز
بيوت بولاق ويحاذي الحلي ولا يقصر مسافر لنا
غيط
حية

الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان
لم يرتفق لنحو عدواة بينهم نظر لكل واحدة
بمفردها **والعمودي وهو ساكن البادية يقصر**
اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحا المهملة **وهي**
البيوت التي ينصبها ياوي اليها ولو تفرقت
حيث جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي
فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار
الواحدة حينئذ والا لم تعتبر مجاوزته
وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا بساتين
كرابغ بطريق مكة **يقصر اذا انفصل من منزله**
ومن ادرك الوقت خير ان شا خرج وقصر وان
شا صلاها صلاة حضر ثم سافر **ومنتهى القصر**
في الدخول اي العود الى وطنه الذي خرج منه
او الدخول الى بلدة يريد بها اقامة تقطع
حكم السفر **هو المقصر في الخروج** منه اي من ذلك
البلد على التفصيل المتقدم سوا كان بلده التي خرج
منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر
وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي
خرج منها ثم عاد اليها وللبلد يريد بها اقامة
الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد
من غير حاجة لا يقصر على المشهور وان
كان مكروها **والعاصي بسفره** في مبدايه او
في اثنايه **كالابق والعاق لا يقصرون** اي يحرم
عليهم

١٣٦

عليهم اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول اي للهو لتاويل
الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى
اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر الفريقان فقال ابن
ناجي الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل النهي
الا ان يتوبوا ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم
واما محله اي القصر من الصلوات الخمس **فكل**
صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر
الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان
ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على
اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل على
حدته اقوال **وتقصر فائتة السفر** اي فيه
سوا قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم
الصلاة **الحضرية التي ترتبت في ذمته** من الحضر
اربعا ان قضاها **في الحضر** اتفاقا وكذا ان قضاها **في**
السفر على المشهور **وتقطع القصر**
نية اقامة اربعة ايام بانتهاء سفره ولو بمحل
غير عازم **صحاح بموضع** مع وجوب عشرين
صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل
فجر السبت ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثا
قبل اذان العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب
عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة
العشا ليلة الاربع صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع
عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل انتهائه

الراجح من الاقوال انها فرضت اربعا

وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد
الفجر ويوم خروجه انه خرج قبل تمامه وافاد بقوله
بنية انه ان اقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة
فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد
دخول وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حين لم
يكن رافضا سكناه او زوجته مدخول بها ولو لم ينو
اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة
ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه الا العسكر
بدار الحرب فيقصر ولو كثرت الاقامة صلى الله عليه
وسلم على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة
فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في
الصلاة انصرف عن شفع ولم تجزيه ولا سفرية وان
نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت
واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته
قولان **فائدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس**
صحيح لكنه يكره في الحالتين **وتتأكد الكراهة**
في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه
يتم خلفه ولذا قال **فان اقتدى المسافر به** اي
بالمقيم **لزمه اتباعه ولا اعادة عليه** اي
على المسافر **وان اقتدى المقيم به** اي بالمسافر
فكل منهما على سنته اي **فيصلي المسافر**
فرضه فاذا سلم اي المقيم بما بقي من صلاته
ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله

حضرية

من التوضيح المعتمد لا تصح حضرية ولا سفرية سكندري

اي زوجته

فصل

فصل في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو
على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع
ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة
وكل سنة الثالث جمع الظهرين او العشائين في
السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر الخامس
ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس
الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال
وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين
في الوقت نهاريتين وليليتين **رخصة جائزة**
والاولى تركها وغير المشتركتين لا جمع كعصر ومغرب
وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن
فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري والضروري
متقدما ومتاخرا لان المتقدم ضروري ايضا وكونه
بعد المختار انما هو باعتبار الغالب **اذا كان المسافر**
في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا سايرا او نازلا
سفر قصر ام لا يشترط ان يكون غير عاص به ولا
ان يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة او ما
ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والاعادة الثانية
بوقت قاله الباجي **دون البحر** لانا لا نبيح الجمع
للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر مهم
وهذا معدوم في سفر البحر **فاذا زالت الشمس**
على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والهاء المورد
وهو عين ما ترده الابل وعبر به عن محل نزوله ه

درة ثانية

قوله رخصة هي الانتقال من صعوبة الى سهولة لعذر كاكل الميتة للمضطر والاباحة لم ينتقل او انتقل لا لعذر ذلك كالعيد للمطر عن وقته الاختياري عزيمة صح الجلال

البحر

المسافر مطلقا **او وهو راكب** او ساير **ونوي النزول**
بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا
بان **يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول**
وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا
كان للحاضر الصاحح فعله كمن لا ينضبط نزوله وكالمبطون
وهذا جواب اذا زالت وهو راكب او ساير عند الزوال
واذا زالت عليه وهو نازل فياتي قريبا **وكذا اذا**
نوي الراكب او الساير **النزول بعد الاصفرار وقبل**
الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا
واحدا وهو قادر علي ان يوقع الصلاتين في الوقت
المختار فان نوي النزول قبل الاصفرار فله تاخيره
الظهر ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو
نازل ونوي النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
قبل الرحيل فتكون الاولي في وقتها الاختياري والثانية
في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها لا ضرورة
السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان
نوي النزول قبل الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل
ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعدت في
الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان
نوي النزول بعد اختيار العصر وهو الاصفرار الي الغروب
صلي الظهر قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها
قبل الرحيل اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها

لنزوله

ري

ن

لنزوله ففي الضروري ايضا والعشا كالظهرين
علي ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلت الغروب
وثلث الليل منزلت ماقبل الاصفرار وما بعده
للفجر منزلت الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما
بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت
عليه الشمس وهو نازل واما من غربت عليه
وهو راكبا او سايرا فكمن زالت عليه وهو راكب
اتفاقا **ويجمع** ندبا جمع تقديم بين **المغرب والعشا**
للمطر وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس
علي تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب
وفي بعض شروح الرسالة ان المتوقع كالواقع
او مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس
لاواسط الناس وكذا الجمع للمطر مع احدهما
وكذا الجمع لهما معا من غير مطر **لا مع الظلمة**
وحدها وفي جمعه للطين وحده من غير مطر
ولا ظلمة **قولان مشهوران** عند المص تبعا
لبعضهم احدهما الجمع لوجود المشقة والاخر
لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو
المعول عليه كما يفيده الش **وصفة الجمع لذلك**
اي للمطر وما فيه الجمع **ان يوذن للمغرب علي**
المنار اول وقتها علي العادة **ويوخر صلاتها**
ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل
وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة قاله القرباكي في

قال صلي الله عليه اذا
بحرية ثم تشاءمت فتلك
عين غديقة

او قدما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث
بعد الغروب كما قال العلمي **ثم يؤذن** ندبا لانهم لا يبطلون
غيرهم **للعشاء في صحن المسجد اذانا منخفضا**
ثم يصلونها باقامة **قبل مغيب الشفق ثم** بعد
فراغهم منها **ينصرفون** اثر الصلاة بلا مهلة ه
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد
بنصف الوقت **ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب**
الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه
قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع ه
تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة
كما مر باذانين واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين
بعد الزوال من خاف على نفسه الاغماء او الحمى او النا
فض او الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه
معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشاء
مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحدة
من هؤلاء ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شيء
عليه بعد خروجه **فصل السنن المؤكدة**
من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها الوتر
وهي ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها عن
الفجر فانها اوكد من السنن الاربعة **ويدخل** م
وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء
الاخيرة ان صليت بعد شفق والاخر اليه
كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده

لغير عذر

الاولى ان يقولوا اي المؤذن لان اجمع هي الثانية انظر ...

لغير عذر وصلى بعد طلوع الفجر اخر لعذر راجع لاويه بلغو
ويتوالى وقت ضروري لصلاة الصبح فقط تاخيره الى لغير
عذر وان ذكرها وهو في فرض صلاة الصبح ندب له
قطعها ليصليه مع الشفع ان كان فذا او ماموما وفي
الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح
فلا يندب لاحد قطعه عند ابن زرقون واقتصر
عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه
عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد
ركعة ام لا ومحل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح
او ركعة منها خارج وقتها الضروري **ويكون**
مسبوقا بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره وتر
بواحدة لا شفع قبلها لحاضر ومسافر صحيح ه
او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال
اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصلي الصبح
منفصل منها بسلام ندبا وكره وصله به الا لمن
اقتدى بمن يصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن
انه لا يوصل فيوصل ويكره الاقتداء به ابتداء ويجوز
من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ ثم اذا علم
ابتداء انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاوليين
الشفع والثالثة الوتر ولا تضره مخالفة نية
امامه الحنفي الوتر بالثلاثة ولو ان علم في الاثناء
ويحدث فيها نية الوصل لاجل الاقتداء هذا واذا
فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي

وهو المعتمد ... كان اماما او فذا ...

واعادة الفجر ومحل الندب ٤

قوله ... يعني ... انظر ...

باولاهما تمام الشفع وثانيهما الوتر وقيل في ركعة الشفع
الاولي ويلغز بها او بما وتر بين ركعتين شفع فان م
فاته قبل دخوله معه ركعتان نوي بالمدركة الوتر
وقضي ركعتي الشفع من غير ان يجلس بينهما وقراءتهما
بما يقراوه في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال
ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق
قضي القول والفعل وفي ح اشارة لهذا التقسيم الاخير
ويستحب له ان يقرا في الركعة الاولي من الشفع
بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلي وفي
الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
ولو كان له حزب اي قدر معين من القرآن يقراوه ليلا
كما هو ظاهر المص قال شيخه السنهوري وشيخ التتائي
وهو الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم هو الواضح
لبقاء النص علي ظاهره انتهي اي من قراءة النبي صلي
الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر واستثني
ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول
الشيخ استثني اهل المذهب من له حزب الخ مخالف لقول
شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن
نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم
استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد
بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه
يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع
الوقت

أي الامام اللخمي
بعده صح
ل
أي طريقتهم

الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي
الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال
في الصور الثلاثة قال الشيخ وانظر قوله في الاربع
انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر
او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهي
وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجب
لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع
الوقت لخمس ركعات صلي الشفع والوتر
والصبح وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة
للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول الشفع
مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر
ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قاله سند وهو
افقه بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح
واذا كان الصبح اولي من الوتر عند ضيق الوقت
فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي
الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي
الفجر قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات
صلي الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية
من السنن المؤكدة العيدين وهي سنة مؤكدة
عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر في حق
من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن او من
علي كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة
من العبد والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ

أي أولي

قوله وانظر اذا اتسع لست
لا حاجة لهذا التنظير لا
تقدم في قول المتن سابقا
ومن نسي الوتر او نام عنه ثم [illegible]
وقد بقي لطلوع الشمس مقدار
ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر [illegible]
ويصلي الصبح فيكون ترك الفجر
بابا اولي وكذلك التنظير
قبله وهو قوله وانظر قوله
الاربع الخ تقرير استاذنا [illegible]

لكن لاتسن ولا تندب لحاج مطلقًا اي من اهل منى او
غيرها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا
لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى
المقيمين بها الحج مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم
لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج المسافرون
معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه لا باس به
كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن
في حقهم ووقتها من حل النافلة للزوال عندنا
وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس
وبين عندهم تاخيرها الترتفع كرمح ويتمم للزوال
والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله
والظاهر عدم جواز اقتداء المالكي بشافعي احرم بها وقت
طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه
قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤية
انه ياتي بمناف لصحة الصلاة **وصفتها ركعتان**
بغير اذان ولا اقامة فيها ولا ينادي الصلاة
جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف
فينادي فيها ذلك وما في الح غير ظاهر **يكبر في**
في الركعة الاولى **بعد تكبيرة الاحرام ستة**
تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب
تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير
فتذكره بعد ما شرع في قراءته او في اثنائها هل يبني على
مافعله من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد

القراءة

او وسيلة

صوابه بعد طلوع الشمس

هذا الظاهر هو المعتمد

القراءة بعد ما ياتي بما تركه املا وعلى الاول ما حكم اعادة
القراءة **ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد**
تكبيرة القيام فهي احدى عشر تكبيرة زائدة على
مثلها في الركعتين وهل هو تعبدي او
معلل بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى
المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير
لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا بالاحرام
وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة
على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ
~~العيد منه من الاحرام في الماخوذ~~ اي صلاة العيد من
في التكبير لتكبير الرباعية قال عج وانظر ما وجه كون
العيد ماخوذة من الرباعية ثم انه يكبر في الثانية
قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي
فيوخره ويتمم الاولى ستا والثانية خمسا ولو
اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في
الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير
قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد
الركوع وفي السجود القبلي بعد من يراه بعد قاله
ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت
او السجود لزم مخالفة فعلية للامام بخلاف المخالفة
القولية وايضا اذا قنت قبله لا يدركه في الركوع
الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة كالشافعي

اي تاخيره التكبير بعد القراءة

لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شيء منه
التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام
فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف
الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبيرة المؤتم ويندب
متابعته للامام وتحراه مؤتم لم يسمع وان نسي التكبير
كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة مؤكدة
في العيد رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه على
ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد
القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة
وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن
لغيره واحرى لو رفع وسجد قبل السلام ان كان
اماما او منفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه
او عمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام والمنفرد بعد
الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا
سهوا او رجع له بعد استقلاله لان في كليهما رجوع من
فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى
من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام
في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة
الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ
الامام من التكبير ويبتدي في القراءة بل يكبر
ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر
ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير
في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة تكبير ركعات الصلاة

فلو

اي دون الدائمة تقرير

قوله وانظر الى اخره نحوه في شرحه على المختصر ولا حاجة اليه لانه رجع من فرض الى سنة وهو يبطل الصلاة به كراجع من ركوع لسورة او سر او جهر تم سكندرية

فلو احرم المسبوق فيها حالة دعاء الامام كان
قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى
وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد
سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كما نصوا عليه
واستشكلوه بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم
بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية
ايضا بان ادركه بعد الرفع منها فقضى الاولى بست
وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون الركعة من الصلوات
الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد
لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون ركعة
وهو المعتمد او لا يكبر للقيام هنا لاغناء تكبير العيد عن تكبيرة القيام
تاويلان وقضى الثانية بخمس غير القيام ويستحب يوم
العيد امور منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان
كان يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره
عند خروجه وفي طريقه والجهر بالتكبير لرجل فقط
بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى
يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار
وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب
متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى
لا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته ليراه الناس
فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام
صلاته لها بالمصلى او المسجد واذا جاء والامام يخطب
جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب الطيب

قوله خالفوا في ذلك
لانا نقول خولفت القاعدة
هنا لتحصيل عدة تكبيرات
في ركعتي العيد لان تكبير
الجلوس للتشهد مع
لم يعتد بها في تحصيل
العدد لان الاتيان بها
كان لموافقة الامام

باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر
عليها وان لغير مصلي ولا ينبغي لاحد ترك اظهار
الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه
فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز
بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا عجزا
ولا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب
لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها ويستحب
الرجوع من طريق غير الطريق التي جا منها والفطر
قبل الرواح الي المصلي في عيد الفطر ويندب ايضا
كونه علي تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة
والسلام ولاحمد والترمذي ولابي داود كان يفطر
علي رطبات قبل ان يصلي العيد فان لم يكن رطبات فتمرات
فان لم تكن حسي حسوات من ما وتاخيره اي الفطر
في عيد النحر لمن يضحي حتي يرجع فيفطر علي كبد
اضحيته لاسراع نضجها او تفاولا بانه من اهل الجنة
الذين جا ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة
كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت
ليبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر
حفظا علي فعله عليه الصلاة والسلام ويندب
التكبير اي عيد النحر عقب خمس عشرة فريضة
قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم عج اولها
ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع
منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا

سوا

قوله تقشفا عوض التزيين والطيب

قوله وما فيه اي الكبد وغيره

سوا كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة
بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومان ومعدودان والرابع عكس الاول معدود
غير معلوم ويكبر النسا في بيوتهن كالرجال وان نسيه
ثم تذكره بالقرب كبر والا فلا شي عليه وصفة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة
ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر
وكره تنفل بمصلي قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما
السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف
الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتي تغيب هي
كلها او تسود او جلها الا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف
ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلي له
وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا او انثي
ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص
عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزي
للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره
ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصا بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي
عن رواية ابن شعبان انتهي اي في تعلقها علي سبيل السنية

قوله قولا
حذفت النون
فيه للاضافة

هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب
وهو ان الصبي يومر بالصلاة الخمس ندبا وبالكسوف
استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا وان كان دونه
الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه استنانا
مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما قدم المص وجا
ب من تقريره عما استغربه هو بانه لما كانت الصلاة
الخمس تتكرر عليه في طلبها منه ونجاب عما
استغربته انا بانه لما ان الكسوف اية من ايات الله تعالى
يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب صلاتها
من المميز لرجا قبول فعله وان كان العيد اوكد
ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على
صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز به
بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه
ليلا حتى من الغروب ويستحب ايقاعها في
المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلي ولجمع
لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة
جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت
مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يتقون للدعا
قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور
كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان
في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرا
سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى
بعد الفاتحة الغرض على امام وفذ كما يفيده المواق

اي عج هذا الاستغراب من الشيخ عج

وابن ناجي

وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع
ركوعا متقاربا بالقدر البقرة طولا مسبحا لا قاريا
او داعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ في القيام الثاني
منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الغرض
على امام وفذ على ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين
والاخر يستحبها فيه على ظاهر ابن ناجي وكذا يجري
نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع
آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع
ركوعا متقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا او داعيا
ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة ثم
يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين
السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة
الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
النسا واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن
عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ
سالم ويمكن ان يقال النسا مع اسراع قراتها يكون
قيامها اقصر من قيام آل عمران مع الترتيل انتهى
ثم يركع كالنسا مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن
حمده ويقرا في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد
الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا متقاربا لها طولا مسبحا
ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل

لعله الثالث
نعم

ولا يبين السجد تين ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع ان
تعاد في يومها ان لم تنجلي ولكن يدعون ومن شا اشتغل
كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم
تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال
فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل
المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه
في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع
والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن
انكر ح وعج وجود القول بالسنية وانما قال ح عن
الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود فمن سهى عن تطويله
سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات
العيد ويفارق تطويل القراه في الصبح لانه من صفاتها واختلف
في تطويل القيام والركوع والقراه يجري على ما ذكرناه في
السجود انتهى فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول
بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كامام تحقق عدم
ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم
ويدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما
فان ادركه من الاولى لم يقض شيا وان ادركه من
الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه
الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة خسوف
القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه
صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال
غير واحد انه الصحيح قاله النم وارجحهما الثاني قاله
عج

عج واخف ابن تركي في اختصار النم حيث اسقط عند
ابن عطا الله فيوهم انه المشهور على الاطلاق واسقط
كلام بهرام المويد للثاني وصفتها كسائر النوافل
ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية
والاولى كالمختصر في الصواب لطلب التكرير حتى تنجلي
كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعدم
ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان وركعتان
وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو
مع ما عطفته بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني
بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراة
فيهما جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره
والافضل كونها في البيوت لا في المسجد ولو غاب
وقت غيبوبته من الليل منخسفا صلي له عند
الشافعية لا بسلطانه وهو الليل قايم لا عندنا لعدم
السبب بعدم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها
وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله الرابعة
من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا فالسنه
الصلاه لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب
وتكون لاجل املاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر
او غيره ولاجل شرب حيوان ادمي او غيره
ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه تا ن خطابها
المحتاج وهو كذلك فان كان في غنى وطلب زيادة
تجايزه فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة

السبين والثانا للطلب تقرير

غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعه ومن التعاون على البر والتقوى ولان دعوة
الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورد المازري بانه
بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوز او تكره قال
ويرد على ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق
ذكر بالغ ولو عبدا وتندب لمامور بصلاة ومتجالة
ولعل الفرق بين ندبها لمامور واستنان الكسوف
في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما كان
في الوجود تعلق خطابه به اقوى من الاستسقا
فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى كذا قيل
ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اي هذا الفرق
اقوى لانه جدب ومحل لاهله وله فالمصاب به
اقوى من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود
لان سببه وهو المعصية حتى وقد لا يحصل لهم
اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الماء
وصفتها كالنوافل كساير النوافل ركعتان
من حل النافلة للزوال يجهر فيها بالقراءة ثم بعد ان
يخرجوا الضحى الى المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة
متواضعين بثياب المهنة ويندب ان يصوموا
ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر بها الامام
بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة
والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة
ولا حايض ويكره منه اهل الذمة من خروج معنا

ويندب

ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره
انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر بسقي فيه
فيغتر بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم
لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق في ذلك ثم اذا
صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل التكبير
المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر
الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه
ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداه
فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين
من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون
النسا ولا يحول برانس ولا غفاير ان لم تلبس كرداه
والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل
ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكون
التغيير من جدب الى الخصب بعد الدعا الذي
يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل
بنا على انه المشهور الاشارة الى ان تحول الحال من
المعصية الى التوبة ينجح في قبول الدعا **فصل**
ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها
عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان
صلاها بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم تجزياه عنهما
كما في المدونة **ووقتها بعد طلوع الفجر** فلا تجزيان

قبله فان ظن طلوعه اجزاته ان نوى احرامه بعده
او لم ينو شيئا لا ان نوى قبله كان اوقعهما مع شكه
في طلوعه فلا يجزيان سواء نوى انهما بعده او قبله
او لم ينو شيئا فالصور ست من ضرب اثنين وهما
ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي نية تقدم احرامه
قبله او بعده وعدم نية شيء وندب ايقاعهما
بالمسجد ونايبا عن التحية وتحصل له ثوابها ان نواها
وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب
بتحيته على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها
وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام
يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى
ودخل معه وكذا لو كان في المسجد قبل شروعه فيها
اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج
المسجد وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة
الملاصقة به كما في المدونة فانه يركعهما خارج
الافنية المذكورة ما لم يخف فوات ركعة
اولى فاذا خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما
بطلوع الشمس وحرم قضاء غير فرض الا هما فللزوال
ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي
بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب
ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت
عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح
لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي

كلام ابن القاسم والجزولي متعقب والمعتمد اذا فعلهما ببيته لم يركعهما لانه وقت كراهة والانسان لا يتقرب الى الله بمكروه اه

المراد

بعدم

فصل

فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا
متاكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست
واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها
مع انه ما ينقسم بمتساويين وان اريد بالاوسط
الخيار والعدل لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة
عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت
يصرف للضحى لان صلاته بنية انه غير ضحى وهذه
اخص من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية
المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق
المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره
وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل
ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت
بالجلوس وتتادى بفرض الا تحية مسجد مكة فانها
الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده سواء كان في هذين
القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يؤمر بطلب
ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصور ست تامل ومن
المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب
انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا
بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب
الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لفذ لا ينتظرها
ولا لفذ ولا ينافي ما مر من ان الافضل للفذ تقديمها

ولو ظهرا وعشا وكذا يقال في ندب قبلية القصر وبعد
وقبل العصر وبعد المغرب و بعد صلاة العشا
وليس في ذلك تحديد عند مالك بل يصلي ما تيسر
ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا
من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر لما اشار له
الشيخ فاما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان
يعتقد من فعله السنية فلا وسجدة التلاوة
وهل سنة او فضيلة خلاف لقاري مطلقا وقا
صد الاسماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح
من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة
حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة
في الجملة لجواز سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة
بسفر قصر ولا يسجد ما على اكافها خلافا للفاكهاني
ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكنه
الدوران ولذا قلت النافلة وليس لها احرام زايد
على تكبيرة الهوي ولا تحتاج لنية قربة زايدة عن
نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف
سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها
وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف توجد
عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر
انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا السلام والظاهر ان
الاحرام والسلام مكروهان الان يفعلهما خروجا
من الخلاف ويحط لها القاري من قيام ولا يجلس

ليالي بها

ليالي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيها ايما الا في
سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط
الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان
صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا
بالغا عاقلا متوضيا على المشهور خلافا للقول
الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي
في الجملة لادخال سجود قاصد استماع غير
عاجز عن ركن من متوضئ قار عاجز عن ركن ومستمع
من مكروه الامامة كذا من فاسق بجارحة على
المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبيا او
خنثى مشكل او مجنون وثاني شروط المستمع
ان يكون القاري غير قاصد اسماع الناس
حسن قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود
لما يدخل القاري من الريا والعجب فلا يكون اهلا
للاقتدا به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه
طاعة والسراير لله وثالث الشروط وانظر لم
اسقطه ان قصد بالاسماع التعليم من القاري القران
ليحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف
وادغام واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك من
احكامه لنقصان قراءته عن خلاف ذلك وشمل ايضا
ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض
للسكون لاجل الوقف كمد نستعين فانه جائز
لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه

ثوابا او سجودا او تعلم تعلم لم يسجد ولو سجد القاري
ان ثم وجدت الشروط الثلاثة طلب به لقصد قاصد
الاسماع ولو ترك القاري اجزي ويسبح الساجد
او يدعوا وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها
مني كما تقبلتها من عبدك داود انتهي اي قبلت
من داود ومطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته
كانت شكرا علي زلة خلق في الزوجة بعث الملكين
له يختصمان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة
عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي احدي عشرة يسجد لها
سجدة علي المشهور ليس في المفصل منها شي ولذا
اخرجه بقوله وهي ما عدي التي في النجم والانشقاق
والقلم وكذا الثانية حج ولم يذكر مواضعها لشهرتها
في الرسالة وغيرها واخصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويامرون في النحل وخشوعا في
سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في
الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في
السجدة واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون
في فصلت وقيل لا يسامون انتهي فصل
صلاة الجنازة علي ميت مسلم ولو حكما
التابع فيشمل الاسلام الدار والسابي الذي استقرت له حياة
ووجد حله وليس بشهيد فرض كفاية وقيل
سوا سنة هذا الصحيح اولي من حكاية المحفظ قولين

علي حد

قوله ولو بزمزم
رد علي ابن شعبان
القايل بانه لا يغسل بماء زمزم

سوا فيها وفي غسله ولو بزمزم لان الوجوب فيها
ارجح من السنية كما في ح وانما يصلي علي من يغسل
ممن تثبت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها
والتيمم قايم مقامه عند عدم الما او خشية تقطع
جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا
بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس
غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل
من سرته لركبته وان كان المغسل زوجا كما يفيد
الوجوب المص علي الرسالة لانقطاع نظر الفرج
والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص
وبقي ما عداه علي الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد
الزوجين الاخر مستحب واركانها خمسة الاول
النية اي قصد الصلاة علي الميت وان لم يستحضر
كونها فرض كفاية وان صلي عليها علي انها انثي
فوجدت ذكرا او بالعكس اجزاه لان القصد
عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة
دعايه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك
اثنائها كمل الدعا علي ما تبين لا علي ما اعتقده قبل
وكذا يجزي ان صلي شخص الميت ولم يدر اذكرا علي
هو ام امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقد
جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان
فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة
اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت علي

غيره فان نوي مطلق شخص واحد اعيدت عليهما
كذا يظهر الركن **الثاني القيام** لا الركوب او الجلوس
الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض
ولو علي مرتفع فان صلي عليها وهي علي اعناق الرجال
لم تجز ام لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات**
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة
لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة
اتي بها والامام يصلي علي جنازة قبلها فيتمادي وقد
كبر علي الاولي واخذه وهو في دعا تكبيرة الاولي
واشركها مع الاولي في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان
ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادي في صلاته علي الاولي ولا يشركها معها
فان قلت قد ينبغي في الصلاة علي الجنازة بالدعا
دون التكبير قلت ذالك في هذه المسيلة بعينها
انتهي ومفاد هذا انه لو لم يشرك الثانية في دعاء
التكبير الاولي لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله
عج ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين
علي الاولي لم يصح اشراك الثانية باتفاق الزناتي
والتهذيب **وان زاد الامام خامسة** عمدا
او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلي
يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد كما
علمت لان الزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة
الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة

ولا

ولا ينتبعه في زيادة التكبير **من خلفه ويسلمون**
ولا ينتظرون ولو زاد سهوا او قال الشيخ سالم
ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان
تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل ه
الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهي وان نقص
سهوا اسبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا
يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه
وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص
عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث كبروا رابعة ولم
تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل
تبطل صلاة من خلفه ولو اتي بها وهو المتبادر مما
قالوه في قول المختصر فان والاه او سلم بعد ثلاث
اعاد اي لا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث
انظر في ذلك قاله **عج ويستحب رفع اليدين في التكبير**
الاولي فقط وخلاف الاولي فيما عداها وقال ابن تركي
ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر ضعيف
ومنكبي الانثي والمصلية الانثي عكس ذلك فيما
يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه **و**يستحب بعد
تكبيرة الاحرام **الابتدا** قبل الدعا **بالحمد لله**
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يدعو الركن **الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة** حتي
بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه
صاحب المختصر وخالفه ساير الاصحاب حتي قال ابن

الرابع

عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا
ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها
وان والى التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعى
بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد
فات تداركه **بلى دعا تيسر** فاقله اللهم اغفر له
عياض اي وما في معناه **ولا يستحب دعا مخصوص**
كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل
عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي
استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام
في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة دعا
ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان
يقوله عقب كل تكبيرة **الركن الخامس السلام** بعد
فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد
ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن
فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره
ليصلى عليه **ويسلم الامام** من صلاة الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة **عن يمينه يسمع بها نفسه ومن**
يليه ندبا ليقتدي به في السلام **ويسلم الماموم**

واحده

بها
واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع
من يليه فلا باس **ولا يرد على الامام** سوى سمع
سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور
قال المص على الرسالة كما في المختصر الواضحة من ان
من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي
وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقه مخالفة
للمشهور ولعله تقييد فلا باس على سلام الفرض
العيني **الباب الثالث في الزكاة وهي**
في الشرع **عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال**
مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وسبيل
جميع ذلك **تجب على الحر المسلم ذكرا او انثى**
صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي
والمجنون خطاب لا تكليف ويفعل بمذهب الوصي وضع
المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا
بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها
خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم
يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط حنفي
خي عليه فيطلب اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع
للمالكي في الصورة الثانية واحرى في الثلاثة لكنه اخراجها
لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما
مضى والمالكي لزمته عما مضى **فنصاب الذهب**
عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري

المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف
دينار وخروبة وسبعا خروبة ونصاب الورق
مائتا درهم درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر
والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانين درهما
ونصف درهم وثمن درهم واما الفضة العددية
فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه
فقد تجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين
والف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة
واربعين نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين
والف فانها باربعين فضة والواجب في ذلك القدر
ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب
المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب
من حيث هو حولا كاملا ملكا كاملا فصل في
زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها
سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده
او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة
في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا
تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل
والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة ولا المتولد من الظباء والنعم
مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا
والا وجبت وانظر ما للزرقاني وشروط وجوبها ان
يكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو
شرط

شرط بلا نزاع وفي المالك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر
المص كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي ومجيء
الساعي ان كان وبلغ وعد واخذ فان مات ربها
قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمسة شاة جذعة
ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
وتخرج من الضأن اذا كان في البلد الضأن والمعز
سوا او الضأن اغلب اما اذا كان المعز اغلب
فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة
عشر ففيها ثلاثة شياه الى تسعة عشر
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في
في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده لم
بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكرا وهو ما
اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فاذا فقد
ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم فقدهما كحكم وجودهما
فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لم
يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في
الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار
السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه
الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص

فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة
بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت
الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة
فاذا بلغت احدي وستين الي خمس وسبعين
ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا
بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين
ومائة ففيها حقتان فاذا زادت علي ذلك
تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر
ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او
جذعة وهو ما اوفي سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او ٨
لان قرنيه يتبعان اذنيه فيتساويا فيهما ولا يكون
الا ذكرا قاله الشم وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة
وقول المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة
بينهما بل الانثي افضل كما قاله ع وفي اربعين مسنة
لا تؤخذ الا الانثي وهي ما اوفت ثلاث سنين ثم في
الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة

وعشر

وعشرة مسنتان وتبيع الي عشرين ومائة فيخير الساعي
في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة
من الضان او المعز وهو ما اوفي سنة وفي مائة
واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت
الابل وهو ما له سنامان تاتي من خراسان لعراب
الابل وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي
ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي او
جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت
ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصاب
وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت
ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا
فكذلك تؤخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه
كونه نصابا وغير وقص والاثنان يؤخذان
من الاكثر علي كل حال تنبيه لا تؤخذ كرائم الاموال
اي خيارها كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها
كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر
المعز الصغير الذي ليس معد للضراب والمعيبة والعوراء
وتعد هذه كلها علي ارباب الماشية ولا ياخذها الا ان
يري اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا لسمنها فيجوز بخلاف
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا واجزأه المصدق

وفي غير وقص [illegible] موجب للثانية تقرر

الساعي

علي اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا اطاع بذلك **فصل**
في زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكي بمعني المحروث
بدليل قوله **المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب**
الزكاة في عشرين صنفا **في الحنطة والشعير والارز**
ونحوها مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة
وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه البر فهذه سبعة خلفة
حبوب **وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة**
والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان
واشار بهذه الثلاثة بقية سبعة القطاني بالكاف فهذه
اربعة عشر من الحبوب **وتجب ايضا في التمر والزبيب**
وتجب ايضا في حب **الزيتون** وحب الجلجلان اي
السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر
والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة
فقط **ولا تجب في القصب والبقول** كالياسمين
والورد والقرع والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان
وساير الادوية **والتين** علي المشهور وظاهر المدونة
وجوبها فيه **والفواكه كالرمان ونصاب الحرث**
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلي الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو بالكيل ملي اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث
بالبغدادي **وهي** اي الخمسة اوسق بالوزن **الف رطل**
وستماية رطل بالبغدادي **كل رطل ماية درهم**

وثمانية

وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد
الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة **وهو خمسون**
وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع
طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة
اراديب وويبة بكيل مصر الكبير من سنة ست وثلاثين
بعد الالف والي الان سنة احدي وثمانين بعد الالف
لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة
وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا
ولذا حرره المنوفي باردب اكثر من ذلك كما في الشرح **وانما**
تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف
والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس
وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا
فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر
وتمرها قد لحقا فيه كغيره علي المشهور ويخرج من ثمنه
ولو بيع بيسير اذا بلغ خرصه نصابا وكالفول
الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج
من زيته علي المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج
من حبه واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها
عنه كغيرها ورطبها **والمخرج من زكاة الحرث العشر**
وان بارض خراجية **فيما سقي من غير مشقة كماء السماء**
ولو اشتري السيح وانفق عليه لقلة المؤنة ومما
يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند
زرعه قليل ما **ونصف العشر فيما سقي بالة كالدوالي**

فان اخرج العشر جهلا او له زرع اخر لم يحتسب ما زاد عن
نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند
الاخراج ~~وهو عند~~ الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع
الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه
له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه
قال ح وان سقي بهما وتساوى السقيان مدة وعددا
سقي فيحمل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فياخذ من
احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما
اكثر مدة فهل يغلب الاكثر ويكون الكل على حكمه خلاف

فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لا الاصناف حد
الثمانية المذكورين في القرآن قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية الاول الفقير وهو الذي
يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان
يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان له ان
ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة
وان كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين
وهو احوج من الفقير لانه الذي له بلغة بدليل
اما الفقير الذي كانت حلوبته ۞ وفق العيال فلم
يترك له سبد ۞ والمسكين لا يبلغه له ولا اقال ۞
وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا
متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث لا
لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك

والحاصل ان العبد ان اغره بالحرية رجع عليه ربها مطلقا سواء كان تلف بيده ام لا والا بان كان العبد لم يغره وجهل انه حر ان تلف بيده رجع عليه والا فلا انتهى زواوي

ياخذ

لا حيث

ياخذ كل سنة غنيا ويشترط فيه وفي الفقير وان
صغيرا من تمضيته او لا يقدر الاب على انفاقه ولوه
الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل
القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما ياتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا
التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه
بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطها من
عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر بانه
بانه جعل القسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه
اشترط الشيء في نفسه نعم لابد في كل ان لا يكون
من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم اذا لم
الخالم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم
الفقر بل اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم قال ح
وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة يباح
لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد هذا لحرمة اوساخ
الناس مطلقا الثالث من الاصناف الثمانية
العامل على الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان
مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر
الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق
يشترط كونه كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي
الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا
للاسلام وحكم التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطى
الكافر منها الان ان احتيج لذلك وانظر ما المراد

والمعتمد ان المكاتب يعطى منها انو

بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم
من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان
وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح
التالف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو الذي هـ
يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي
نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل
فان لم يوقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزايها للعلة
المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق
المومن اي كامل الرق لا عقد حرية فيه يشتري منها
ولو معيبا كعمى او زمانة ويعتق وولاوه للمسلمين
فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري
من غيرها او ملكه بغير شرا عنها ولا ما اشترط ولاوه
له فلا يجزي عنها وان كان يعتق وولاوه له وانظر
لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري
فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزا وعدمه ام لا
ولا يجزيه عتق ما اشتراه عنها ان يعتق عليه
بنفس الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها
للامام فيشتري بها وان يشتري بها ولد الدافع او
والده فتجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث
لا تواطو ولا تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي
العدو واما ان اشتراه شخص او جعلوا ثمنا في
ذمته وفك حينيذ بها فتجزي لانه من الغارمين
السادس من الاصناف الغارم وهو من ادان دينا

قوله زمانة يعني دوجعا فانه عطف عام على خاص ...

شانه ان يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل تداين
لنفقته وقوت عياله او لشي من مصالحه ولا يجد له
وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال بازا
دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط
ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا
ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقوله شانه
الى اخره دين الولد على والده والدين على المعدم فيدفع
للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها
دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي النفر لا يعطى
الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضى ع والزرقاني
وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضايها
لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف
سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس
والمرابط والة الجهاد دون حج فيدفع للغازي
المتلبس به والشارع في سفره حيث احتاج لسفر
غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه
في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير
هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان
مسلما اشترط في اعطايه له كونه غير هاشمي وان
كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع
حرمته فيعطى اوساخ الناس ولا يبنى منها سور
يتحصن به او مركب للمجاهدين ولا تصرف لتقيا في
ولا لامام مسجد ولا لمفتيه ولا لقاري لان ارزاقهم

من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم
من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن اخر
الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر
المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج
لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة شروط ان لا
يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه
الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده واولى ان
كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغنى ببلده
من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده وان وجد مسلفا
في سفره واما الفقير ببلده فيعطي ولو وجد مسلفا
ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت
منه كالغازي وهل تنتزع من الغارم اذا استغنى خلاف
فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق
عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت
وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة
دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب
الذهب ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة
على المشهور لانها ثبتت للفقراء حق في السكة التي في
النصاب الكامل المسكوك وكماله بغير اعتبار
سكته حتى اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وحيث
ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك
عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين

يعني ابن القطوني اه

ضعيف

اي الامر

المسكوك

قوله وكماله اي والحال ان
كماله الخ فهي جملة حالية
معترضة بين فعل الشرط ان
شغلته اعني قوله حيث
اخرجه الخ تقرير سيدي
محمد ابن الشيخ عبدوي

لا بالسكة

لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا
مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم
يجده مسكوكا كالخرجية فاخرج عنه ورقا فانه
يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان
اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة
بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين
ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف الريال
حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه
دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبره
وقت الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي
زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج
لنية ذلك عند الاعطاء ان لم يتقدم نيته عند عزلها من ماله والا
اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن
تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب عليه والباقي
تطوع اجزا الا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها
بغير نية فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور
ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المخرج
او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول
لانه من عادته تعاطي اموره كقريب من غير توكيل
في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا يجوز
سرقة الزكاة من مال مشهور بعدم تزكيته لعدم
نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب
اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ من

قدر

التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه صحة محل اخراج اشتراط اعلامه
واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول
المختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى
يسميها له ويعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم
الشرط المذكور فليقلد من لا يشترط **وعجب تفرقتها**
بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك
والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت
منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة
فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة
القصر كما قال ابن ناجي **ولا يجوز نقلها عنه الا ان**
يكون موضع اخر به فقرا اشد اعداما من فقرا
موضع الوجوب **فانه يعطي منها في موضع الوجوب**
وينقل ~~يجد~~ وجوبا على ظاهر المدونة **اكثرها**
للاعدم باجرة من الفي فان لم يكن في بيعت
واشتري مثلها وتفرقت في عين وماشية ليصل
عند الحول لا في معشر فلا تجزي فان لم ينقل الاكثرها
للاعدم بل صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعها
للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله ع **فصل**
اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله
عند الحول ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة
او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان
الادا **لم يضمن** بدلها بل تسقط عنه فان وجدها
بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ

اوصدينا

51

اوصدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله
بوقت تجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان
كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني
بقوله **وان عزلها بعد الحول بايام ضمن** لانه فرط
حين اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من
جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده
فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي
جملة من زكاته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه
ونهى عنه ابن عباس قاله ابن ترك **وان عزلها** بعد الحول
او عنده للتفرقة **ثم ضاع** المال الذي هو اصلها بسرقة
قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه
اخراجها قبل ضياعه ام لا **فانه يدفعها لاربابها ومن**
مات قبل اخراج الزكاة او بعدما وجبت عليه
بيبس الحب وطيب التمر ومرور حول الحول العين
والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها موانته قبل
مونة **او اوصى بها** واعترف بحلولها **فانها تؤخذ**
من راس ماله قبل قسم الوصية قال في المختصر وقدم
لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق
مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى
وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسوا
كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط
فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث

يعني يوم

بسم الله الرحمن

لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال عينا او غيرها وتستحب في صدقة
التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من السبعة الذين
يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها
الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله
صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين
ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل
من سرها بخمس وعشرين ضعفا وكذلك جميع
الفرائض والنوافل في الاشياء كلها انتهى ومثل هذا لا يقال
من قبل الراي وانما هو توقيف وروى الثعلبي عن عقبة
ابن عامر عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران
كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي
كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي
غضب الرب قاله القرطبي وصرفها الى الاقارب
والجيران خير امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد
في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما
الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به
غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه
قصده المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصدها
كره له تولي صرفها وندبت له استنابة فيه وقد يجب

اذا

وروي عن ابن عباس

وروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في طاعة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله تعالى اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه اهـ

اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تعرفها ...
فصل صدقة الفطر واجبة فرضها
اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على
التقدير بعيد وقد خرج الترمذي بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم فوجوبها بالسنة لا بالكتاب قاله الكشـ
وقوله في فجاج مكة نحوه في الاعلام وفيه نت
والمص على الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة
الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة
الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها
في السنة الثانية ومكة حربي يجعلها المدينة زاعما
ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو
قلنا ان البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة
الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى
وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب
عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض
فغير لازم اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا
ولذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض
صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق بين الصوم
والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القران دونها
وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله

بها

اي ع

اي صرفه عن ظاهره

تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفايدة الخلاف
تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة
تزوجها او طلقها وموسر تعسر ومعسر يوسر بين
هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب
الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن
مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون
الثاني وقس على ذلك بقية الامثلة ويجوز اخراجها
قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا اي
سوا تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها
باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها
فان ولي ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم
تجز خلافا فمحله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى
دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزات اتفاقا والقول
الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها
سند ولا ياثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها
عنه مع القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير
اي فقير الزكاة على المشهور وقد قولنا لكن نصاب
لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك
النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو
سد الخلة في ذلك اليوم لما في الخبر اغنوهم عن
طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا
تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف ولا مجاهد وفي التنه
ولا

قوله والثلاثة تبع ابن الجلاب وهو ضعيف والمعتمد مذهب المدونة وهو جواز اخراجها قبل يوم العيد بيومين انتهى من تقرير شيخنا الاسكندري

قوله

وكلام اللخمي ضعيف والمعتمد انه تدفع للفقير انتهى

مفرق

ولا لابن سبيل يوصف ايصاله لبلده ولا لحارسها
بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس
لها جاب ولا مفرق فلينبغي للامام طلبها وان جاز دفعها
له قاله في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين
لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها
الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة
لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها
انتهى حر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزوه
ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد
كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب
بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم
انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة
وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت
وزبيب وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا
اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزي الاخراج الا منها
ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شي
اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب على
المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد
والوالدين وبالرق كالعبيد وان فلج رقيقهم
والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق
ولا شي عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك
على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج

المعتمد انها بالعام انتهى

قوله لا المكاتب فان زكاته على سيده
على المعتمد انتهى

عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال
على مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها لحرية فعلي
فعلي مخدمه بفتح الدال الا المكاتب قبل العجز وكذا
من وجبت عليه النفقه بغيرها كالزوجة وخادمها
الرقيق لها لا من يخدمها باجرة وان كانت
الزوجة امة او رقا للغير لان نفقتها على
زوجها المقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه
نفقة خادم الابوين الرقيق لهما باجرة ولا تلزمه
زكاة من يمونه بالتزام او تحمل كحامل بائن او من جعل
طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه
عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اخراجها عنها
على مذهبه لا على مذهبها وقولنا على
المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر
فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل
له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه
اياه او يجد ولا يرجو الوفا

الباب الرابع
في الصوم وهو لغة الامساك عن والتنقل من
حال الى اخر للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولو
قوي الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي
البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي
الفم والبطن والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم
مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك
للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب

اي طلقها

فيقال
خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجم
لف ونشر مشوش

للفطر

فلا يصح بنية الشفا من مرض

للفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية
التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن
مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد وللصوم ثلاثة
اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان
داخل الماهية اي ما كان جزءها والثلاثة المذكورة
ليست كذلك فلعله اراد بها هنا ما يتوقف عليه
الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية
او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته
الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه
اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه
وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس
ودخول شهر الصيام في رمضان قال ع
شرايط لاداء الصوم نيته • اسلامنا وزمان للاداء قبلا •
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له • اطاقة وبلوغ هكذا نقلا •
اما النقا وعقل فهو شرطهما • دخول شهر صيام مثل ذا جعلا نقلا •
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج
المني والمذي والقيء وايصال الاكل والشرب
او غيرهما كدهن من كل مائع الى الحلق وان
لم يصل للمعدة حيث كان مائعا ولو لوقته فان كان
غير مائع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه
واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء والميم

في رمضان او غيره صح

حديث
بعثت بالحنيفية السمحة
وهي ملة ابراهيم عليه السلام

لاصحابنا فيهما نصا وللشافعية ان مخرج الحا المهملة
له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة
من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله
الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى
وكذا ما وصل اليها حقنة في دبر بمايع لا بفتايل
ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في التت ولو بمايع
وكذا ما وصل اليها من ثقبة تحت المعدة او فوقها
فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في الوضو من الغمر
والانف والاذن لصب دوا فيهما واما نكشها بالة كعود فلا شي
فيه ولو اخرج خروها لانه لم يصل بسببه الى الاذن شي
شي وللشافعية فيه تفصيل والعين كالاذن نهارا فان
علم من عادته انه لا يصل الى حلقه فلا شي عليه في هبوطه
جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراه ثم في حلقه
لم يجب فلا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص كما عاني
البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا
يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق
الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال
استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق
عدم الوصول واستعملها في غير وقته ووصلت وقته
فلا شي عليه فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل
من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب القضا
على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه
حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما
من

بيده
من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه او
قبض على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي
عليه ولعل الفرق بعد مسام اليدين والرجل عن
الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع
اي مغيب حشفة البالغ او قدرها لا غيره
فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته البالغة
حيث لم يوجد منها مني او مذي واخرج بقوله
اخراج الاحتلام والمني والمذي من المستنكح
والقي الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته
المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا
فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن
مذي لعدم القضا فيه على المعتمد سوا كان عن
نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم
المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه
عن مفطر فقوله في التعريف المراد ان لا ينوي ما يضادها
فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط
فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان
مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من
غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة
ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة
فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة
الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه
عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين

قوله ايضا هو فعل الفاعل

نية التقرب صح

صحة تعددها ولا يجزيه ايضا فقصده الاحتياط كان
بنوي صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه وان كان
من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر
او حيض ونفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد
نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور فلا تكفي النية الاولى
لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض والمسافر صايمين
وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس
واجبا عليهما وهو قول لمالك في العتبية وله في المبسوط صحيح
لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم
وذكرت القولين عن الامام مصدرا بما له في المبسوط
عن ماله في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما
الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد خلافا للمتعمد
فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو
من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس من غير ايام الحيض
والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين الذين بعده لغير المتمتع
والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما
واولى رابع النحر ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاض
صوم فرضا بخلاف رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم
به ما ندب **فصل يستحب تقديم الفطر**
بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله
عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر لتشعر بالمقدم عليه

فيصام قضاء ولزمه وان تنبها نظر المطلق الزمن لا لكونه رابع وهو النحر م

اي تبع
لخويت

وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود
وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد حسي حسوات من ماء وحسي بالسين المهملة
لا بالثاء المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقول القرطبية من سنن
الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء وبالتمر تقديم الماء للوزن
كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي فلا ينافي ندبه
فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة
فطور التمر سنة ۰ رسول الله سنه ۰ ينال الاجر عبد تحلا بينه ۰
في ع وفي شرح القرطبية الخبر للصايم دعوة مستجابة قبل ما هي
بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى **وتاخير السحور**
لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره
والاذان قدر ما يقرا القارئ خمسين اية وكذا يستحب
اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب
فيه ولا في فطور الصايم ولا فيما يفضل من الضيف ولا
فيما يوكل مع الاخوان **ويستحب فيه كف اللسان**
عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما المحرم
فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم
وترك السواك بالرطب ويكره به لما يتحلل منه
فان تحلل منه شي ووصل الى حلقه غلبة او نسيانا فقضى
وتعمدا كفر ايضا قاله تت وقال في المضمضة الجائزة
له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء فيه فان
وصل منها شي للحلق غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك
انتهى وقوله للحلق هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن

قوله لا حساب فيه الخ اي انه لا يسال عن اداء شكره واما السوال عن اداء شكره من ابن الكنيسه فلا بد من شكره

قال بعض العلما من اتبع ناظره النحيب خاطره زواري وكان الامام السيوطي يحرم النظر لوجه الامرد

ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح في الفضا لو اوصل
غلبة ومثلها النسيان واما قوله تعمد اكرايضا فيحمل على الوصول
للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل
والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي
وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج
ما يجتمع منه ويجذب قبل الزوال ويباح بعده ولو
لوضوء او صلاة كما نبه ابن الحاجب ويحرم عليه بالجوز
وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق وصوم يوم عرفة
ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة ثم لا
يبلع ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره
له ان بحاجة شديدة لتقويه جسمه لصعوبة
العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم
التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم
عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون التاسع
يعدل شهرا وهو ما في الحطاب او سنة وهو ما في الذخيرة
وبهرام طريقتان وفي صيام ما بعد من ما في تسع ذي الحجة
ثلاثة اقوال شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن
حبيب او شهر وهو للحطاب عن المقدمات او سنة وهو
ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعاء وهو تاسع محرم وعاشوراء
وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب
في عاشوراء التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين
من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والا كره لا سيما ان
يقتدي به وثلاثة ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي

عشرة

التغرير هو ان يصل الحلق او لا يصل تقرير

اي الاول الشهر وثانيه وثالثه ورابعه وخامسه وسادسه وسابعه تقرير

اي ثلاثة اقوال تقرير

اي صامه النبي صلعم ...

ثم لانه موسوي ... صامه موسى

عشرة وحادي عشرية وكذا كان مالك يصوم كذا البنت
وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام
عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه
ولا يختص بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع
عشر وخامس عشر يوم في الشهر وانما لم يختص بها
وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض
هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة
اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا
راى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليها اقتصر في المختصر
وعبارة المص تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم
الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب
اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوى الطرفين ويكره
ذوق الملح للصايم في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل
ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع
وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه
صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة
مصدر تولى والمعية او فعل والواو للاستيناف
وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء
للجوف فقضي ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت
وكذا يكره لمس اوتار الرماة والعطانين بالريق يصلحان
به وغزل الكتان تبل الخيط بفيها لحظاظ
وتمج ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في
الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم تم

اي يصقه وجوبا عليه تقرير

لثرنون لثريا وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز
كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي وشدد وفقهاء
العبادسة في عذل الحنان للصايمة السواد وانكر الوا نشر نسيون
عليهم تشديدهم وتكره تكره مقدمات الجماع كما
لقبلة لا للوداع او رحمة او غيرهما ولا القصد لذة ولا
وجدانها والمباشرة كذلك والتفكر والنظر المستدام
والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي
في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا بان لم تعلم
السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك
والمحج انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصايم المتطوع
اي يحرم عليه الفطر لعزيمة بعزمها عليه شخص او
غيرها كمجرد شهوته هو لطعام او ما وان حلف
الغارم عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق
ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه
بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما
وجب عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه
قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال
عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد
انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون
الزوجة التي حلف هو والاجنبي بطلاقها والامة
التي حلفا بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها
ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او
غير هذا مما يوقف عنده نزوله الا ان يكون الامر له

له

له بالفطر احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ على
نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه
المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحق يعفى عن لقيناه فانه
يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما
له بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه
او لضعفه او لاحتياجه لغذا والصوم يضعفه او
نحو ذلك واذا افطر لامرهما بقيده المذكور او لوجه
على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت وعج
خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور
او لغيرهما وغير الوجه قضى كما مر ومن افطر في نهار
رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاؤه لا خصوصية
لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب انا فطر لغير
عذر فالمث ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان
او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه
مع العلم به . . . . ولم يكن لا غما او جنون فان
كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على من افطر
مكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا
كما مر ويقضيه خلافا للخمي تضر ويجب امساك صبي
بلغ اثنا رمضان ان كان صايما فيه ولا قضا عليه لا ان
كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته
ويجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه
وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا
على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله لمم

ولم يكن لا غما او جنون
لم صح

علي الرسالة وقوله ولا بقضيه وجوبا بلا خلاف وارد
علي قول التت او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره
عمدا وان في ندب امساكه امرا قولين ولا يجب امساك
علي من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو
ناسيا وكذا بكفارة يمين سهوا الوجوب قضايهما عليه
وبا ثم ان كان عمدا وتجب عليه الكفارة بخمسة
شروط التعمد والاختيار والانتهاك الحرمة حال
الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة
علي ناس كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده
نقل المواق ولا علي غير مختار الا مستاكا كجوز نهار
او ابتلعها غلبة فيكفر ولا علي متاول تاويلا قريبا
وهو المستند لامر موجود ولو امتثله لعدم الانتهاك
ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يبين خلافه فمن تعمد
الفطر بيوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة
ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت
قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه
غير قول المختصر او لحيض ثم حصل لما لا تخفى
ولا علي جاهل كحديث عهد باسلام ظن حل جماع
الصايم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا
من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر
يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم
حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها
فعليه الكفارة [illegible] لا فطر تاويل وجا مستفتيا

قوله حرمة الوطي اي [illegible]

صدق

صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراية وان
ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق
انتهى ولا كفارة علي مفطر في غير نهار رمضان كدهر
منذور وصومه علي المشهور لا صغري ولا كبري مفيد
خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا
او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا علي
كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهرا او اثنين اي تفويت في رمضان
او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي
او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه
مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد
امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة الرابعة
علي موطينه البالغة ان لم تنزل ولا علي بالغ في غير
مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها اكل او شرب بفم فقط
لجوف ووصل كما في ابن عرفة فان وصل لحلق ولو مايعا
ورده فلا كفارة عليه وان كان عليه القضا كما مر
ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه
الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة
فكر الا ان يخالف عادته وان امني بتعمد نظرة
فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا
علي التخيير علي المشهور في حق الغني والفقير
وهي اما اطعام اي تمليك ستين مسكينا
اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده
عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل

اوصيام شهرين متتابعين اوعتق رقبة لاجنين
وعتق بعد وضعه مومنة كاملا في الرق لاعتق
نصف مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة
لاعتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من
عيب يمنع الاجزا ولا مستحق بوجه لاحر بزنا او
ظهار انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما
كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه
به فقال **الباب في الاعتكاف وحقيقته** الخامس ح
لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كقوله
تعالى سوا العاكف فيه والبادي اوشرا فاتوا
على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف
وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الاول
الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف
بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها
فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص
وهو كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله م
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله
كنهاره قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه
مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز
تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد
باللبث على وجه مخصوص من كونه يوما وليلة

على

على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص
كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه م
واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت واقله يوم
هو وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام
كانما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن
الحاجب اكمله عشرة ايام ويكره فوقها وفي كراهة ما
دونها قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد قولين المعتمد لا كراهة
والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره
المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في
لزوم نذر رابع النحر وان تعيينا **وهو من نوافل الخير**
المرغب فيها قال الشيخ واضافة النوافل الى الخير اي مع انها
انما تكون دايما خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى اما لئلا
يتوهم انه من التنفل المنهي عنه اي لعارض خوف الريا
مثلا كما يلزم شيا اومكانا او الصوم حتى يشتهر به
اولا مفهوم له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم
يحترز بالاضافة عن نوافل غير خير فالمعنى ان الاضافة
بيانية قال الشيخ عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة
اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما
استظهره في توضيحه والا فالنافلة تطلق على ما يقابل
الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على
مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف
اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا

بسم الله الرحمن الرحيم

علي تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وفي علي مخالفة قول
ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي
سنة في رمضان جائز في غيره انتهي وحكمة مشروعيته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات
وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي — ينبغي
والدليل علي مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن
الاول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون
في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه الله
تعالي ثم اعتكف ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة
علي جوازه وعدم وجوبه انتهي واراد بجوازه الاذن فيه
فلا ينافي ندبه كما مر وله اركان الاول المعتكف
وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح
من المراة والصبي والرقيق ان اذن الزوج والسيد
في النذر او الاعتكاف والا لم يصح ثم اذا اذناهما
في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا
في نذرهما او في غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في
النذر لانه ليس علي الفور قاله سند فهذه اربعة وان
اذناها في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد
والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه
القضا ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين
فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاوه قاله
ابن القاسم والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو

لعاجز عنه

لعاجز عنه كشيخ هرم مدونه وسواكان الصوم مقيدا
بزمن كرمضان او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كالتطوع
وسواكان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام
اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان
او الاول فرض والثاني نفل او العكس الثالث المعتكف
فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره — صح
ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن — المعتمد انه لا يصح
الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست — في جوف الكعبة
محلا للفرض ولا يصح علي سطحه او بيت خطابته — زروق
او قناديله او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت
والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط
كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوي
او نذر ايام ما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب
عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه
دائما الا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة
سواء دخل علي ان يخرج ام لا علي المشهور وبطل
اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه
ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو
الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من
ان تركها مرة من غير عذر صغيرة علي الاصح
خلافا للاضعف الرابع الاستمرار علي عمل مخصوص من
العبادة وهو الصلاة ونحوها وذكر الله تعالي
ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دائما

من غير فعل الثاني منها والثالث ولانه يلزم الجميع
دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه
بعد واما هي فله فعل جميعها والاقتصار علي
بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم نوع منها
خوف السامة انتهي وله الفصل بنوم او راحة
مل سند يواصل عبادته وسهره زيادة علي عادته
في نومه واستغراق زمان الليل والنهار اولا لانه يصير
كالوصال المنهي عنه انتهي فان قلت عد المص لهذه
الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو
قوله **ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة**
مما هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما
هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار علي
عمل مخصوص من العبادة ويصير قوله وهو الصلاة
الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما
هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ
خلاف الظاهر لحكمه علي مقابل الثلاثة بالكراهة مع
وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا
للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه جعله
مكروها فقط فتامله **كالاشتغال الكثير بالعلم**
ولو عقايدا وتفسيرا علي ما هو ظاهره او واجبا عليه
كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب
العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني
واستحبت صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل

يها

بها وبالقران والذكر من رياضة النفس وخلوصها
من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم وتعلم الحديث كالذكر والصلاة لحصول
رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل في الغنية
السيوطي • وهل ثواب قارئ الاخبار • كقارئ القران خلاف جاري •
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه
كما لبهرام **ونت** وانظر ما حده • **وكتابة الكثير من القران**
واولي من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب
مثلا ودرس لوحه من القران ليحفظه من المطلوب
ومحل كراهة الكثير من الكتابة اذا لم تكن معاشه والا
فلا كراهة كاملا به القران او اقرا به لغيره قال **تت**
في قول المختصر وجاز اقرا قرات اي تعليمه واما تعلم القاري
القران فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم فيقدم حكمه
وفرع بعض من يحفظ ان المعتكف يقري غيره القران
ولا يكره لكثير العلم لان هذا ذكر لا فضل الذكر وتعلمه
كتعلمه انتهي واقتصر بعض علي كراهة تعلمه **وان يكون**
اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه
للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع
كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب ترتبه
للاقامة بالمعتكف بل ظاهر نصهم الامام مخرا فيها
له وان لم يترتب لها النفلة يكره ان يقيم مع المؤذن بالكلية
اي يعني لذلك كما ضبطها **تت** في الرسالة والعزوفي
كراهتها له وبين ما ذكره **تت** من جوازه تا ذبته يحتمل

المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان **وان يرقى**
على سطح للمسجد لتاذين **او منارة** لتاذين لا لاكل
بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان اطلاعه بسطحه لا كراهة
به ايضا او اولى من المنارة لكونها اقرب للمسجد من
المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد
في التوضيح كراهة تاذينه بالمنار بما اذا لم يكن يرصد
الاوقات والا لم يكره **وان يعزي** او يصلي على جنازة
ولو لاصقته بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما
في تت ولو كان لكجار او صالح لهذا يخصص كون الصلاة
عليها احب من النفل ان كانت لكجار او صالح ويكره له ايضا
عيادة مريض ان لم يكن بقربه والاجاز سلامه عليه **او**
يهني وان يعتكف غير مكفي مما يحتاج له من الزاد
واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه
وندب من اقرب سوق للمسجد كما قال مالك والا خالف
المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا
لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته
شيئا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف
ينصرف لغسل الدم فانه عليه حرمة الصلاة فعل شيئا فان
من ذلك فسد اعتكافه **ويستحب الاعتكاف برمضان**
لفضل زمانه على غيره **ويتاكد بالعشر الاخير منه**
لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة به لخبر
التمسوها في العشر الاواخر غالبا فلا ينافي كونها اختلف
فيها هل هي بالعام او برمضان وهي منتقلة في العام على القول

به او في

به او في رمضان على الاخر او في العشر الاخير منه على انها
الغالبة به فلا تلزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك
والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها
يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها
بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة
فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل
كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن دعا اول جمعة
من الضحى للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحا طة
بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب
له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه ايضا صح
لبيته لفعله عليه السلام **فصل يبطل الاعتكاف**
بفعل الكباير كالزنى وهو داخل في قوله بعد وبالجماع
وشرب الخمر او ما يخدر اذا سكر منه ليلا وصحا قبل الفجر
فالمبطل السكر لا مجرد شربه بالمسكر ولذا قال في المختصر
وكسكره ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه لمجرد الفطر
فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه حلالا لم يبطل
اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او
هو الراجح واما بفعل الكباير فرجح المص البطلان وحكي
في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكباير تاويلان
وليس من الكباير ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال
زمنه بل هو من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف الا
ان امذي ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة
لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كالت

على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد
قال العلمي على الرسالة اختلف في فعله حاجة الانسان
في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه والكذب
المحرم والقذف وبالجماع ولو لوطوية نائمة او مكرهة
فيبطل اعتكافهما ومقدماته كالقبلة واللمس والمباشرة
للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة بالفعل او قصدها
عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل فما
هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا القبلة بفم
فلا بد فيها هنا من القصد والوجدان كما في النقل لا
كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في
النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه
قبلة بغير قصد ووجدان كالوداع او رحمة وبالحيض
لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب
عدم بطلانه ولو منذورا بحيض او عيدا ومرض او فطر
ناسيا وتمكث في الرابع ويقضيه واصلا له باعتكافه
كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او
تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف
كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في
مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على
ما للشيخ سالم وفي الرجراجي واعتمده عج منع خروجه
في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه
فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النساء ولا
النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف

فعله

اي الزرقاني في ابن فجلة
ما في ح
لخروج

فعله ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال
المانع وبنى على ما مضى ان كان غير معين او معينا
وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان كان
منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر
وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم
في المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف
نفلا وفات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه
على المعتمد وانما قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات
وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم
النفل المعين المجرد عن اعتكافه بمرض او حيض لتقوي
جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الثابت والمفسد
فان اخر الرجوع من امر به منه بعد زوال عذره بطل
اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره العيد او يومه
او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد لخوف ظالم او
سارق فلا يبطل وبالاكل والشرب الواو بمعنى او
نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير
حاجة الانسان بل لطلب حد او قصاص او لوقوف مع
احد بمجد تمحه بخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول
او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للغ
اذا فعل به ومنه بول في محل نحو قبته بالمسجد تتمة
الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه يعسر اقامته على جل
الناس شرع في باب ما تتيسر اقامته على جلهم وهو جوار
المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الائمة انتهى

لليلة
لمعيشته او شراء ما يقتات […] به لا لتكسبه او سؤاله […] قوتا وبخلاف خروجه […] لحاجة صح صح

وفي المدخل وينوي الان في المسجد الاعتكاف عند من يراه
والجوار علي مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف
اياما معلومة وامورا معلومة انتهي فلا خلاف بيننا
وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا يسيرا فيه
الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية النية والتسمية
فعندنا ينوي الجوار ويسمي به وعند الشافعية
ينوي الاعتكاف ويسمي به وهذا ان نوي او نذر يوما فقط
او ليلة فقط او جزا من احدهما ولا يخرج فيما نذر دون
ما نواه فان نوي او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكا
لاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم
تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار

الباب السادس

في الحج وهو واجب في العمر مرة وما زاد عليها
مندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية
الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل
له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزا الا
الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه
معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه
شي من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم
اطلاعنا علي القبول واجيب بان ظهور علاماته
وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب
بثلاثة شروط اشار لها بقوله علي الحر المكلف
المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط فيه
الشرطان الاوليان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع

ممن

وورد من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه او ... تعريف الحج اصطلاحا عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيادة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا الي المروة بينهما سبعا بعد طواف لا بقيد وقته باحرام في الجميع

ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع
فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا
فلا يجب علي من يمكنه بطيران لانه خلاف حجه
صلي الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد
زروق في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع
فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه
بلا مشقة عظمت ويامن علي نفس ومال الا لاخذ
ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر علي المشي كاعمي بقايد فان عجز عن الزاد
وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة
وما يقوم مقامها من قدرة علي مشي سقط والا بان كان
يحصل وان بثمن ولد زني او ما يباع علي المفلس او بافتقار
او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين
لا يقدر علي وفايه ولا بعطية بغير سوال او بسوال
مطلقا اي عادته السوال في الحضر ام لا واعتبر
في الاستطاعة ما يرد به الي اقرب مكان يمكنه
التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي فيه بقايه
ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع
ركن صلاة لكميد ولا يصح الا من مسلم لا من
كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب وله اربعة
اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو
شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو
اشهر وذو الحجة بفتح الحا وكسرها وهو اشهر

قوله لا يتكلف اي لا يتردد عليه مرة بعد مرة ...

كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا ... وكسر حا حجة قد رجحوا
خلاف القول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص
الحجة تغليب اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر
بمقدار وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم
لمؤخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل غروب
اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليل اول المحرم او
اول يوم منه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم
النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان
مخصوص وهو مكة للمقيم وقت الاحرام بغير بها
قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته صح
تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في
اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كمتردد لها بفاكهة
ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كربى منزل بها ثم ليس
احرام المقيم بمكة منها بمتعين بل هو اولى فقط فاذا
احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط
ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما
لزوم الدم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو
عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو
بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث
تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم
ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من

موضع

موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا
يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن ورائها
سند ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه
وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام
والمغرب ومنه الاندلس وهو ورا اهل المغرب كما
لابن الحاجب وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد
التكرور والطرح ويلملم لمن توجه من اليمن
والهند وبعاني تهامة وذات عرق لمن توجه
من فارس وخراسان واهل المشرق ومن ورائهم
من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها
لفظه ولا دم عليه والافضل الاقتصار على النية وترك
التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب
التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج
وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى
للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم يتلفظ لم
ينعقد مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي او فعل
كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة اي للراكب
لان الماشي انما مشى لغير التوجه بخلاف ما قاله الش
ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه
اي وساخ بدنه قبل احرامه ثم بين ما يزال من
الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة
ما على بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانة

الراكب صح

وننو ابطين وقص شارب لاحلق راس فان المطلوب
ابقاوه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ اوغاسول
فهو افضل لنقل دوابه قال في الموازنيه ولا باس ان
تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب
فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقي رايحته بعد الاحرام
فان فعل فقد اسا ولا شي عليه وسنن الاحرام
من رجل او امراة ولو حايضا او نفسا اربعة الغسل
متصلا به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين
الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون
بذي طوي من بيرها ولا تغتسله الحايض ولا النفسا
لانه للطواف وهو لا يكون في المسجد وهما ممنوعات
منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض والنسا
والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما
في ح لا من السنن كما في بهرام وتت وسيد المص
في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة المنورة
وثاني السنن التجرد من المخيط في ردا وازار
ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس
غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا او ردا ولا يصح
ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان
التجرد واجب ياثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب
المختصر في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد
انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة
فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة كونه

قبل

قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام
اتي بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول هو
صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح التلقين وعبد
الوهاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد
الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة
قبله وقول المص في ردا اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا
والا اطبقه به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه
فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر
من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن
وازار اي يأتزر به في وسطه ونعليه طرفه ويرشقه
في وسطه من ناحية لحمه بان يلقي طرف حاشيته
العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه
في جهته كما بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه بعقدة
ولا بخزام عليه فان فعل لغير نفقة افتدي ويندب
بياضهما ولا يضر الخيط الحرير الصغير فيهما ولا
يضر الفلقتان المخيطتان سوا جعلهما على كتفيه او
في وسطه ونعلين ارادبهما الحذوة كحذوة اهل
المكر ومثلها المداس بخلاف التاسومة والسرموجة
فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في حلق المقطوع
اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين
من غير الفريضة بوقت جواز والا احرم بغير
صلاة ولم يطلبهما بعد بوقت حل وتاديا بفرض
ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن

اي نعسو الازار

التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان
فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل
طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط بل لتركها
اول الاحرام تركا طويلا زائدا عن مطلق الاتصال
وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم عليه اذ لم
يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو
لا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد ان الحمد بفتح
الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستانف
فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي
واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك
وندب اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو
الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر
الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته
به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه
وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا الخ ولا يقطع
التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة
وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي الطواف
وحكاهما في المختصر منتسا وبين بقوله وهل لمكة
او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها
عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى
عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي

جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران
وتمتع وارداف وهو واحد وجهي القران وعده رابعا
نظرا للتمييز بينه وبين هيئة احرامه بهما معا ومنويتين
وقدم نيتها فالارداف ان يردف الحج على العمرة
في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها
عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا
ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة
ورمي الجمار يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب
الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها ثم يلي
الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل
من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة
والهدي لتمامها اي فيهما من حيث انهما عبادتان
لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج
الواحدة للهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران
عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة على غيرها
ان القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة
لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في
حجته عليه الصلاة والسلام فعندنا افردها
في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا به فهو افضل
وان سقط طلب النسكين بالقران لنية العمرة فيه
دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد
في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل
في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد

ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكما لو انتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيط بعضو بحا مهملة كتاسومة وقبقاب عراض سيره وان كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل مخيط بالخا المعجمة فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لا حرم ستر هما بما يعد ساترا كما مر فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المخيط فكان الاحرام بعضو مخيط خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الخاص ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصر الرخصة على موردها ه

واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فليحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا للستر ولا يضرها الصوقة بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته

بإبرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو زاله سريعا او لم يعلق على المستور واما المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف بن عمر للمراة حلق راسها نقله تت في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل ونصه كالصيد والقا التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام المص في فعل ما ذكره لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانته ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومنا تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه ه والا تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب ه

الطيب

فلاحرج قاله ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي
معناه القلم فان قلم اظافره اقتدى الا ان ينكسر الظفر
فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذى اطعم شيا من طعام فان كان لاماطة
الاذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع
سوى وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره
وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا
حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى الفرج
او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطئ الصغيرة وهو
ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع انزال
مني وان لم يتلذذ بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعا
المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع
بعد فعل شي من افعال الحج ام لا او بعد قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع
احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما
قبل افاضة وعقبة في يوم غير يوم النحر فهدي اذ
الفساد لحصول احدهما مقيد كما افاده المص بقيدين
حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما يفسد
الهدي ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه
ولو بلذة معتادة وقبلة على فم لا على غيره فكالملامسة
لا هدي فيها الا لمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك
الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان
فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه الركن الثاني الطواف

القرافي

القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة
وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا ضيق
الحج اليه كما قال السنوطي قال وخبر الحج عرفة فيه
تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة
وكانت معظمها للتعبد بزمن مخصوص بحيث يفسد
الحج اذا لم يتفق بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات
فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث
فان احدث في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني
على ما فعل منه من الاشواط فان سقط عليه نجاسة
او تذكرها او يا حدي ميزريه نجاسة طرحها ان
امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر العورة
وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط
داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة
به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع
في كل انها لما اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين
ابيحت في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع
البدن عن البيت فمن جعل اصبعيه في حلقة من
شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو
طائف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فان دخل فيه وهو
طائف بطل طوافه ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده
ولو تخللا للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله
فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي
على احد قولين وثانيهما انهما سنة في المختصر وفي سنية

قوله على الاصح ضعيفا والمعتمد انه يبتدي به انتهى سقاري

اي الزمن المخصوص
قوله لتقييدها الاولى ان يقول لتقييده اي الوقوف
لا ان يقال الن باعتبار معظمها اه
عدوي

م ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما
علي الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام
الخليل وندب قراتهما بالكافرون والاخلاص ومحل
طلبهما ان كانت وقت جواز والا اخرهما اليه
ومستحباته خمسة المشي تبع المختصر وعده من
السنن علي مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب يتجبر
بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من
خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم
من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا
بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط الاول ان قدر
والا مسه بيده اليمني ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل
فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي
للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كما مر
ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية والحنابلة
الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط
بيده ان قدر ويضعها علي فيه من غير تقبيل والا كبر
ومضي ويندب في باقي الاشواط ولا يلمس الركن
العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي
الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة
المسمي بالحطيم بل يكره لمسهما بيده فائدة السر في تفاوت
اي حكمة
اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن
الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر
وهو علي قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن

اليماني

مرين

اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه ثاني الا
ولا شي في الاخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من
الامرين والسنة الثالثة الدعا والرابعة الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والخامسة الرمل
للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف
القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه
ودون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو
قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمي يثرب اي امرضتهم
حتي وهنوا اي ضعفوا فامر صلي الله عليه وسلم اصحابه
بالرمل ففعلوا حتي قالوا الكفار هم اجلد منا ولا رمل في
الاربعة اشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او
وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير
ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الاكثار من
قراة القران وترك الكلام وترك انشاد الشعر
وترك شرب الما الا لعطش والاكثار الغريب من
الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب
لمن جلس في المسجد ان يتوجه الي الكعبة ويكره
القراة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام لا
غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشراء
واختلاط بنسا وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب
لغير عذر بنا علي ما قدم من سنية المشي وتقدم ما فيه
وتقديم طواف عن محموله علي طوافه عن نفسه الركن
الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة

اشواط يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان
بدا بها لم يحتسب الشوط الاول وان لم يعد له فان لم يات
به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء شوطا والرجعة
شوطا ولا يصح الا بتقدم طواف ولا يشترط
ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف
نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او و
لا بخيارة بدم ليصح سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها
ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد
ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء
فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان
لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير
ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي
اتصاله كما في تت على الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب
من سننه وهو الاول خ ولذا عارض عج ولم يجب فان فعل
بينهما الراحة بشيء خفيف اجزاه ويطلب اتيانه بعد طواف
اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته
ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها للراحة
خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله
ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل
لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة
صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها
ويبني على ما فعله من الاشواط السعي ويستحب فيه شروط
الصلاة غير الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف
القبلة
علي

معا

على الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف
على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما ثمان مندوب واحد عند
اللخمي وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي نعم من
مندوباته كما في المدونة رقيه على اعلاهما بحيث يرى
الكعبة ولا ينبغي ان يدعوا قاعدا الا من علة وتقف
النسا ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل
الدرج خالف المندوب فقط واتى بالسنة والدعا عليهما
وفي المختصر انه سنة وليس في ذلك حد بل بما يفتح عليه
به ولينه عما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى
المروة وانما يسرع الرجل استنانا دون المراة
فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما هو بين
الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدود
بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه الى المروة
كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمودين الاخرين
الذين احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه ايضا فيتركه
ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من
السبعة لا من المروة الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه
اجزا او قد اساء اي فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون
على اي حالة مطمئنا ووقف او جلس وركب علم انها عرفة
ام لا واما المرور من غير طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرفها
عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة
من الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة

النحر ولو نايبا بهما من قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال او بعده
او جن او سكر حلالا لم يدخله على نفسه لا ان ادخله على
نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه نهارا والوقوف راكبا
افضل واستثنى هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب
كما في خبر الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال
فقط افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف
نهارا مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه فصل
العمرة سنة اوكد من الوتر في العمرة ويندب فيما عداها
واركانها اركان الحج ما عدى الوقوف ولها ميقاتان مكاني
وهو ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من
الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه م
وهل يلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه
كما هو القاعدة ام لا يجزئه والافضل ان يحرم من
الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين
قسم غنايم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلثماية نبي
وبها ما شديد العذوبة يقال انه موضعه النبي صلى الله
عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس ويقال
عن رفيه رحمه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على ما في
المختصر وجعلهما في منسكه متساويين في الفضل وهما
قولان وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام
بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم
عليه من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط

الطواف

ن ح وبحو مد عليه

وقد صار ... الخروج الى ... المعتمد يلزمه الخروج الى الحل وان لم يخرج كان باقيا على احرامه ولم تصادف عمرته شيخنا سنكوري

الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها
في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه اذا
وقع قبل انقضائها كانها خاتمة اذا خرج من مكة
فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة اي
طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة
بين جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه
وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا امه
الزاير لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام
متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في
مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب
ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويجدد التوبة النصوحة ثم يمشي على رجليه
وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة
دايما احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخله
المسجد يبدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهي
اوكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب كما مر ان كان وقتا يجوز فيه النافلة
والابدا بالقبر الشريف ثم احرص على الركوع في الروضة
الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والا
من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق اي يكره له ذلك
ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة

حسن

بيان

اي المطيب

كما

بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من ابعد هو الأولى ليليق بالاحترام
قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر
المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر
المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا
ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك
ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ويكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لانه
يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران
بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده
كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من
من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له
هذا هو مفقود النقود
فلان ابن فلان صلى عليك فيقول صلى الله عليه وسلم
وسلم ع
كما في عدة اخبار انظرها في الغايات قال السخاوي وعلم
منها ان ما اشتهر على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه
صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من صلى عليه ليلة الجمعة
ويومها خطا من وجهين احدهما عمومه في من عند
قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه من غير
في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين
وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله
عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين

ايضا

ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص
عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب
السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم
الذبح وما يتعلق بذلك اما الضحية فهي ما يتقرب
بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتالييه وهي
سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر
لان نية ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع وهو
من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج
ولو في اي زمان من يوم العيد الى تيسر شيء له في عامه
او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند
يشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن
ناجي على المدونة لرقة ونحلها حيث لا يرجو الوفا
كان
وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات
اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان
المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السؤال
يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر
بمضي زمنها لحر مسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان
او انثى مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك
الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا
منى ع
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغناء الهدايا لهم عنها
سوا كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى
ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير
منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من

غير اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه
بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع
لاحتماله التعريف والتنكير كما في تعجبني الزهر على اغصانه فالصور
اربع لحاج لاتسن في حقه سواء كان وقتها بمنى او بغيرها
كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة
فان نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه
سواء كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر
لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بقرابة
كالاولاد والاباء الفقراء لا الزوجة وخطابه بزكاة
فطرها لتبعيتها للنفقة بخلاف الزكاة عن تموت ولا رق
لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد
الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله
ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب
فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست
تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها
عن الاولاد الفقراء مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس
ان لا تودى عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد
الولد لاب فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كل حصة من
الضحية على قدر الروس او النفقة ومن الحفنة القائمه
بابوين بين كمل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر الذا يظهر
ووقتها في ابتداءه لغير الامام بعد نحر الامام او
ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم
النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لصغر او رق

اوكفر

ويمكن الفرق بينهما ان الصوم عبادة بدنية لا يمكن النيابة عنها واما الضحية عبادة مالية تمكن النيابة عنها انتهى تقرير

اوكفر ثم زال اثناء الايام سنت له او عنه كمن ولد ايامها
بناء في الجميع على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من
اجزائه سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته
وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحيته
وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعى قدره في غير اليوم
الاول فوقتها في غير الاول له ان اخر والناس طلوع
الفجر اذ النهار شرط وندب تاخير لطلوع شمس ومقتضى
قوله فمن ذبح قبله الخ اجزاء من ذبح معه ومقتضى قوله
بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه والظاهر انه عليه المعول
للاحتياط والظاهر جريان الشيخ صور التي في تكبيرة
الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم يجز ضحيته
ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده
وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا لا
لا ان ختم بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم
يجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والا اجزا
قبله لم ينحر كما للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما اوهم
خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم او لهم ولا ضحية
له عند ابي عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق
يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فليتحروا
بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحيته صلاة اقرب
الائمة اليهم ونحره فان تحروا وتبين سبقهم
له اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على
ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي

ياتي صلاة العيد منه لا بعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه
لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام
او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد
او يوخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء
وهل المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف
من العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد او المتعدد
او في مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه عليها
استخلافه على توابعها كالضحية وهو قول ابن رشد
وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان
محلهما ان لم يبرز العباسي او نايبه اضحيته للمصلى
والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلف
لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار
العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله
فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري
القولين في الامام المتغلب بالفتح ايضا وكذا في نايبه
امام متغلب في خطبة شخصا يخطب عنه العيد ومن
ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع
الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص واقل
ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع من
الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية
وان لم يكن بينا فيهما على المشهور وتراعى السنة القمرية
وانظر هل يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلفق ويتم
شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه والثني من البقر وهو

ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما وفى
خمس سنين ودخل في السادسة وافضله الضان
مطلقا ذكرا وانثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل
الابل او البقر خلاف وذكر كل صنف افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور
ما بعده وتتقى وجوبا في الضحايا والهدايا
العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي
في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور
احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو
ما لا تتصرف معه تصرف السليم من نوعها فتشمل البشم
اي التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها
ولا عرجاء عطف تفسير خاص على عام عرجا بينا
وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفاء
وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ فيها في
عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون
الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن
لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب
اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر
يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون
الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب
ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب
لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستضر
بتركه وكذا تجزي ان خلق صغيرة الاذن الا ان تفحش

جدا فلا تجزي كخلقتها بغيرها انظر الشيخ ثم عدم اجزا
ذاهبة ثلث الاذن الذنب على المعتمد واضح فيما له
من الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد
فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن
العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب
الثور فيراعي فيه نقص الجمال قاله اليرموني **وكذلك**
لا تجزي **مكسورة القرن ان لم يبرا** سوا كسر
من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام لا
فان برئ جاز ولو مع ادما فما عبر به المص اخص
من قول المختصر لا ان ادمي لان المعتبر في الاجزا البراة
وفي عدمه عدمها سوا ادمي ام لا **واما العقيقة**
فمستحبة لاب حر او رق فيعق باذن سيده موسر
فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق
بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل
مال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله
بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه
من ماله **وهي الذبيحة** الواحدة **التي تذبح** ظاهره
كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية
بل فيها ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر
والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة
وفي الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليها
واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار

الحديث الغلام محبوس بعقيقته انتهى

الغنم

الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام
بالشاة بحمله على التخفيف لامته قاله تت على الرسالة
واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كما مر للذكر والانثى
وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش
وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها
وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر
الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق
عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد من عمل به فما اخطاه ولقد اصاب انتهى وخبر
الترمذي السابق فعله وايضا للبخاري وهذا امره
فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه فعله ليس بصحيح
على خلاف فعله هو **يوم سابع ولادة المولود**
الواحد فان تعدد من واحدة او من نساء تعددت
والغي يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق
المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله
حسب وافهم قوله يوم انها لا تذكى قبله ولا بعده
في سابع ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة وهو
كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور فيما بعده
وقيل يعق في الثاني والثالث وظاهر الشيخ عن الفاكهاني
تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني بتنبيه
اي السابع الثاني والثالث وطوى الشيخ القول
الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فاذا فات

متكافيتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد من عمل به فما اخطا
ولقد اصاب انتهى وخبر صح

السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث
قولان انتهى اي اولا يعق عنه اصلا فقوله والثالث
من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني
فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول ثان وافهم قوله
يوم ايضا انه لا تجزي ذكاة ليلا وهو كذلك لشرطها
النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس
فمستحب فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت
قبل الشمس لا تجزي علي المشهور انتهى وكذا ما نقله تت
وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع
بدليل قول ابن عمر ولا ينحري بها الصلاة اي صلاة
النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه
فان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه وبشترط
فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب
يمنع الاجزا ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يفعلها
طعاما يدعو الناس اليه علي المشهور وجعلها
كلها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة
وان خلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح
الخا المعجمة طيب معجون بماورد ولا باس بما هو
خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق
بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سواء
ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان
سمي يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل

ذلك

ذلك

ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره
للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشرة ومن ترك الختان
لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله
ابن تركي اي يكره فقط شهادته واما منه ابن عرفة ابن
حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمي الا فيه
وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولان ابن
حبيب ومالك ابن حبيب يسمي يوم موته ولا يترك
بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك
الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة
تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور ان
السقط لا يسمي ومن افضلها ذو العبودية لحديث
احب اسمائكم الي الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بحسن وحسين الباجي وتمنع
بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كثيرة ومنعها مالك
بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي
هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث هو
اخنع الاسما عند الله اي اخضع وغير رسول الله
حكيم وعزيز للتشبه باسما صفات الله قال عج وانظر
هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض
اسما الله علي غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا
غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد
وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف
في كونه اسما لله او للقران او هو علي انسان ابن عرفة

المعتمد لا تجوز شهادته لعيبها لادابي

كرهها

ادناها واذلها

مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية
بعلي لا ان يقال التسمية باسماء الله ممنوعة الا ما دل
دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وذكرها
الحارث ابن مسكين باسماء الملائكة وتقدم عنده رجل
لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث
الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال ولم سمي مالك
ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك وقد تسمى
الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني
الحارث نفسه فانه يقال اسم ابليس قال ابن عرفة رحم انه
الله الحارث في سكوته والصواب معه لان محل النهي في
الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس
والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما
من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل
فيما لك وحارث كقاسم انتهى والعهدة في العرف الاتباع
فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال
تت على الرسالة وتجوز التكنية للرجال والنساء
ومن ولد له ولد ومن لم يولد له والصغير وافراد التكنية لا للضرورة
وتعددها وتكنية المسلم والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم
لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون
على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله
عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا

ابن

ولا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن
ذلك منه قال ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب
لقال له هذا لا ينجيك لان موجب الاشتراك حاصل لان
لهـ يا ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد
يقال لما زال ما كان المانع من تسميته جاز التكني بها انتهى
كلام تت وقوله وقد يقال جواب عن سؤال المستنصر
لا لكلام الطالب كما قد يتوهم فقال عج

في سابع المولود ندبا يفعل ... عقيقة وحلق راس اول
وزنته نقدا تصدقن به ... وسمه وان يمت من قبله
ان عنه قد عق والاسمي ... باي وقت شاءه المسمي
وكل ذا في سابع والختن في ... زمان الامر بالصلاة قد عرف

واما الذبح فهو قطع المميز الذي يتوطا انثاه مسلما او
او كافرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس حـ
اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع
الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي
اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع
نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفاء بقطعه
لكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين كلا
فلا يجزي الا الرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين
او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكران
تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته
وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح
لكن في البيان ان كان السكران يخطئ ويصيب لم ينبغه

اي البيان

اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه
وينوي في حق نفسه انتهى وعده فيه ممن تكره اكل
ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه فقط وفيه
نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله
ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي
منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقولي الذي توطا
اناثه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح اناثه لخروج
ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها
لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها توطا
بالملك كما قال في المختصر واقتصر بالملك ولم ينبه
المص على التمييز مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا
رفع قبل التمام اما بناء على ان كلا شرط او استغناء عنه
بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح
من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان
الاكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون من فعله الاساءة
كابانة الراس عمدا كما سيذكر وتارة لا يشترط كقطع
المري كجوزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا مهموز
غير فهزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه
هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد
من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته
التي لم يقطعه فيها للشافعي او لطاعمه منها وفهم
منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها للبدن انها
لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور

عند

عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس
منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول
قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم
اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم
وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه فالراجح انه
لا بد ان ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو
انحازت كلها الى البدن لم توكل ويقال لها المغلصمة
كما مر **وذبح المراة** المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة
مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا
باربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا
كان اكلها او ذكي بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة
الشرعية او جاهل ولكنه يصدق لعارف ما في فعله ذكاة
شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يصدق به مسلما
فان ذبح ملكا لمسلم بنيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان
الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حل له ولو لم
يصدق به مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا
كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم
في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفريه انفتاح بل جلدة
ونحوها كابل واوز وحمر وحش ونعام لا دجاج
خلافا للنتف هنا ولبهرام في فصل الطاهر فيوكل
ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت

تحرمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر
في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم
علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان
توجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدها التصقت
بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تعمل فيها
فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط
الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد
وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي
الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق
واغلف وتصح من اخرس وجنب وحائض ورقيق **فان**
رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا **عن الذبيحة بعد**
قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده
فاجهزها فلا تؤكل لاشتراط الذكاة الفور ومفهوم
ثم انه ان عاد بلا مهلة .. وتراخ الملت في القسمين المذكورين
ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل
من مقاتلها اكلت فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ
شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا
او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب
نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكن في واقعة
حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التعليل بكون
الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم
الذكاة كونه الاول وانه لابد من نية وتسمية وهو واضح
ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية

غير الاول

الحاد

غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي
ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط الذابح فيما لو
تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت
لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما
انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص آلة
الذبح على ودج واخر على الاخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في
الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا
لم تؤكل لانه متلاعب الثالث بقاء السكين في المحل
من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله
المتقدم الرابع قال **ح** ومن الصور الجارية على ما لو
تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شقهم جلد الشاة
قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت
الحنك ويذبحونها ثم يسلخون جلدها كله مع جلد
راسها طولا او ذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت
انتهى وستاتي مسئلة قريبة من هذه **فان تمادى الذابح**
عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها
وتؤكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل
لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو
ادخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها
بحيث قطعتهما مع الحلقوم فانها تؤكل فان قلت
اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما
ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا مخالف لما في الشرح

[illegible] المذهب [illegible]

قال ابن رشد في منظومته
والقطع من فوق العروق بينه
وان يكن من تحتها فميتة

عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده
السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها
وقطع الاوداج من داخل فلا تؤكل انتهى ونحوه للمص
على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكروه
فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج
وقطعهما بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة اثر الحلقوم
الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما
مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسيلة سحنون دون
مسئلتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم
حرمة الاكل في مسيلة سحنون ايضا ولعله غير
المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه
الشم فتامل الفرق بين المسيلتين فان كثيرا ما يقع
احداهما وتلتبس بالاخرى ويفتى بما لسحنون فيهما
انظر ع وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذكاة
على يسارها موجهة للقبلة ويقول بالنصب
الذابح بسم الله والله اكبر فهو من تمام الصفة
المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما
كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو
مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر
مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع
مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي م
يكره كما امر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية
اجزاه ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط

والمعتمد من الثلاثة اقوال انه غير مكر التسمية وعد ا ه

او لا اله الا الله

او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله
والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله
والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لان
شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانها
سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذا تجزيه
لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن
متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك
الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاون
بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا
لا تؤكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها كالعامد
للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير
او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك
التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله
اعلم وتجب ايضا نيتها او قصد التذكية وان
لم يلاحظ حليته لا يشترط الذكر فلا تؤكل
ذبيحة غيرنا وسواء تركها عمدا او سهوا او
تهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتى الاكراه على
تركها لان محلها القلب تنبيه ان الاول محل
وجوب النية والتسمية ان كان المذكي مسلما والا
لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الثانية
سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان
لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة التى

قد منها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل
قطعه الحلقوم والودجين سمى فيبقى الاجزا
ولو تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والاثمان كالتارك
لها ابتداء عامدا او انظر في تكرر تركها نسيانا هل يغتفر
او لا لظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان
بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار
مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان
البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل
مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها
بلازم واتخاذ ذلك ورع الباب الثامن في شي
من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه
في اللغة دخول الشي في الشي حسا ومعنى
يقال قولا موافقا للغة تناكحت الحصات اخفاف الابل
في الحسي فيهما ونكح النوم العين في المعنى في
النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في
الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال
بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف
فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت
الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه
والاشتغال بالعبادة اي مخافة عدم القيام
بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج
افضل

قول ابن رشد ضعيف والمعتمد انها لا تؤكل اه الشكنري

قال الامام [illegible] اصول الحلال عشرة [illegible] وتجارة بصدق واجارة بنصح
والفي اذا قسم بعدل وميراث عن طيب اصل وما من غدير ونبات من ارض
غير مملوكة وهدية اخ صالح والسؤال عند الحاجة تتبع الرسالة اهـ

افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله
على الراجح لا ما علم اصله فقط قاله الشيخ في الخاتمة
ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو
ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام
فاخذ شيئا من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه
بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد
فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشيخ في خاتمة
والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على
اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي
بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب
فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجى النسل
حينئذ لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه
ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب
فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة
او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطء او نفقة
ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه
عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم
بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب
تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه
مع الشرطين المذكورين قيل وتجري الخمسة في المرأة
الا في التسري والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام
عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك
يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون

الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث
ولا ثالث لهما وما روي عن عطا من اباحة الفرج بالعارية
فشاذ فلا يعرج عليه والاول له اربعة اركان الاول
الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر
والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو
عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام او وصيه
في البكر اذا امره الاب بالاجبار او عين الزوج والا فخلاف
والسيد في امته الغ ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر وهو
العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان ترك فاب فاخ
فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق
فمولى فكافل وحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في
الولي شروط ثمانية اتفاق الدين فلا يزوج الكافر
المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة
فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها
مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام
ما عدا كون وليها مسلما كما هو فرض المسئلة ولا المسلم
الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة
امته اي المسلم فيزوجها الكافر لا المسلم لان امة الكفار
اي التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم
الا بالملك لا بالعقد او معتوقته فانه يزوجها
حتى لمسلم حيث لم يشترط كونه اعتقها ببلد الاسلام
فان عتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتوق المسلم
ببلد الكفر يضرب على ذكوره الجزية فلا ولاية له على اناثه

احسن

قوله فالبالغ اي لا تزوج البنت الا باذنها

واليتيمة لا تزوج الا بعشرة
شروط وهي ان تخشى فسادها
وان تكون فقيرة وان تبلغ عشر
سنين وان يكون لعامل الولي
وان يكون الزوج كفوا لها وان
يكون مهرها صداق مثلها
وان تجهز به جهاز مثلها
وان يثبت ذلك عند القاضي
وان ترضى بذلك وان تاذن
بالقول للولي العقد

ح ومنها

ح ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد
والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه
ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول ولها المهر
كاملا لتحققه بالمسيس لفوات يفسخها ومنها
عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير مولى
عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه
وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى
خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان
الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد
دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين
والعقل وهذان لا ينافي السفه على بنته باذن
وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن
اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن لا
ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله ع وقوله ليس
بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيتخير
الولي بين امضائه ورده كذا قرر واما السفيه غير
ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط
الولي البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة
بالتلفيق الذي هو العدالة او ثامنها عدم احرامه
ومساقها هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام
وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه
ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف
والذكورة في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها

وهو المعتمد

اي لم يطلع عليه

اي الاحرام بحج او عمرة

علي نفسها وهو باطل ولا علي غيرها وهو باطل
ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج
نفسها ان لم يكن ولي فان كان فغاسد ان كان مجبر او وصي
بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال او في
تزويج امتها الغن والمعتقة لها ومن مضى في ايصا
وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها
في الاولي والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم
في الولاية علي المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح
عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا
من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من
كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية
ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها
الخ ان لكل واحدة مما ذكر ان تتولي عقد عبدها ومعتقها
وموصا عليه وهو كذالك وقد يشعر به قول
المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني
الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار
شرعي من الذهب او ثلاث دراهم شرعية من
الفضة او ما قيمة احدهما من العروض او يجمع منها
وهو حق لله تعالي وللادمي اي المراة فحق الله تعالي
ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا
و‍‍‍‍‍‍‍‍‍‍‍‍ وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا
فيصح كما اذا بني قبل اتمامه فيفسخ ويلزمه اتمامه
هذا هو الصواب وما زاد علي ذلك المذكور حق
للمراة

للمراة فلو رضت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته
سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده
لها واعطاؤها من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد
علي ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له
قبل الدخول ما اصدقها به واصدقها اياه بان
رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر علي دفع
اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة علي ما دفعه
لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدر
مهر رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن
الثالث العدالة الاشهاد وهو شرط في صحة
الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة باينة ولا
حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن
فشوا واقرا بالوطء حدا لا في صحة العقد فيصح
بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع
المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي
تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان
او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج
لم يقل فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشرط عوده للمحل
الشامل لهما شروط صحة وشروط استقرار فشروط
الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر مسلمة
والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا
العقد قاله النش والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم
يستغن عنه بالتمييز لنصه علي ما يتعلق بنكاح الصبي

وتحقق الذكورة فالخنثي المشكل لا ينكح بفتح
المثناة التحتية ولا ينكح بضمها ويحمل في صلاته وشبها دنه
وجملة احكامه علي الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال
ويتقدم علي صفوف النسا قال ابو طاهر وله وطي جاريته
بملك يمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا
يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شايبة حرية
كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه بغير اذن
سيده الذكر او الانثي وله الاجازة ولو طال بعد العلم
خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة
في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر
مطلقا او وارثه مثله اذ هو سيد ايضا وان حصل
ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة باينة فان
اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة باينة ان لم
يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان باعه غيره
عالما بتزويجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع
دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي
لها من شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي
بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وصيه او وليه جاز وان
فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ
وفي نسخة الشمس وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
قال ابو طاهر والمدونة انه لا شي عليه لها لان اصابته
كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كان نكرا وافتضها
وينبغي ان يكون لها ما شانها ثم ان ولي الصبي ان راي

المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين او استويا خير فان
قلت لم صح نكاح الصبي ووقف علي اجازة وليه وطلاقه
لا ينفذ بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة
والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب
به انما يخاطب به وليه كالوجوب بزكاة ماله قاله القرافي
ولا يرد علي سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة
عوض نظر فيه وليه هل تصرفه لمصلحة ام لا ولا يرد
علي طلاقه انه يكون بخلع لانه نادر والجزيية لا تنقض
الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه
بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا
ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها
وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط علي
المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيهة اذا رشد
بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتي خرج من ولايته فلا
فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه علي الاصح بل
يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض
ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو
احتاج له علي المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور
عليه ولو بعد البنا ولو حاز ايضا فان فسخ قبله فلا شي فيه
وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة المسمي لانه مما فسد
لعقده واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق وعلي المريض
دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق
المثل ومن المسمي ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ
الحاصل بعد دخول فلها المسمي ولو زاد علي صداق المثل

من ثلثه ايضا تاخذه مبدأ كما اذا فسخ بعد البنا
ثم صح قبل ان تاخذ شيئا ذكره الزرقاني عن العصنوني
فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر **الخامس**
الكفاءة وتعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير
فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان
لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب
لها الخيار في الزوج **والكفاءة حق المراة** غير المجبرة **والاوليا**
في المجبرة ففيه تنويع لكن لا يوافق قوله **فان اتفقت**
معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام
غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فاين المعية فللولي ولغير
المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح
على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يرض عليها رده
الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار
الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت
لرضاها ورضى وليها **الركن السادس** كذا في نسخة ولعله
الخامس ولعل قوله قبل اركانه اربعة خمسة **الصيغة**
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج
فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت
اذا قرن بلفظ الصداق معين كما في المدونة او قال وهبتها
لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على
المذهب **والصيغة من الزوج قبلت ورضيت**
واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس
من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كان نحو ابا من زوج

صوابه اربعة [illegible] كما تقدم

[illegible] الله [illegible]

اوولي

اوولي على الراجح لان كان تأبدا **ولا يخطب احد** اي يحرم
على خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت
اليه غير مجبرة او مجبرة رضي وليها بركونها او ركونه اي المجبر
فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها
مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير
المجبر مع ردها ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها
ثم شرط الرد المعتبر ان يكون اذ يكون لا بسبب خطبة
الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين
او فاسقين والخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه
صالح كذا هي على المشهور كما في المص على الرسالة فالحرمة
ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث
استمر الركون ولم تحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم
يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح تراكنه لفاسق عكس
الثالثة والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا حالا من
الفاسق انه على دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه
ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن البايع لمن سام وتقاربا
معه بان شرط عليه الوزن وترك له الاخر من العيوب
كما في المص على الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتان في هذا
الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة
وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار
ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال **وهو**
البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او
الرجل **لرجل**

قوله ولا يجوز نكاح الشغار
لقوله صلى الله عليه وسلم لا شغار
في الاسلام وهو بكسر الشين وبالغين
المعجمة لغة الرفع لقولهم شغر الكلب
رجله اذا رفعها ليبول ثم استعمل في
رفع الرجل عند الجماع ثم استعمل في
رفع الصداق ولذا فسره صلى الله
عليه وسلم بقوله وهو البضع بالبضع

او امته او نحو ذلك لرجل **على ان يزوجه الاخر ابنته** او
اخته او امته او نحوها **وليس بينهما صداق** فيكون .
في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون
في المجبرتين واما غيرها فانما يجري مجرى المراة تتزوج
بغير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف
في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاما
كزوج امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر
بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول
زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين
والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني
ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم
الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده
وان ولدت اولادا وللمدخول بها صداق المثل ولا شي
لغير المدخول بها وحكم الثاني ان يفسخ قبل البنا ويثبت
بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث
انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا
بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي
لم يسم لها ولها صداق المثل **ولا يجوز نكاح المتعة**
وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر
الاجل للمراة او وليها او غير تصريح لكن يعلمها هو
او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزوج اهل
الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك العقد
ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل او
يصح

او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه **عج** وجوز وظاهرها
ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب فولان
فتامل تلك الاقسام الثلاثة **ويفسخ قبل البنا وبعده**
بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح
وهو يفيد انه مجمع عليه على فساده على الراجح
وحينيذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها
له ان يتزوج امها ووقعت واقتيت بذلك قاله **عج**
وغير التوضيح **كالمتن** يفيد انه مجمع عليه بدون على
الراجح **ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك**
تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما
بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام
ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا
فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين
احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا
الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة
ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على
الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض
لكنه لما كان يختلف في الاحداد معها دونه وان لم
يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تتميم ظاهر
المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما
وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر
ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه
عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر

الشيخ عبد الرحمن الاجهوري

لا

أي دخلة

اي بغير لفظ على الراجح [illegible]

والظاهر انه انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان
قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة بينه وبين عدم
وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرها قلت
المانع الواقع في العمر اشد تاثيرا منه واقوى بعده
قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت
عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه
فله تزوجها من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث
ويتابد التحريم فيه بالوطء في العدة بعقد على المعتدة
من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا وفي تابيدها
عليه ايضا من طلاق طلاق غيره الرجعي وهو قول
غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيده تخ يمها عليه
فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم
خلاف نقله ... مصدرا بالاول او وطئها بعدها
اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها
وفسخه حرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة
ولا تابيد ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره
مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخاء المعجمة في العدة
وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها
عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير المجبر
مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد
الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه
وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة

والحاصل ان الصور ستة وثلاثون لانها اما ان تكون محبوسة في عدة او استبراء
من نكاح او شبهة نكاح او ملك او شبهة ملك او زنا او غصب وفي كل اما ان يطاها
بنكاح او شبهة نكاح او ملك او شبهة ملك او زنا او غصب فهذه ستة
وثلاثون صورة يتابد التحريم منها في ستة عشر وهو ان يطاها بنكاح او شبهة
نكاح وهي معتدة من الجميع او يطاها بملك او شبهة ملك وهي معتدة من نكاح او شبهة
نكاح والذي لا يتابد فيها التحريم عشرون وهو ان يطاها بزنا او غصب وهي معتدة من
الجميع او يطاها بملك او شبهة ملك او زنا او غصب انتهى

عند ابي

عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض بالقول
المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك
محب وبك معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة
انما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره
فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرها جواز
التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح
التصريح وعلم منها ان الاقسام اربعة احدها علمهما
بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ما
ثالثها جهله فقط فيمتنع التعريض فيهما رابعها علمه
هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول
تتمة يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهداء
لها فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا ترك تزوجها
سواء كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح
وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما
يظهر وعزى الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي
عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه
ان كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر
مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح
على المعتمد خلافا لمن يقول بتحريم الثلاثة عليه بخلاف
الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها
سواء والطلاق من معاني الحدود وهو فيها على النصف
من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد
كذلك وللعبد نكاح اربع مسلمات وللحر ذلك
اماء

اي نكاح جنس الاما ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا م
الغيدان اولهما قوله ان خشي العنت اي الزني بغيرها
وكذا ايضا بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول
اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب
ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فاعجبته فلياتي اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان
لم يذهب ما عنده تزوجها الي اخر هذا الحديث
وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخري
فان لم تكفه تزوجها انتهي كلام اللخمي وقوله وان كان
ذا زوجة فتسليم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله ولم يجد
للحراير ولو كتابيات طولا اي مالا يصد فيها به من نقد
وعرض ودين علي ملي وساير ما يمكنه بيعه ككتابة
وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد خدمة ودابة حل
ركوب وكتب فقه يحتاج لها لا دار سكناه وظاهره
وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبره لجهل
قدرها والفرق بين داره وكتبه كما مر ان شان العلم
الحفظ وفيه بعد مع قوله يحتاج لها وشرط صداق
الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان
طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة لوجود
الشرطين المذكورين ولو كانت تحته حرة فان
تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق
علي المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته

قال تت

تت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه
واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانه
نظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه علي خلافه كتزوجه
لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا
انتهي واستظهر ح الثاني تنبيه محل الشرطين في المسلم
في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده علي
سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا
او كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم
العرف باياس من حملها فيهما كما فيما قبلهما او امة جده
او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين
فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا
بامراتين او اكثر حراير او اما مسلمات او كتابيات
فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم
عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو علي عدم
اشتراط ان يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية
بالنسبة للامام المتقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد
وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان
لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم يتحد الشرط
والجزا والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة
بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها
والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه
فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في
ذلك وتجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطي

شرعا او عادة كالرتقا فتجب المساواة فيه بين الشريفة
والدنية ولو ذمية والنهار تابع لليل فيحرم عليه جعل
ليلتين لشريفة نسب او فقر وليلة لضرتها الذمية او
الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشم
خط وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما
يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه
تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة
كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا مفاد
المص في بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون الا في النفقة
والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما
يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا
ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما
يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها
في ليلتها ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر بيت بحرتها.
والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن
ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا اذا كانا ببلد
فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بتيسير من ذلك ولا
يمكث عند احدهما ازيد من الاخرى الا لحاجة تجر او
حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يترك
الى سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطيها كما في الشيخ
سالم او لطلق الوطء كما قال عج ويكف عنها لاجل ليلة
ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب
التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة يملك ٥٥٥

فايدتان

الرجل

فايدتان الاولى لا يصيب زوجته او امته ومع
احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا
يقظانا او نايما اي يكره كما هو ظاهر الكافي ويأتي
نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل
هو الذي يعقل الوطء والصغير مقابله او هو البالغ
الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد بلا
وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه صاحب
المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول
للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين
زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان
يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا وكبيرا وان
يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة
من حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى واختلف
في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن
وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ
خليل هما القولان الاخيران فقال وفي وكراهته
قولان هذا في المضاجعة واما وطء احداهن بحضرة
فلا يجوز اتفاقا قال ق والظاهر منع جمع زوجته
وامته انتهى اي بلا وطء هذا اخر ما رد ناجمعه
من مسايل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من
قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك
اذا ارسلتها انت من عقالها او قيد حسي فكل ذات زوج
موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فاذا فارقها

منع الامتين في الاخرى

تنبيه على الطلاق

فقد

بصيغة مما ياتي اطلقها من و نا فه المعنوي والطلاق
لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم قريبا
فالظاهر انه كان الاولى القايد لالواو فيقول فالطلاق
لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة
دون الزوجات وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا
او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه لا لانه بيدها اصالة
وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة
وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وه الطلاق السنة
اي الذي اذنت فيه راجحا كان او متساويا او خلاف
الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق
لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف
اليها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود
لم تعلم الا منها فلذا اضيف اليها ولم يضف للقران واستشكل
الخبر باباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف
يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب
الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة
لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر
مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق
او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فقصده ابعد
عن بغض الله فيكون الضد احل من الطلاق ووقوعه

منه صلى

منه صلى الله عليه وسلم ليبين رخصة شروطه
ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن
لا تحيض لصغر او يأس طلقها متى شا وان لا تكون
حايضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على
الرجعة وان تكون في طهر لم تمس فيه وان يطلق
فيه اي في الطهر الذي لم تمس فيه واحدة فهذه
اربعة واستغنى بقوله وان تكون حايضا عن زيادة
التلقين ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد
شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على
كل المراة لا على جزيها واستغنى عن اولهما بقوله
واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في
غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي تارة
يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيئا
حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع
طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته او خلعته شيئا خلعها به من نفسه
هذا هو الغالب وهو طلقة باينة سواء وقع
بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع
وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ
الخلع قاله الشيخ والعوض من غيرها كذلك ان
كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لان كانت
صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي

منتهى

مقابل السني
ع

وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد
ابتاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم
يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك علي المذهب لانه
رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز
انظرح واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابراتيني
اوان صحت براتك فانت طالق فقالت له ابراتك
او ابراك فيتم الخلع ويبرا من كل شي لها عليه الله
ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه
ولي او سيد والا لم يقع طلاق لانه معلق علي
شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع
عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول
المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس
فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة
او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله
للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه
تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة
وحينئذ فقوله لها ان صحت براتك فانت طالق
فابراته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه
قلت البراة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها
التصرف في ماله كيف شا كالرشيدة والكلام في
الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله عج في كبيره
فتفق علي ان علي هنين المسئلتين ان صحت
براتك فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له

ويلزم

ويلزم ويتوقف علي من له الاجازة في غيرها فان
اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلي انه لو
طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته له يقع بائنا
رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ
المطلق المال في الاولي دون من بعدها فيرده
واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق
وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا
واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من
الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج
هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر
ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا فنلزمه الثلاث
مطلقا وان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق
مجملا او نحكم بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلي الاول
فلا تحل له الا بعد زوج وكذا علي الثاني حيث كان علي الاول
كان صحيحا في الاسلام واما علي الثالث فترد
له قبل زوج برضاها والصبي ولا من زال عقله
بجنون او اغما او نحو ذلك والسكر بحرام او نبيذ من الزبير
المشهور بنفوذ طلاقه قال في الجواهر وظاهره
مميزا ام لا واحترز بقوله بحرام او نبيذ عما لو شرب
لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا وكذلك فسكر منه
فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق
اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه
ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سوا كان

الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق
او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوى
بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود
عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق
او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوى ان
دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت
وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي تلخيص فقه
عبارة ابن الحاجب التي في الشرح وقوله ونوى بعد نكاحها
اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث
نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق
عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة
اقسام احدها النية فقط اي تعليق بالنية وقد
علمت ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان
قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق
وقايم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا لتت
لقوله فهي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها
لما سمعه من شروطها وشروط اهلها مثلا
الثالث القصد ولو بغير لفظه كما سياتي اما
او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية
الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من
سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في
الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين
لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصده التلفظ

بهما

بهما مع الهزل في حل العصمة **فمن سبق لسانه الى
الطلاق** من غير قصده **لم يقع عليه طلاق** في
الفتيا فقط ولو كان اسمها طلاق فقال يا طالق
لم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضا فان اسقط
حرف الندا عمل بقرينة الندا او الطلاق فان لم
تقم شي قبل منه في الفتوى فقط ان ادعى ارادة
الندا فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان
اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد
الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها
يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا للام قبل
منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه
حرف الندا لم يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات
لسانه كذا يظهر **ولا يقع طلاق المكره** على
النطق بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع
او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ
ماله وهل مطلقا وان قل او ان كثر بالنسبة له تردد ولو لم
ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا
للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه
والمراد به المخلص كهي طالق ويريد المعنى البعيد
وهو من وثاقه او وجعة بالطلق قرب وضع الحمل
وان لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة قرب وضعه
سابقا او لاحقا طالق او زوجتي طالق ويريد جوزة

بالمجلس الذي فيه جماعة
سوا كانوا انثى اوقام
لغيره

حلقه اي ليس فيهما التمة بل سلكة نتمة من اكره
علي ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او علي عتق عبد
فاعتق اثنين او علي طلاق زوجته فاعتق عبده
او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له
لان ما يصدر منه حال اكراهه بمنزلت المجنون
قاله عج وانظر هل مثله من اكره علي طلاق زوجته
من زوجتيه او زوجاته فطلق الثنتين من واحدة
او علي طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع
اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة
ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ
فينقسم الي صريح وكناية وما عداهما
فالصريح وهو ما دل علي معنى لا يحتمل غيره
بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه
ما فيه لفظ الطلاق علي اي وجه كان اي
الطا واللام والقاف لا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول
انت طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طا
فلام فقاف مفتوحتان وكان الاصل ان لا يلزم
طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا
لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقي منطلقة
علي اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة
ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة
حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا فيلزم
بهذا كلمة الطلاق ولا يفتقر الي نية ومطلقها

الظاهر عدم لزوم شي من ذلك تقرير

اي لا يعد عليه الابانة تقرير

بكسر اللام

١٩٦٢٧٦٥٤٣٢١

بكسر اللام وفتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة
اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة
ويحلف انه لم ينو اكثر علي ما شهره ابن بشير
وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف علي الاصح
وهو جار علي عادته من التعبير بالاصح فيما
يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح
لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاتي بها اكثر
فيلزمه ما نوي اثنين او ثلاثا والكناية
قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا
بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم
مسماه قاله تت وهو بنا في ما ياتي للمص قريبا
ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية
وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له
فالظاهرة مثل قولك لها انت خلية وبرية
الواو بمعني او وباين وبتة وحبلك علي غاربك
وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل
او لم يدخل الا ان ينوي علي كتلاحني في المدخول
بها ونحوه في غيرها انظر تت وقيد القرافي خلية
وبرية وحبلك علي غاربك باستعمال العرف
لها في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة
اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله
انت حرام فان قال لها علي او علي الحرام فلا شي عليه

من واحدة ضعيف

غير

واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها
بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام
وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين
في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا يقاسان عليها
خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في
خلية وبرية وباين وبتة ولا ينوي في غير
المدخول وينوي في صريحه لحمله علي الثنتي وحمله
في هذه الالفاظ وما اشبهها علي ارادة كل ما بيده
من العصمة وهي كالصريح في انه لا تقبل دعواه
في غير الطلاق اذا قال لم ارده ظاهرا ولو بنية
صرفه فيما في مامر عن تت كما تقدم وان قيد
المص هنا بما اذا لم ينو العرف للغير لم يحالوما ما
لتت ويحرر فقه ذلك وفي الالفاظ المحتملة فهي
مثل اذهبي وانصرفي وانت حرة ومعتقة والحقي واتعدي
باهلك فتقبل دعواه في نفيه وعدده اذا
ادعاه ولذا قال فان ادعي انه اراد به الطلاق
فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده
واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها
الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم
تفهم المراة منها الطلاق وهي التي تضم لها من القراين
ما يقطع من عاينها بدلالتها علي الطلاق وهي معتبرة
من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره علي المعتمد
كما في بهرام فتغير المفهمة بالمعني المذكور لا تطلق
بها

بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم
ذلك كما يظهر كاعتيادهم وقوعه بضربها
او مسها او قرصها او كالحفر حفرة وبدفنها وهو
او هي عنده معتاد به ومنها كتابة الطلاق من القادر
علي النطق واولي العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق
لها او لوليها وهو عازم علي الطلاق حين
الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا ان
كتبه مستشيرا او اخرجه عازما او لا نية له
فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد
بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه
غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا
ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك حال بلوغه
المراة فيلزمه في صورة المص وفيما اذا كتبه
مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق
بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه
كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه
بمجرد ذلك روايتان واما من عزم علي طلاقها
ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واسترخ او اعتقد
انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في
صورة من هذه الثلاث قاله الغز في النظر تت
ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا اي نوي ذلك ولو مع نية امسكها ان
اعجبته والذي ينوه ونو المطلق ثلاثا ذلك او

والمعتمد من الروايتين انه لا يقع عليه

حديث لعن الله المحلل والمحلل له

١٠٩٨٧٦٥٤٣٢١

المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني
بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل المبتها
بعد تمام عدتها **ولا يحل ذلك** بقصد التزوج
الثاني **ويفسخ قبل البنا وبعده فان انفسخ
بعده فلها المسمى** ان كان والا فصداق المثل
وان فسخ قبل فلا شي لها قال الم ما معناه وكان
الاولى تاخيره هذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها
ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب
ابتدا او تعليقا ولو اوقعه عليه قاصده حنثه
خلافا له ايضا وحكي تت في التخيير فيها قولين
وصدر بما لاشهب **لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره** بالغا مسلما يولج فيها قدر
الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة
فيمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج
او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامراتين
فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بالايلاج
غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطي نهى الله عنه
لحيض او نفاس او بدبر او بمسجد او بقضا
مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة
ولو من احدهما الا ان ينتشر قاعليه قاله الزرقاني
ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا
في هوي فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا
بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او

بفتح النون وسكون الكاف اه

سفيه بغير اذن سيد او ولي فان اجازاه او رضياه
حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضى لما في تت
ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطي مجنونا او
مغمى عليها او نايمة وتحل المبتوتة بمجنون
ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط ولا بد في
الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين
على التزوج بالثاني وامراتين على الخلوة والتفاق
الزوجين على الوطي ولو كانت المبتوتة طارية
وادعت التزوج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي
طرات منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر
منه الكشف عما تدعيه فلا دعواها التزوج من
غير احتياج لتكليفها بشاهدين عليه **فصل**
في الرجعة **قال في الرسالة وله** اباحة ويحتمل ندبا
والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله البدر
اي **للمطلق زوجته** طلاقا رجعيا **الرجعة**
اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران
سكرا حراما وحلالا الا خمسة يجوز رجعتهم
ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض
والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير
اذن سيد وولي ورب دين **في التي تحيض** ما دامت
في عدة نكاح صحيح لازم حل وطيه مدخولا
بها **ما لم تدخل في الحيضة الثالثة** في العدة
هذا **في الحرة و** ما لم تدخل في الحيضة **الثانية**

في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية
فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق
وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس
فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة
قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة
يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد
الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة
لم تنقطع قال الفاكهاني هي الاثري ان اسباب
الزوجية كلها قايمة بينهما ما عدى الوطي
وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه حينئذ يقع
باينا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية
بعوض صدا فيهما مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم
علل الرجعة ايضا حا بقوله وانما كانت له الرجعة
ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين
لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن
معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون
باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارتجعت وما اشبه ذلك في هذا المحل وامسكتها
وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل
او رفعت التحريم اذا صحبت ذلك نية لا بقول
محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر
الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول على
الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر فاذا نوى

في نفسه

في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه
لفظ المقدمات لا العقد فقط انه راجعها فقد
صحت رجعته عن ابن رشد فيما بينه وبين
الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك
حتى خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية
لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين
الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها
واما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته
بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ
كاف وان تجرد على المشهور انتهى وفايدة كونه
رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة
والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من
قسم وتوارث وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين
الله تعالى كما قال المص والوطي دون النية للرجعة
لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو
صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى فعله
بدونها واما فعله معها فرجعة وظاهر كلامهم
ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة غير ما
لابن رشد القايل بحصولها بنية فقط كما تقدم
والوطي بدون نية للمطلقة رجعية حرام ولا صداق
لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية
كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها
والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها

لا حل الرجل ان يدخل
بامراة ليس

من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت
نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه
الثلاث الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه
كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل
للناس ولو اعزب فجايز الخامس انها لا تسقط
نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف
الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها
سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع
بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها
من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها
لا لله والاوجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة
كالعدم في تحصيل المندوب لا تهمة على ذلك ويفهم من
هذا التعليل ان الولي مجبرا وغيره كذلك الباب التاسع
في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع
طعام لمضطر يشتريه وندبه لمن اقسم على شخص
ان يبيع له سلعته لا ضرر عليه في بيعها الا ان ابرار
القسم مندوب مثل هذا او كراهته كبيع هر او سبع
لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة
اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول
البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط
الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية
قولان واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر قاله الشم

اي تاخيره

قوله تعريف البيع قال ابن عرفة عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين

اي تاخيره لما لا يبطل كون اخذ نهاجوابا لبعتك سلعتي
بعشرة ما تاخر اي طال لكن يشترط بقايهما بمجلس
المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا يفيده
ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطات وهي دفع ثمن
واحد مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من
احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين مخلة
قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا
فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه
لصحة بيع المعطاة ولو من احد الجانبين والا كان
اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه
ايضا وليس بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض
الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع
طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا
بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان تكون
الاخرس اعمى فتمتنع معاملته كما في نت عن الذخيرة
الركن الثاني
الركن العاقد للبيع وهو البايع والمشتري ويشترط في
صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه
لصغر وجنون او سكر حراما على الصحيح كما قال
المص وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي
وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه
لانه طائع كاقراره وساير عقوده بخلاف جنايته
وعتقه وطلاقه وحدوده سد للذريعة اذ لو
فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده

هذا التعريف ليس بصواب تقرير
والاستيجاب بمعنى القبول تقرير

وكثرة وقوع البيع عنه لادي الي عدم ثبات شي له بخلاف
طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما الزمه لئلا
يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماهم
وغيرها قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باع
انتهي واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من
التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني
قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب قاله ابن رشد واحترز بقوله حراما عن سكر
حلال كسكره من شرب لبنا يظنه لا يسكر فانه كالمجنون
المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك
كذهاب عقله باغما ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد
به البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي
ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا
حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط
فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه
مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره
فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة
المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كفرس مذكاة
مع شافعي واضطر مالكي الي الاكل منها فيجوز له شراوها
ح من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس
لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان
يوخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا او نحو ذلك
وادخلت الكاف كل مايع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره

واحترز

واحترز عن ثوب نجس يمكن تطهيره فيصح بيعه
متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا
وبايعه مصل ام لا ومشتريه مصل ام لا وكان لا يفسده
جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا
لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا وكذا علي ما استظهره
ح والشرط الثاني الانتفاع به اي المعقود عليه ثمنا او مثمنا
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار
اذا اشرف علي الموت بان قوي مرضه واشتد واولي اذا بلغه
السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف علي
الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق
اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما
هو لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين
وهما هل يبقي حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية
ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه والشرط الثالث
عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع وان ابيح من حيث
اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو
ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته علي قاتله من حيث
قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم
بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب
الصيد بغير شرا بل الماشية مثلا ومثل الصيد اقتناوه
لزرع او ماشية لانها من الزرع ولنا فع او دفع مضار
في البادية وغيرها من المواضع المخوفة فيها السرا ق
وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله
كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول

المانع وقد اتخذ هو ابي صاحب الرسالة كلبا في داره
حين وقع حايط منها وكان يخاف علي نفسه من الشيعة
فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا
ضاريا والشرط الرابع القدرة علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق
بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام
فيمنع بيعه علي المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة
فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته
وكذا البايع لغيبته عنه مدة يظن تغييره فيها عادة لم
يجز ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد
لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب
والسمك في الماء لتمنه من المقدور عليه شرا النحل وهو
في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شراوه
وهو طاير لعدم القدرة عليه حينئذ اذا اشتراه وهو فيه
دخل الجابح في البيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل
النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط
الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل
مثل ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة
سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل
وعلمنا جملته كاخذ شمعة لتنفق كل اوقية بنصف
ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند
الوقيد وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا او يفصل
له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها للبايع
فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة
فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة

يتناهما مجهولة

يتناهما مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج
من الثمن الا بازايه جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير
ضرورة اي كشرا حاضر في حاضرة بمكيال بادية
مجهول له وكشرا بادي في بادية بمكيال حاضرة
مجهول له واحترزت بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز
بالمجهول كشرا حاضر في بادية بمكيال بادية
مجهولة له وكشرا بادي في حاضرة بمكيال الحاضرة
مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان
يمنع فيهما تامل ومثل ان يشتري تراب الصواغين
او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري افيه شي
ام لا وعلي تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل
هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون
تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجر ان يزد علي قيمته لم
الخارج والا فله الاجرة ايضا ام لا قولان وعلي الاول
فان لم يخرج شي فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلي
الثاني لا شي له واما بيع تراب المعدن ذهب او فضة
بغير صنفه فجايز والفرق بينه وبين تراب الصواغين
شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب او فضة
كذا فهمه من بهرام فصل يحرم ربا الفضل وهو ربا
الزيادة في النقد او الطعام الربوي لا غير الربوي
وربا النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام
المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه
ايضا ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا

بدا بيع والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد او الي نسيئة فيهما
فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة مثال للاول ولا بيع
درهم بدرهم الي يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال ع
ربى نسا في النقد حرم ومثله • طعام وان جنساهما قد تعددا •
وخص ربى فضل بنقد ومثله • طعام ربى ان جنس كل توحدا •
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة
ربح معلوم يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه
من بيع المزايدة والمساومة او الاستيمان وهو قول مشتر
بعني كما تبيع الناس او بايع اشتري مني كما يشتري
الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان علي البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد
وما عقد وماله ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما ه
كقامت بشدها وطيها بكذا اولا يجوز له البيع مرابحة
علي ما وظفه اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري
[illegible] جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق علي كل سلعة
قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة
بان يقول اشتريتها بكذا واربحني فيها بكذا فربما
ينسى ما يضر او يسهو فيشتغل ذهنه من شيء الي غيره
فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب
اصل الثمن ويربح له ويحسب علي المشتري اصل وربح
ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر
زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد
وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطرا وهي ليلين

وتذهب

وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة او لا تؤثر
زيادة كحمولة وشد وطي فانها يحسب ثمنها فقط
اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب
ثمنهما كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس
وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو
ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما
بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردي بجيد
وما يلين وثوب يشنا ووضع كتان في ندا حتى
يترطب ويثقل ونفخ لحم لخبر من غشنا فليس منا
اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي
عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد
يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة
وهي الكذب والغرور اما في ادعا حسن السلعة جدا
او ما في ثمنها ويجب علي البايع الاخبار بكل شيء اذا اخبر
به المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب الموتى
وثوب الاجذم والابرص والثوب المقمل وكنخاسة
الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه
التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير
والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي من حاكم
خوفه لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه
لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم
جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشتري من رجل
سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة فيجب

ها

عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد كذا ونقد
عنه كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال مكثها عنده
او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراه الي
اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو
ذلك والله تعالي اعلم الباب العاشر في الفرايض
جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير الفرايض
شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار
حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي
اجتمعا فيها واسباب التوارث شيئان سببه
عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان
ولاء عتاقة ونسب قاله الشارح وقوله وهو
شيئان مناف لعد ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا
تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرجبية
مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه حايزا
او وارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجر لعصبة المعتق
وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر
النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه الذرية
الوارثون من الرجال عشره على سبيل الاختصار
وخمسة عشر على طريق البسط كما تري في كلامه
الابن وابنه وان سفل بضم الفا وفتحها والاب
والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب

اولام

اولام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد
والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم
الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولي
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوي العصبة
وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام
والوارثات من النساء سبع على طريق الاختصار
ايضا وعشرة على طريق البسط كما تري البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب
فرض الا المعتقة ومن عدي هولا المذكورين
من الرجال والنسا كابي الام وابن الاخت
وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم
للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة
والجدة ام ابي الام فهم من ذوي الارحام لا يرث شيا
الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله فصل
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي التي هي
الاصول للفرايض ستة الفرض الاول النصف
وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت
للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت
للاب والام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمها
اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب

وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني
الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب
وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او
الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او
من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط
الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها
عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق
به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن
وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غيرهما
ذكر وحواية ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان
يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فتاتي منها بولد ثم يموت
ابن الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم يموت
الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن زوجها
فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة
الرابعة الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن
تستحق احداهن اذا انفردت النصف وهن
اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر
واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر
والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع
فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد
الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة السادسة

السدس

السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب
وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض
الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه
وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى
تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر
الصديق تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب
الله من شيء وما علمت لك في سنة ~~كتاب الله شيء~~
رسول الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال
المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاها فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد ابن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر
ابن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان
القضا الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد
في الفرايض شيا ولكن ذلك هو السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط
القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب
كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى
والتي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا
لان النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الا
جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر
اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب

السدس

وامامه وان علت ترثه واما ام جده لامه فلا
ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك
لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في
التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قال
تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه
و فرض **الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان**
هناك بنت الصلب لما روى البخاري وغيره
ان هزيل ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين
فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني مادام هذا الحبر فيكم ومفهوم
قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنين فلا شي
لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن وابن عم في
درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل
حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك في الحجب
والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب
اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته
بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا **و** السدس

فرض الاخت

فرض **الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت**
الشقيقة فان كان الشقايق اثنين من واحدة
فلا شي للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه
يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها
وان كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخوة
للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب
من هي في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه
وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن ابن فانه لما
عصب اخته من فوقه و فرض **الواحدة من ولد**
الام ذكرا كان او انثى فرض **الجد مع الولد او ولد**
الابن ولا ينقص عنه بحال **فصل** في الكلام على
العاصب **اذا انفرد الاب والجد والابن وابنه**
اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا
يقسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل
وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوى مع
اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة
لورود النص فيها القرافي فيما اذا اجتمعوا لما
اشار له بقوله **واذا اجتمع منهم ذكور واناث**
فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا او
اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين **ويرث بالتعصيب**
كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه
قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر او يلي

يذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل
والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد
كذا للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر
ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو
الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الشم بانه اراد
بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه
وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه ح بانه
اراد بالجد الاعلا بحيث يكون ابنه ليس
ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان من
يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن
صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي
السهام ان كان معه ذو سهام فصل الحجب
قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال بعضهم
من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرايض اما حجب
الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه كالابن
والبنات والابا والامهات ومن في معناهم
الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال الحجب
حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن
ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من
كان ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
لا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلى بواسطة
الابنية وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه
الاب لادلايه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن

و

وابنه وان سفل والابه ويزيد ابن الام في السقوط
انه يسقط ببنت وبنت ابن وحيد وبنو الاخوة
يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا
من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم
ايضا الجد وان يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم
يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي
بني الاخوة وهم اباوهم والاب والجد وابن العم
يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو
الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب
الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب
والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق
يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد
من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان
فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن
ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي عن فرض البنات وهو الثلث
وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا
الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلث وهو
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين
شقيقتين واخا واختين لاب فالمسيلة من ثلاثة

للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان
الاخ للاب برأسين لا ينقسم فتضرب الاربعة على
عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل
باثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل المسئلة
اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها
فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان
ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا
اولاب يحجبن بالاب والابن وابنه وتحجب
الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة
التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدى
من جهة الاب بالقربى من جهة الام بلا خلاف والعكس
لان النص انما جا في التي للام كما تقدم والمولى
المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط
اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كساير العصبة
ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان
فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام
الاول نقل من فرض الى فرض دونه كنقل الزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو
ذلك كما سيبينه وهو مختص بخمسة
اشيا الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا وانثى
واحدا او متعددا من الثلث الى السدس وكذا
ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا وانثى تعدده

او انفرد

او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
مطلقا اشقا اولاب اولام وقال ابن عباس لا يحجبها
الا الثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده
مطلقا ذكرا وانثى من النصف الى الربع كان الولد منه
او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع
الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة
بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح لتسامحه
منهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر
عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل مؤخر فوقهن
فتاخذن السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ
النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن
الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان
كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة
من النصف الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين
الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن
الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة
الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان
كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن
الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب
ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم
الثاني النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص
بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس
ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت

السهام يفرض لابويهما كان السدس كزوج وابنتين وام
واب او جد فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان
ويعال للاب وللجد بالسدس قاله ابن تركي القسم
الثالث التنقل من فرض الي تعصيب وهو يختص بالبنات
وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان
البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
والاثنين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن
اخ يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا
القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير
واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات
واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج
ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن
ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت
فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن
عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوي وان اتفق
في المسلمين كام او بنت اخت لمجوسي تزوج ابنته
عمدا او خطا او مسلم تزوج ابنته خطا او وطيها
غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغري من الكبري
بالبنوة وارث الكبري من بالاموميه فقد ورثت الصغري
كل واحدة منهما الاخري باقوي الجهتين اذ الاخوة
اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال
بخلاف البنوة والامومية فلا تسقط واحدة منهما
بحال وكذا حكم بنات الابن اذا انفردن عن الورثة

فيفرض

يفرض للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فان
كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الا نثيين
والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا
كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت
فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين **فصل** ذكر فيه موانع الارث
الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة
في الكمسانية بقوله
ومنع الميراث فاعلم ستة ❊ خمسة تم منه البينة
الكفر والرق وقتل العمد ❊ والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال ❊ وهو الذي لم يعر عن اشكال
وانما اسقطه للاعتذار عنه ما نعا مع ان له نصف
نصيبي ذكر وانثي بان معني عده مانعا في الحال اي من ارث
ذكر فقط او انثي فقط وبان معني عده منعه في الحال
انه يوقف حتي يتحقق انه مشكل فيعطي ما مر لاحتمال
اتضاحه فلذا اقتصر علي الخمسة فقال **يمنع الميراث
اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر**
اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **ولا توارث
بين اليهودي والنصراني** لخبر لا توارث بين
ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن
عداهما ملة علي الصحيح **والمانع الثاني الرق فلا يرث**

الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله اب
رقيق وجد حر فان الجد الحر فقط يرثه دون الاب الرقيق
ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر ومات عنه
تصوفا لكه ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما
لكافر ان قال اهل جنسه دينه انه لسيده والا فللمسلمين
قاله ابن مرزوق فان كانا مسلمين فظاهر ولن كان العبد
مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن
له عاصب وان مات تحت يده فماله له وللسيد المعتق
بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب
ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس عبا فيه
حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث
الباقي وليس لعاصبه او بيت المال شي والمانع الثالث
القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من
مال ولا من دية فان قتل خطا ورث من المال دون الدية
كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها
ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال
ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي عدوانا احتر زت
به عمن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع
الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويورث ايضا القاتل
عمدا او خطا الولا اي ان من قتل شخصا عمدا او خطا
وللمقتول ولا عتيق فان القاتل الوارث يرث ولا العتيق
فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق
بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول للاخبار فيه كما لابن

كما لابن

كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم
تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو
ليس للقاتل من الميراث شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا
عليه في العمد قبل ونظرا فرت عليه الملل السابقة ولانه
لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي
الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا
نظر المظنة الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري
فلا ننا في كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة
خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا
علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل الشي
قبل اوانه فعوقب بحرمانه جاز حتى على مذهب
اهل السنة اما نظرا الى زعمهم المستعجل واما نظرا الى
السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه
جري على مذهب المعتزلة فقط تامل قال الشم وكما
لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع
الرابع اللعان كما اشار له بقوله وانتفا النسب
باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن
والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى
الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او
الثلث على ما تقدم ويرث اخوته لامه وما
فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا
فلبيت المال وتوما هما شقيقان ولا يرث ولد
الزاني من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوما الزانية

اخوة الام فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف
توءمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما
لحقا واختلف في توءمي المغتصبة هل يلحقان بتوءمي
الزانية بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك من
جهة الاب شرعا او بتوءمي الملاعنة على قولين
واختلفوا ايضا في توءمي المستامنة والمسبية هل
هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشرح والمانع
الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت
كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او
بغرق او حرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف
صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه
ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق
والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال
بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال
بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله
القرافي **الباب الحادي عشر في بيان جمل من
الفرائض والسنن والآداب** ابن ناجي سيل ابن ابي
زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده
مع انه كثير من المكرر ومناف لشرط اختصار
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم و[illegible] عن
تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان
قصدنا الي تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعلم على

الجزم

الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام
كان يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا
سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا
للكسل قاله الشارحان ونقلهما له هنا وهم نشا
من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم
يكرر شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة
ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين **ان يومن**
اي يصدق ويعتقد بقلبه **ان الله واحد** لا يقبل إله
الانقسام ولا نظير له في ملكه [illegible] ان وجد
الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا وفقدا فكافر اتفاقا
وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول
وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من
النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنعه منه
مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للباقلاني
قاله **تت** وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث
لو طلب منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه
لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند
الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفائدة
ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري
والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب
على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده
لا شريك له ولا نظير له في افعاله يلزمه
الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر

الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة
من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا
بقيت صفاته السبع الذاتية المسماة صفات
المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعًا
واخرون ثمانية فزاد والبقا ونظم الشاطبي في رائيته
السبعة ونظم ثت علي الرسالة الثمانية فالاول
حي عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جري
والثاني حياة وعلم وقدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقا
ها وعد بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات
الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
قال الشارح وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة
مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جري اشارة الي
صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم
تسعة فزاد الارادة سوانها مع انها في النظمين
والمقتصر علي السبع انما هو النظم المذكور في
باب اليمين في شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وسمع وابصار كلام بلا مراء •
بها انعقد الايمان فاصغ لسمعها •
صفات معان وهي سبع كما تري •
وتعلم انه لجميع الموجودات خالق اذ محال
ان توجد صنعة بغير صانع هو واجب الوجود
ازلي اي لا ابتدا له ابدي اي لا اخر له حي بحياة

قديمة دا

قديمة دايمة قادر بقدرة
قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري
ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري
ما يحتاج الي فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين
قاله المص بشرحه علي السنوسية سميع بسمع قديم لا بصمخة
او اذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم
بكلام لا بحرف ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينا ان
صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم متعلق
بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها
علي تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات
دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان
بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات
والحياة لا تتعلق بشي وانه تعالي واحد في ذاته لا نظير له
في صفاته قال تعالي ليس كمثله شي وانه لا يستحق
العبادة غيره لا فتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد
والاختراع ثم من مما يجب اعتقاده ان جميع رسله
صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاوا به
من عند الله وانهم امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا
جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغاير والكباير قبل
النبوة وبعدها يعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمد
صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الي كافة
الخلق حتي الملايكة عند جمع والجن ثم حكي السيوطي وغيره
الاجماع علي رسالته لهم اي للجن وفي المناوي علي الخصايص
انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص

على السوسية اختلف هل بعث الى الجن
رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس
والجن والصحيح ان نبينا محمد بعث الى الجن والانس
اهـ غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية
غيره الاجماع على بعثه لهم فلعل في عبارته
نقصا هو والصحيح ان الرسول من الانس خاصة
واما نبينا فبعث الى الجن والانس او كانه راى
قول الضحاك الرسل الى الجن والانس منهم
لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر
فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل
الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة
وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا
ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع
ما جا به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر
وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم وللاشارة
عالم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر
واهواله وضغطته وحياته وعقاربه وكونه اما روضة
من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال

وسوال

او خمسة

وسوال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة — من حفر النار صح
واهوالها وعقباتها والحشر والنشر من
الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا
كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام
ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا
شفاعته في فصل القضا والجنة والنار اي
وجودهما وصفتهما وما اعد الله تعالى فيهما
لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله
كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن
ذرة الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده
لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه
وسبق في علمه فالايمان واجب بالقضا والقدر ونظم
تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير عج
الجمهور فقال . ارادة الله مع التعلق . في ازل قضاؤه فحقق .
والقدر الايجاد للاشيا على . وجه معين اراده علا .
وبعضهم قد قال بمعنى الاول . العلم مع تعلق في الازل .
والقدر الايجاد للامور . على وفاق علمه المذكور .
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في
العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط
صحة قاله النتم والاول هو الصحيح كما قال لان
الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر الم
كالرسالة قاله المص وتنسب للمعتزلة وجمهور المحدثين

والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان
المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه
ونطق بلسانه انتهي وما ذكر انه المشهور هو
قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون علي منعه
ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع
في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان
بخلاف التقليد قاله خت ومما يجب اعتقاده ان
كلام الله تعالي قايم بذاته صفة من صفاته
لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور
مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب
اعتقاده ان الله تعالي يراه المومنون في الاخرة
لقوله تعالي وجوه يوميذ ناضرة الي ربها ناظرة ويكلمهم
ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه
علي عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان
فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعلم كذا في يوم
كذا فيقول بلي يا رب فيقول اني سترتها عليك
في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه
الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما
السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب
الناس وتحمل مكارههم ويجب ان نعتقد ان
خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالي
كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم
خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك

جميع

جميع امته اي كنتم في الازل والمخبر الاني ثم
الذين يلونهم هم التابعون الذين روا
الصحابة ثم الذين يلونهم وهو تابع التابعين
وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما فلا ادري
اقال صلي الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او
ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف
ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل
من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير
لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من
بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من
الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور
خطا او اصاب فصل الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة يأثم
بتركها في الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة
في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح صدر هذه
المقدمة الكلام علي ذلك مبسوطا ولم يظهر لي
في قول ابن تركي عقب المتن ينوي ان يدخل في
الاسلام بها في الاسلام ولعله نقص منه ولذا
الحد والشهادة وينوي الخ ويحرم قراءة
القران بالتلحين اي التطريب المودي الي
قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص

كما قال

والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المنح نصر له في
للمكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر
لالنم فان فيه الكفاية وتحرم الغيبة اجماعا
وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره بما فيه
فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما
في خبر الا فهي سوا كانت الغيبة في نفسه او
ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته
او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع
الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا
او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها
في الحرمة وشريكه وقد نظم بعضهم ذلك فقال

المراد بهته الكذب بعد الغيبة

وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به •
فانك عند سماع القبيح • شريك لقايله فانتبه •

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس
ان امكن والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا
ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس
وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف
بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا
فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكذبهم
لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور
بالغيبة مستحق باحسان الظن به ووقع تردد
فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة
وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية ام لا وبه

افتى بعض

افتى بعض شيوخي قايلا المراد بما يكره في حد
الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك
وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار
النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر
وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير
وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة
انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا
والكذب ليس كذلك قاله ع وقولي اخاك المسلم
مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد
وابن البنا ني واستثني من تحريم الغيبة مسايل
جمعها بعضهم في بيت فقال

تظلم واستعن واستفت حذر • واعرف بدعة فسق المجاهر •

فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا
او غصبه كذا او ساجواره فيستغيث ممن
ذكر والاستفتا ان يسال ما يلزم من قال كذا
او بكذا ولو سماه كقول هند يا رسول الله ان
ابي سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني
اما اخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها
ولم ينه وجها حرها صلى الله عليه وسلم لان
قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر ما فيه
لمن يريد شركته او نسبته ونحو ذلك قال المص
لا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي عرضها

بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا ان يصلح لك كذا
فيحرم عليه ذكر عين عيبها ان انكف بذلك
فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح
به قاله الشم وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز ع
وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشارح والجواز
مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف
بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز
به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق
بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن
شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فهي سنة
بخلاف المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من
شيوخي يفتي بان الغيبة في الفساق لا تجوز وما جا في
الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعض
حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه
حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جائزة
انظر الشم وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز واما النميمة
فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به
على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة
وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات
والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز
بالعين والشدقين واليد واللمز باللسان تعييبه
في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو
الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه والشك في

القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز في

الحديث

الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق
او لا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين المتشاحنين والكذب بين المسلمين
بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والا فيما يرجوا
به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد كالكذب الرجل
لامراته فيما يعدها به لهي ليصلحها فجايز عند ابن رشد
وقال الشاذلي مكروه والا في دفع مظلمة عن احد
مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال
عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره
فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة
ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر
الشم والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمنى
وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثله فجايزة
دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية لخبر لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او
كما قال ومعناه لا غبطة والغصب وهو اخذ المال
قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب
ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا انه
ويجوز للغاصب شراه من المغصوب منه وهل
ان رد له مدة حدها بعضهم بستة اشهر
تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
والزنى وهو زنى الجاهلية وفي حقيقته ثلاث
تفاسير كما في الشم واكل اموال الناس بالباطل

قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي بالحرام وهو انواع منها السحت كالرشوة
وما ياخذه الشاهد على شهادته لا قدر زكويه
وكصاحب الجاه على جاهه وكلما اخذ من اموال
الناس بغير سبب كسوال التكثير الافقهسي وكالمفتي
اذا تعينت عليه الفتوة ومنهم من حكى الخلاف
اذا لم تتعين ويستثنى من ذالك من يشغله ذلك
عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من
ذلك وانظر ما يزاد في بيع ذي الجاه لاجل جاهه
هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم
مسافرين مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك
من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق
فذلك جايز من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال
اليتيم قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة اكلهم ذلك في النار فصل
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت
فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الراشي والمرتشي وبعض التفسير قال الحسن ومقاتل وقال
ابن مسعود السحت الرشوة في كل شي وقال ايضا هو ان يقضي الرجل
لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى

ذلك

ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر
ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم حكم
به بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز
ان يختلف فيه ان شا الله تعالى فنقول به في مذهبنا لان اخذ
الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج
لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام
سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها
وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد
والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا
تهاون بالكباير سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول
فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي
يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا
واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان
وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها
بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان دواوين والتلويح
يكفي عن التصريح مما يتاكد الاعتنا به فصل والتسمية
عند الاكل والشرب مستحبة تبع الواقفين
في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة
عين وتستحب الجهر بها لا يزيد الرحمن الرحيم على ما نظهر

ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة
ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي زيادتهما ويكفي بسم الله
فقط وبه اقول انتهي وجزم الفاكهاني في باب الذبايح بزيادتهما
في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة
لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول
ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذ الاروح
فيه فيقال قال تعالي وان من شي الا يسبح بحمده الزناتي
وروي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل
فيهما التسمية عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله
فقط انتهي وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلمها الجاهل
ويغري الغير علي الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر
للمظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي وتسمينه
لكل لقمة حسنة عليها ازكي والاكمل قال ابن ناجي الحاج
قايلا ان هذا احسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية
اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمي اثنايه وقال بسم
الله اوله واوسطه واخره **والتحميد عند الانتها**
اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتي يرفع
انتهي اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس زيد فاه
ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير
يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب
الحمد بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وبهذا
يتعين قولهم تكره الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

عند الاكل

عند الاكل مرادهم به في اثنايه وابتدايه **وياكل ويشرب**
بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا اي ياكله مع
غير اهله فان تعدد وكان تمرا اكل ~~غير~~ ~~ما يليه~~ يمينا وشمالا
ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا ياكله مع اهله وبنيه
قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم
ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسوا كان
الغير شريكا او كانوا اتوا مطعمين لانه اذا فعل ذلك
نسب للشره ودناة الاخلاق انتهي ويقدم لطيف الطعام
ويختم بالحلوي وان وقعت منه لقمة ازال الاذي عنها
واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جا ان من التقط ه
فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجا في التقاط
ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجا ان من داوم
علي ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث
واهية ويكره اكل او شرب بشماله لمن له يمين لخبر ان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان
يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون ومن
ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انهما
زاد اخوانكم الجن وقيل ان اكلهم شم فعلي هذا يكون
قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك
ويدعو اليه انتهي ويجوز الاكل بالشمال مع اليمين
كما وقع له عليه السلام في المقاصد اخرج احمد عن
عبد الله ابن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم في احدي يديه رطبا وفي الاخري قثا

[Margin:] وينظر في ما يقدم علي الطعام
قدم علي الطعام تونا وخاه
والتين والمشمش والبطيخ
وعنده الاجاص كمثري وه
وشبله الرمان ايضا عنه
ومعه الخيار والحمص فقا
قثا وتفاح كذلك اللوز وشبه
وانما قدم ما ذكر علي الفاكهة
لسرعة استحالتها كما افاده
المناوي انتهي

[Margin:] داكل

يأكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعين الطبراني في
روايته ما في كل يد ففي المواهب روى الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله ابن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله
عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن
ذا مرة وفي سنده ضعيف انتهى ولا ينفخ في الطعام
والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه
ما يقذره على غيره او على نفسه ولا يأكل طعاما حارا
ولا يتنفس في الاناء لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب
بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن
السنة ثلاثا يسمي ابتداء كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص
الماء وكذا ما في كل اللبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا كل
ولا بأس بالشرب قائما والجلوس اولى ٠ ٠ ٠ ٠
٠ اذا رمت تشرب فاقعد له ٠ فذلك سنة اهل الحجاز ٠ ٠
٠ وقد صح شربه قائما ٠ ولكنه لبيان الجواز ٠ ٠
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال الر
البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس عليه ولو
بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا
لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب
منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام
ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس
عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قال ح الحطاب
وابن العربي حجة فهو حجة عليه وفي المدخل عن حافظ
شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير

الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول
عنه حتى ترجع وان قامت وهو نائم فتوقظه
او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى
وانظر لما وجب ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه
القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحائل والنظر لمن يجلس
عليه فيحرم التفرج على الزينة بمصر ان نظر لمن يجلس
عليه ويستند اليه لا ستحل اليه من غير استناد بالغ
عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجاهد او علة
كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن
حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه لغير
بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد
كما في ح خلافا لما في التت والتختم بالذهب وعاقبة
ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب
ويكره بحديد على المعتمد او نحاس ولو لامراة كما يفيده
ح وفي الرسالة ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا تحل ذلك اي المذكور من التحلية في
الفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك
من الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به
والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار في خنصرها
لان تناول الشي باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته
وبر او قطن او كتان فاجيز وكره مح في القبس الاول

واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه العراقي وهو
ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة
عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له
في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص قدره
قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاث وقيل اربعة اختلف
فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل
من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار
وبزيادة من الم و**تت** عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة
المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع ممتنع قطعا اه
وقول **ح** عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما يطول بحرير
او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا
انتهى يحتمل حل السياق الزايد على ربع اصابع لانه غير
كثير عرفا ويحتمل قصره على الاربع اصابع فانظره **ويستحب**
في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى
لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه
التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد
والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو
ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع
النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد
ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خلع بشماله ووضعها
على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار
واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليماني
وقدمها في دخوله **ولا يمشي في نعل واحد اي يكره**

كما في

كما في الرسالة **ولا يعلق فيه الا لضرورة** لما ورد من
النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها
لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم
ويحرم اللعب بالطاب والشطرنج كان اللعب
قليلا او كثيرا على جعل وبلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام
لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس
الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته
به باد منته وقال الم في شرح الترغيب والترهيب قال
امام الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن
القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب
بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة لان
الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة
كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي
في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة
وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام
المص قاله **عج ويحرم التصوير على صفة الانسان**
او غيره من الحيوان وان يكون له ظل قايم تام الاعضا
يدوم ام لا وقال اصبغ انما يدوم كجعله صورة
انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة
لا تصويره بجدار او رق او بسط او ستور ولا من
قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص
عضو يموت به كخرق بطنه اولا وهل مستورها
كناقصها كما تردد فيه الشافعية ام لا او لا تقويم

نحو قلة او جامع او ميذنة او شجرة قال ع

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا … وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا

وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة … فتركه اولى وقينا من الجفا

وان يُعْزَ عنها فهو يكره ثم ذا … بغير تماثيل الجمادات فاعرفا

فاما بتماثيل الجماد فجا يز … كذا قص عضو من سواه بلا اخفا

قال الشم وجا لعب الجواري بهذه الصور الناقصة

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يعلم بلعب

عايشة وتشتريها اليها فيجوز عملها وبيعها لان

في ذلك تدريب طباع الناس من صغرهن على تربية

الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود

سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها

وبسيره بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم

شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته

انتهى فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده

فرض كفاية ان كان المسلم مسلما والا فسيانى ه

وتردد التاذلي هل هو افضل لانه مقصود وفرض

والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه

فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول

انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة

الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض

وصفته انه يقول المبتدي السلام عليكم

او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام

والافضل بالواو ولصيرورة الكلام بها جملتين اذ

تقديره

تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما

على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة

وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الحمد الشكر

ولك الحمد قال ع لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا

انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي

ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي

والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس

مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب

عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقوله سلامه

ورده عليه بالواو او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك

اي صفة السلام ورده وهو المروي عنه صلى الله عليه

وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي

السلام عليكم ويقول الراد وعليكم والسلام ويجوز

الابتدي بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدي ويجوز

فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد

بلفظ الابتدي مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان

بلفظ الابتدي قاصدين له فالظاهر وجوب الرد

على كل منهما الغنيمي ويكره ان يبتدي بعليكم السلام

لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه

الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك

السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك

في الابتدي والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع

وان كان المسلم عليه واحد الا ان الواحد معه جمع
من الملايكة فهو كالجمع من الادميين قاله الشيخ وما ذكره
انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم طبتم
وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا
بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية الجنة
امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها
وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما يرد ناسخ
به وظاهر كلام المص انه ليس الاقتصار على لفظ السلام
فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه
مستدلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب
الاول لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا
قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن ناجي
وظاهره ايضا ان الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو
زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح
في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم
الجواز فنبيها اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او
للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان
مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي
ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير
لنقص المساوات وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة
مطلقا وحينئذ يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي
انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون

البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي
للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه
بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع
ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه
على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث
لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث
وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل
للبركة تخير بين ان يرد مثلها اي ياتي باحسن
منها بان يصل للبركة فحمل التخيير حينئذ لم
يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه بالسلام
عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة
الله فقط على القول بان او للتنويع ويكون بالرد
من الاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ
البركة وهو المستفاد من القرافي قال تت جا
ان من قال سلام كتب الله له عشر حسنات فاذا
قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا
قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن
سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى
وينبغي ان يكون الخير شاملا للسلام والابتدا وان
خص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة
لكن الثواب توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما
يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد او غيرها من

عليكم

الرد

الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع غلام فيما يلحق المقبل بالفتح من المكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكفوف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس ونحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على الاهوا اهل كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا الشم وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب النطرنج اي يكره كراهة تحريم كما الخ وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل هو للاذلال واذا بدوا ورد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو ولخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السلام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان

رهطا

رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو والثني وكما هو الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدى وهو في الرسالة وظاهر المص خلاف ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو وكما في الموطى فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت والسلام بكسر السين وهي الحجارة فان شيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تحقق قلت وعليك بالواو ولا تكره ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين والسام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في الشم كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان او اقامة فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع

والله اعلم

صونها الا متجالة واكل وشارب وقاري قران وداع
وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد السلام سلامهم
بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي
فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب
خمر وشاربة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله
الزواوي علي مسلم عن النووي واقره كما نقله عنه
ايضا انه يسن السلام عليه وان يكتفي برده عن البالغين
فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ
النبوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة الذي
نقلها الزواوي عن النووي فما في الشرح من النظم ثبتا
لنثبت لبين جميعه موافقا لمذهبنا وهو

ردُّ السلام واجب الا علي ... من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية ... او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان
او ناعس او فاسق او نايم ... او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ... فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا علي من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يوضه
للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر
الشرح فقوله يجوز السلام عليه مخالف لذالك وقوله
او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر من هنا
ان السلام علي من ذكر كالسلام علي غيرهم ويجب عليهم

الرد وقوله او تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذا له
حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ايمتنا علي كراهة
السلام علي المؤذن وانظر هل المقيم كذالك ام لا وقوله او
سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب الرد
عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار علي المذهب
وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر
تتمة اذا علم من انسان انه لا يرد من سلامه جاز له ترك
السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب علي
ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم
عليه لانه وسيلة الي محرم وهي تعطي حكم مقصدها
صرح بالاولي في مختصر البيان الوقار وتفهم منه الثانية
وفي فتاوي النووي واذكاره يسلم في الوسيلة الثانية
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذا اذا
رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق
ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا
وهو مقصود من كل واحد والافضل ان يسلم الجميع
ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق
الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم
عليه من بقي واختلف هل يوجد من لم يبتدي او لم يرد اولا
لقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وقيل له قسط
من الاجر دون اجر من رد وابتدا واذا سلم واحد من
غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الشرح قلت

والنظر قوله بخلاف التشميت مع ما يأتي مع انه فرض كفاية
علي الارجح الا ان يقال بنا الفرق علي ضعيف والظاهر ان هذين
الجملتين من المص مفهومان من صدر الباب وقد يوخذ
قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة لخ ان المسلم اذا
قصد بسلامه ريس الجماعة دونهم وعلم من ذلك
بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرييس وهو
الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنها فيما اذا فهم
من المسلم قصد الرييس فقط بقرينة وبقوله يسلم الجماعة
دفعة علي واحد هل يجزي برد واحد لهم او عليه للكل والجو
رد **ويسلم الراكب علي الماشي** اي يندب ان يبتدي
الراكب الماشي بتحية السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا
فترك السلام علي المفضول فيها من الكبر والعجب
وقيل ان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدى بالسلام
من الماشي **والماشي علي القاعد** لتوقعه شرا من الماشي
والتحليل علي الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد
الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير علي الكبير والمراة
علي الرجل والحر علي العبد والهابط علي الطالع وانظر ما علة
سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول عليه
وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قاله الشيخ والظاهر
ظهور علة سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول
وهي قدوم الاول علي الثاني وكون الداخل ماشيا او
كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال **عج**
لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر انه مندوب..

سن الاسلام تقدم علي ما يوجب اي سبب تسليم الراكب
علي الماشي فيسلم الصغير الماشي علي الكبير الراكب اي
فيستثني ذلك من تسليم الراكب علي الماشي قلت اعلم
ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة
باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب علي
الماشي والثاني كشرف الكبير في الاسلام علي الصغير فيه
فيسلم الشريف في الاول علي الوضيع فيه ويسلم الوضيع
في الثاني علي الشريف فيه واذا تعارض الشرف فان كان
صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب
الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعي
عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فيما ياتي من انا
ام لا وان راكب الفرس يسلم علي راكب البغل وراكب البغل
يسلم علي راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل
ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها
السلام ام كيف الحال انتهي **ولا يجوز لاحد ان**
يدخل علي احد بيته مغلقا او مفتوحا **حتي**
يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير
محرما او غيره مما لا يحل لك النظر لعورته بخلاف الزوجة
والامة والاصل فيه قوله تعالي لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها والاستيناس
الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام
والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج
لاذن وكذلك دار العالم والقاضي والطبيب

قاله النظم **وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل** فيسلم
مرة **ويستاذن ثلاثا** الاولى للسماع والثاني ليصلح اهل
بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن
اما ان يوذن له والارجح والتنحنح قائم مقام
الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا
او مغلوقا الا انها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة
شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان من
قوله سبحان الله اي او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة
واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه اله للاستيذان
انظر النظم ثم تقديم السلام على الاستيذان الخ فيه اشارة
كما قال العراقي الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت
لا تقتضي الترتيب واختاره ابن رشد تخييم تقديم الاستيذان
على السلام قال لانه الصواب وكذا عرف مصر فما ذكر
المصنف ماش مع العراقي لا مع ابن رشد **ولا يزيد على**
ذلك العدد اي الثلاث **الا ان يغلب على ظنه عدم**
لا ستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا
فان اذن له ولو من امراة او عبدا او صبي مميز لضرورة
الناس لذلك دخل والارجح بخلاف ما اذا قدم
له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف
فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن
وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول
واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن
الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة

الاوقات التي ذكرها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد العشا **واذا استاذن**
فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما
يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذ بلفظه
لانها لا تفيد شيئا فقد روي ان جابر قال جيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج
وهو يقول انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بانا
فلان ابن فلان **والمصافحة حسنة** اي مستحبة
لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو
لمتجالة لانها من المباشرة ان يكن محرما ولا يصافح
كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد
خلع الايمان عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه
وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف
على كف اخر عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ
من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشد
احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر
التلاقي **والمعانقة** وهي جعل عنقه على عنق صاحبه
مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو الامام
مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة واجاز ابن عيينة
في هذه المسيلة دون غيرها كان فيه الاشارة التي
قوته عنده كما نبه سحنون بقوله الغير في المدونة
وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه فعلها مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه
عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه
الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر منها لانها انما
تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى وحكى سفيان
ابن ابن عيينة علي مالك قصة فحرمها لك وقال له لولا ان المعانقة
مكروهة لما نفتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر
قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني علي البخاري
في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس
لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الذهبي في ميزانه في هذه الحكاية باطلة واسنادها
مظلم انتهي **والقبلة في الفم من الرجل الي الرجل لا رخصة
فيها** لقصد لذة او مكروهة **فصل تشميت
العاطس واجب** كفاية علي قوي اقوال خمسة
ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه
شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض كفاية
بدليل قوله **كرد السلام** رابعها سنة كفاية خامسها
مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال قضا
حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن
القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن
عباس في الخلا والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد
حالة البول مع انه يستحب فلا يكره تشميته لانه فرض
كفاية وهو مخالف لقول الشامل في مبحث قضا الحاجة

ولا يرد سلاما

يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى
قال الشم والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه
ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه
اي من تغيير اعضايك والثاني جعلك الله علي سمت
حسن انتهى وهو مبني علي اختلاف معناهما وهو احد
قولين والثاني ان معناهما مختلف وعلي الاول قال ابن
العربي التشميت الاعضا تنزل بالعاطس فاذا رجعت
لمقرها حمد الله عليها فيدعو له بالرحمة علي ذلك
وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته
عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله تعالي علي ذلك
انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز
الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزواوي وهو القول
للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما
اذ هو الوارد الذي يتادى به المطلوب ابن دقيق
العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم
الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا
انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدي فجمع
بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول
يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشم هذا
في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك
الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا
بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تتت من ابن
شاش وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس

الحامد يهديكم الله وانظر من نص على وجوبه قاله ع
وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم كما في ع واقتصر الشيخ على الاول
او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية
اي حالكم او قلبكم وهما قولان صح
افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله
عبد الوهاب فانه المص وقال تت ابن رشد
يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من موافقة
الذنوب وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه
ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه
بقيت عليه تباعته انتهى وتقدمه هنا الاولى
ميل لافضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي
واعترض الدعا بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل
الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالدعا
بها ما هو متلبس به الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه
واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة
عين ومن ثم امره الله ان يسأله الهداية في كل ركعة من
الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع
بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم
ويغفر لنا ولكم وان المشمت له واحدا وانما
اتى بالجمع مع الطلب المشمت بالافراد كما مر لان
الملائكة تشمت العاطس فلذا اجمع اذ مع المشمت
له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة
انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو

وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم
فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب
العالمين قالت الملائكة يرحمك الله طب عن ابن عباس
انتهى من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب العالمين
بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله ع ولا يشمت
العاطس حتى يحمد الله ند باجهرا ان لم يكن في صلاة
فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع
مطلقا سرا او جهرا قال تت ابن عمر لا يلزمه انه ينبهه
على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال
ما يقول من عطس قال الحمد لله رب العالمين فقال له الاوزاعي
يرحمك الله انتهى ابن ناس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت
القرطبي ينبغي اي يندب كما في العمدة للعاطس تغطية
وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة
والسلام كذلك كان يفعل انتهى وفي على عطاسه عليه
السلام دون علو صوته وفي خبر ان شدته من الشيطان
كالتثاوب وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاوب نبي
قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة
قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من
الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله
رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد
ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى
قاله ع وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب لفظ
حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر

طس

كلام الفقها وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه الخ انتهى تت
بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال
ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد وعلى كل حال
وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد
لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطا لا غير وفي مضارعه
الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها
لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير فايدة ورد الخبر من
سبق العاطس بالحمد يا من من الشوص واللوص والعلوص اي وجع
ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال ٥ ٥ ٥
من يبتدي عاطسا بالحمد يا من من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه للاذن والبطن اتبع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله
ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم
ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجه
وابن عمه فوق الثلاثة ايام يريد بلياليها لان
الليالي تتضمن الايام قاله الشيخ والتعليل ينتج خلاف
دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة فوق
ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بليالي
تبعا لحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد
مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين
رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى
ثم هذا

ثم هذا اذا كان الهجر لامر دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي
بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر
وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا
كان يحصل له ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين
بالمعصية كالمفتخر بها اظهرها او سترها قاله المص وهذا ينبغي
ان يفعلها ويتاذى بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده
كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جايز وان كان يتاذى بنسبتها
اليه وان جواز غيبته حينئذ كان لا يتاذى بنسبة ذلك اليه
عج وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر
وظاهره ولو تاذى بنسبتها الا ان يقال المظهر دون المجاهر
فتامل على انه يتوقف في تاذي المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان
ترك مخالطة اهل البدع والكباير لما يلحقه من الاثم والسكوت
عليها والموالاة معها والاعانة عليها واغترار الجاهل على استباحته
اذ يقول فلان يعلم القبايح المعين وسيده او شيخه عارف بما هو
عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والمباشرة لكل
ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة
وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الفاكهاني وانظر في
هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا ان لم يخف من هجر ذي
المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه وبمخالطته
وتكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني
باداء الفرايض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض وهي
اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي
اعطا الدين ليسلم ماله وعرضه وقال ابن بطال المداراة ان يبسط

له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من
القبايح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم
افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران نوي به ذلك
ولم يكن به صداقة وود انه يزيد منه والا فلا حتي يرجعا لما كانا
عليه من المحبة والمخالطة واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر
والاخر المسلم دون الاخر ومفهوم قول المص فوق
ثلاثة ايام جوازه ثلاثة **ولا يتناجي** اي يحرم ان يتسارر
اثنان دون واحد في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن
انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان
لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط لان فيه نوع
اذية له راد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا
منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين
مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن الواحد
ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرمة
ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي
محرم فان الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها**
متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في
الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب
وينظر الى موضع الاذى وجراحة وله النظر لموضعها
ان لم تكن بفرج والا نقر علي الثوب قال ابن عمر وحرم
نظر لامراة لتعليم قران او غيره من العلوم خلافا لامرد
فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه
والشهوة له والا حرم توليه كالنظر له لغير تعليم بشهوة
والخلوة

والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر
اليه ولو بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن
منه الفتنة الفاكهاني امس سد الذرايع واوفق للاحتياط لا سيما
في هذا الزمان الذي انتشر فيه البلا واتسع الخرق على الراقع
انتهي ومما يحرم النظر اليه كتاب الغير وغير الكتاب بغير اذنه وكالناس
على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس **خاتمة** في
مسايل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب
النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة
ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف
ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق
ينبغي للانسان ان لا يزيد دايما **الا محصلا حسنة**
يستعد بها **للمعاد** فانه اذا اشتد الهول على الخلايق
نظر الى اعمالهم فمن سقى لله سقاه الله ومن اطعم لله اطعمه
الله ومن كسى لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة
يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة
الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل
الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من
الريح المرسلة ويستعان على تحصيل الحسنة بكثرة
الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم
والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه
وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى
اذا لبس مباح كشرب ما يقصد به بقاء بنيته
فيصرف المباح الى الثواب بالنية **او دونهما**

اوليمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم
لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلالا كذا نسب
لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت عنه
التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل
اصله ام لا رجح اذ هو الانسب بيسر الدين او ما
علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم
اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق
واجارة بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث عن اصل
طيب وما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية
اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر تتمته علي الرسالة
واسقط الشارحان ما من غدير وعد نسخة الفاكهاني
عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه
زكي عمله ومن لم يصح طيب كسبه خيف عليه ان لا
يقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع
عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين
فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن
اليها النفس الاقفهسي قدم الله اكل الحلال علي صالح
العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا تنبيها علي ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل
اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله **ويترك**
بالرفع استئنافا وهنا بالنصب عطف علي الاثري
اي ينبغي ان يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من

من نواهي هو اكل [illegible] جوابه
[illegible] الله صلاته
اربعين صباحا ه

عناه الامر

عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعوا
ضرورة او حاجة له وهو الفضول له ويعم الاقوال
والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر
منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه
ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من حسب
الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه
وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا
في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت
بما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويستعين
عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير الا ولها فيه
دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه
بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل المعركة
فدعي الله ان يطلعه علي دسيسة نفسه فالهم انها
تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك
كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس
والشيطان واعصهما وظاهر قوله من نفسه سواء كانت امارة
او لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء
دائما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة
والثالثة الملازمة علي الخير التاركة للشر لكنها غير
معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة
تومن بلقائك وترضي بقضائك وتقنع بعطائك

ويتق عند ما اشكل لخبر الحلال بين الحديث ما في الشرح
ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة
وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه
حديثه ولا يقدم ركبته على ركبته ويمد رجليه بين
يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو
صوته على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته
بفتح الزاي وان كرهها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر
لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره
وان جالس وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين
الاجلال لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلما فمن مدحه الله واجله
واعزه ينبغي اعزازه تكرمة وينصت له عند
المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يضره بقطع حديثه
وان راجعه راجعها تفهما لا تعسفا وتهكما
ولا يعارضه في جواب سايل ساله لانه يودي
الى تقديره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في
علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق
حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل
يتلطف به ولا يكلمه مناهية بل مناوية
وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب
فانهما معينان على طلب العلم لما ورد من حق الله
ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل
او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه
المولي

المولي لكل جميل فلا يستحق ان يشكر له غيره وان اجرى النعمة
على يد غيره وان طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذ لم تشكر من
هي عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بها ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره رجي
ان يقبل ما بينهما او كما قال قال ابو اسحاق الشاطبي
في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله ريا بل هو
مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها
لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى
القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنها
مقبوله لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا ضه ونوقف
بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها
على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له
صلى الله عليه وسلم بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف
العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود الموبد لعظم
موقع محبة اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة
بمحبته ولذا ابو لهب يسقيه في نقرة الابهام وتخفيف
العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بو
لادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا بحب
طبيعي فكيف بالمومن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى
من الدر النظيم لسيدي احمد بابا فايدة قال رجل
ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ومر باعلي من الله اجابة

ملك الفقير الى الله تعالى
محمد ابن علي الهلكي

في كلام ما به يناله • بقدر ما تمنا حاجات له
يبقى له في الامر له ذخره • وما بقي بدار دنيا يعطف
يقول اللهم صلي مردفا • عليه مع تبرك سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا ان الله • للفظ تسليما فكن اواهـا
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفاء الصدور لابن سبع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو
عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم
خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه
ودام سروره واستجيب دعاوه • واعطي امله • واعين على عدوه •
وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله تعالى
اعلم • وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين

تمت بعون الله وقوته
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ملك الفقير الى الله تعالى
محمد ابن علي ابن محمد الهلكي
غفر الله له وللمسلمين امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم